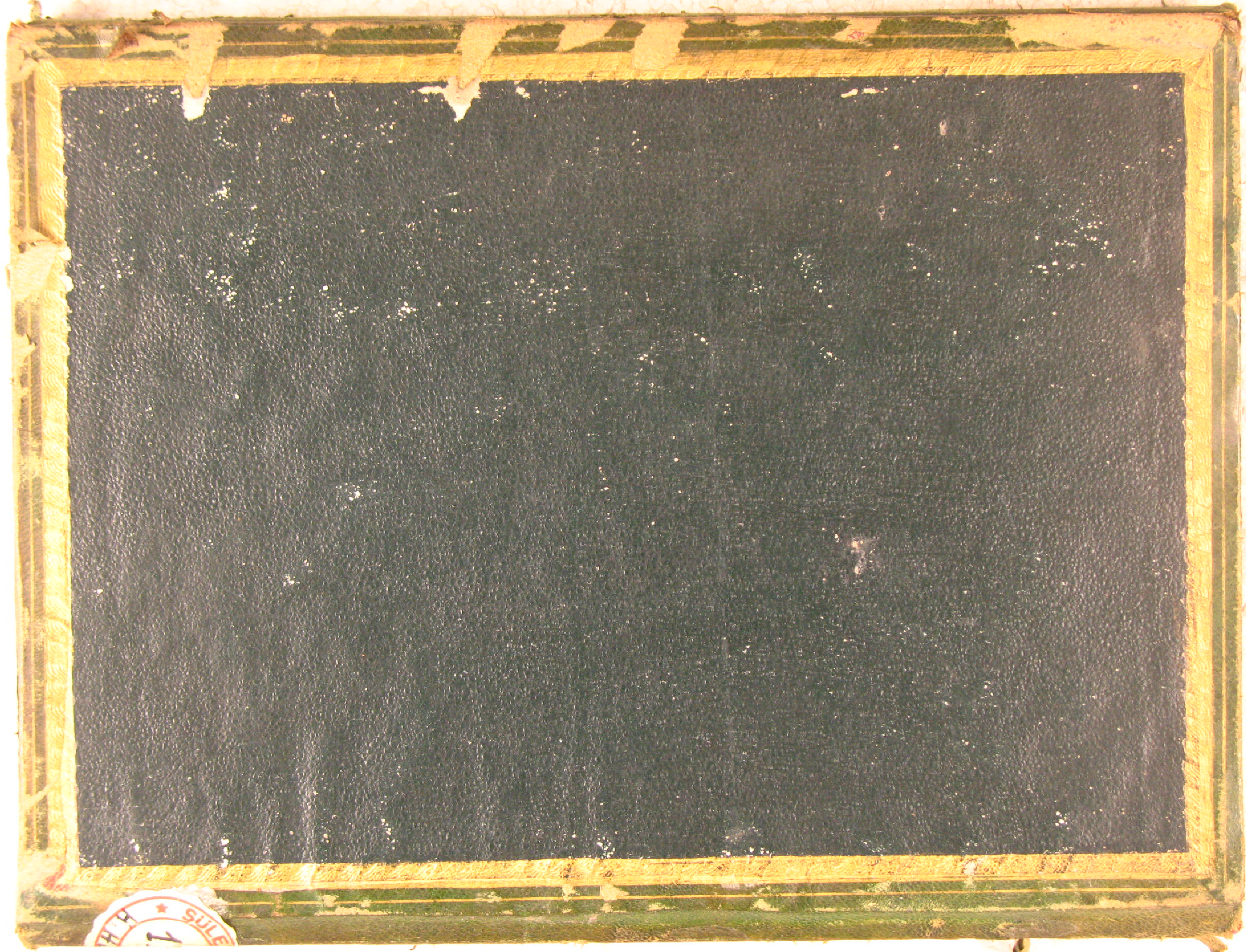


كتاب اتحاف المريد بجوهرة التوحيد للشيخ الامام
العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
ابراهيم اللقاني المالكي مصنف هذا الشرح
ابن الشيخ المرحوم عبد السلام المتوفى
سنة ١٠٧٨ عفر ذنوبه وذنوب ابيه ابراهيم
خالق الانام وفرغ من تأليفه في عشرين من شهر رمضان سنة ١٠٤٧

المتوفى سنة احدى واربعين والف اوائل محرم على صدر



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى رفع لاهل السنة المحمدية فى الخافقين اعلاما و وضع
بواضح ادلتهم من شبه المخالفين اعلاما واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تكون بالمخلص فى الدارين اعلاما واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الممنوح من اتبعه من الجنان اعلاما
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ما ابدت قواعد العقايد وما حليت
الجياد بجواهر الفوائد وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الفانى
عبد السلام بن ابراهيم المالكى اللقانى ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه
قد كنت لخصت ما علقه استاذنا من عمدة المريد على المسماة جوهرة عقيدة
التوحيد فى اوراق قليلة سميتها ارشاد المريد ضمنتها مختار اهل
السنة من غير مزيد فحين اخرجته وتناوله بعض طلبة التكرور
ضاعف الله لى ولهم الخيرات والاجور افصح بما ينبى عن قصور همته
وتناءى رغبته وليته نظر الى قوله فكن رجلا رجله فى الثرى وهامة
همته فى الثريا فبادرت الى اسعافه بصرف شاغله كما جاء ان الدال
على الخير كفاعله ووضعت له ما يكون لالفاظها مبينا ولايضاح معانيها
معينا وسميته اتحاف المريد بجوهرة التوحيد سائلا من ولى التوفيق
دوام النفع به والهداية لاقوم طريق وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسيلة للفوز لديه بجنات النعيم قال رحمه الله الف مستعينا
بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله عليه
الصلوة والسلام كل امر ذى بال لا يبداء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اى بداءة حقيقية فهو ابتر او اقطع او اجذم اى ناقص وقليل البركة
والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم
المنعم بدقايقها وايثار بقوله الحمد لله على صلاته بكسر الصاد اى انه

حيث

حيث افتتح بالحمد افتتاحا اضافيا وهو ما يقدم على الشروع فى المقصود
بالذات الى الجمع بين حديثه الوارد به وحديث البسملة والحمد لغة
هو الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختيارى على جهة التعظيم
والتبجيل كان فى مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا فعل ينبىء عن تعظيم سواء ص
المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب
او قولا باللسان او عملا بالاركان والاعضاء ثم سلام الله
اى تحيته اللايقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده
تعالى مع صلاته اى رحمته المقرونة بالتعظيم او مطلقها
والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين
التضرع والدعا على نبى هو انسان اوحى اليه بشرع امر بتبليغه
اولا فهو اعم من الرسول الذى هو انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه
كان له كتاب اولا جاء اى ارسله الله الى جميع المكلفين من الثقلين
على راس اربعين سنة من ولادته بالتوحيد الشرعى وهو افراد
المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وافعالا
فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات
ولا يدخل افعاله الاشتراك وقيل التوحيد اثبات ذات غير
مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص الارسال
بالتوحيد لانه اشرف العبادات وافضل الطاعات وشرط فى
صحتها وسبب فى النجاة من العذاب المخلد وقد خلا الدين اى تجرد
عن التوحيد جملة حالية مقيدة لنبى اى جاء من عند الله بالتوحيد
فى حال تعدد المعبودات الباطلة وخلو الدين اى فراغه عن التوحيد
والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويقال للطاعة والعبادة و
الجزاء والحساب وعرفوه بانه وضع الهى سائق لذوى العقول

باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات اى احكام وضعها الله
تعالى للعباد باعثة الى الخير الذاتى وهو السعادة الابدية ويأتى
اخر هذا الموضوع انقسامه الى عام وخاص فلما بعث النبى المذكور
ارشد الخلق اى جميع الثقلين بنفسه وبواسطة ودلهم لدين
اى على دين الحق اى المحقق والثابت وجوده وهو الله تعالى
لا يستحق هذا الوصف غيره سبحانه لان وجوده لذاته لا يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم بسيفه المراد منه آلة الجهاد التى هو اشهرها
والتعقيب فى كل شىء بحسبه والا فالجهاد لم يشرع بفور الارسال
بل بعد الهجرة وهديه للحق اى وارشدهم بدلالته على الحق المراد
منه مطابقة الحكم الواقع وهو بهذا المعنى يطلق على الاقوال والعقايد
والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها عليه وضده الباطل محمد
بدل من نبى مختص له وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة ورجا
ان يحمده اهل السموات والارض لذلك ووصفه بالعاقب
وهو الذى يحشر الناس ~~على نبوته~~ على قدمه وليس بعده نبى تبتدأ
نبوته فهو بمعنى الخاتم بعثة وارسالا لرسل ربه اى لجميع الانبياء والرب
يقال لمعان منها السيد والمالك وهو فى الاصل مصدر بمعنى التربية
وهى تبليغ الشىء شيئا فشيئا الى الحد الذى اراده المربى اطلق عليه
تعالى مبالغة واذا افرد ودخلت عليه ال اختصت به سبحانه وتعالى
وسلام الله مع صلواته على آله صلى الله عليه وسلم وهم اتقياء امته
لتعميم الدعاء فهو معطوف على نبينا او محمد لمشاركته له فى حكمه وهو الدعاء
بما ذكر وعلى صحبه اى اصحابه صلى الله عليه وسلم والصحابى من لقى
النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] منا به ومات على الاسلام فيدخل فيه

ام مكتوم

ام مكتوم ونحوه من العميان وعيسى والخضر والياس عليهم السلام
لحصول اللقا ولانه لا يشترط فيه التعارف اذ لا تنافى بين مقام
الصحبة والنبوة والملكية فعيسى عليه السلام اخى الصحابة مومنا
والملائكة صحابة باقون الى الآن لتكليفهم بشريعته وعلى حزبه
اى جماعته صلى الله عليه وسلم وبعد يؤتى بها للانتقال
من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شىء بعد البسملة
وما بعدها فالعلم باصل الدين اى باصوله وقواعده وهى العقايد
الآتى بيانها قال الراغب العلم ادراك الشىء بحقيقته وهو كقول
شيخ الاسلام ادراك الشىء على ما هو به ويقال ملكة يقتدر
بها على ادراكات جزئية والجهل انتفا العلم بالمقصود بان لم يدرك
وهو الجهل البسيط او ادراك الشىء على خلاف هيئته فى الواقع
وهو الجهل المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك بما هو فى الواقع
وجهله بانه جاهل كاعتقاد الفلسفى قدم العالم انتهى وقوله
محتم خبر فالعلم الواقع مبتدا يعنى ان تعلم التوحيد وتعليمه واجب
شرعا وجوبا محتما اى لا ترخيص فيه لقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله عينا فى العينى منه وهو ما يخرج به المكلف من التقليد
الى التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وكفائيا فى
الكفائى منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق مسائله واقامة
الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبه عنها بقوة وهذا العلم
يبحث فيه عن ذات الله وصفاته واحوال الممكنات فى المبدأ والمعاد
على قانون الاسلام وحدوده ايضا بانه علم يقتدر معه على
اثبات العقايد الدينية على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع

الشبه ثم بين السبب الحامل له على وضع هذه المنظومة فى اصول
الدين دون غيره من العلوم الواجبة بقوله يحتاج اى الفن الملقب
باصول الدين للتبيين اى التوضيح بتصوير مسائله واثباتها
بقواطع الادلة والبيان اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى
وانما احتاج الى البيان لان كلام الاوائل كان مقصورا على الذات
والصفات والنبوات والسمعيات فلما احدثت المبتدعة وكثر
جدالهم مع علماء الاسلام واوردوا شبها على ما قرره الاوائل و
الزموهم الفساد فى كثير من المسائل وخلطوا تلك الشبه بكثير
من القواعد الفلسفية تصدى المتأخرون لدفع تلك الشبه فاحتاجوا
الى ادراجها فى كلامهم ليسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها
فصعب لهذا تناوله وخصوصا فى مقام الايجاز ثم استدرك على ما
يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل بقوله لكن
وان احتاج للتبيين لا تنبغى المبالغة معه فى تطويل العبارة لانه
من التطويل المؤدى الى الملل والسامة كلت اى تعبت الهمم
جمع همة وهى لغة القوة والعزم وعرفا حالة للنفس تتبعها ارادة
وغلبة انبعاث الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالى الامور فهى
علية والا فهى فدنية فصار فيه اى فى تعليم اصول الدين بالتأليف
الاختصار اى الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل ملتزم تقريبا
على المتعلمين القاصرين فظهر من كلام المص رحمه الله تعالى منطوقا
ومفهوما ان الاطناب الممل مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة من
تعاطيه والايجاز المخل بأداء المقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحة
فهمه فيتعين الاختصار لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و
مفصل نوع هذه [illegible] المختلة الدالة على المعانى المقصودة على وجه

مخصوص ارجوزة اى منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم
ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت ففيه ترغيب فى تعاطيها
واكده بقوله لقبتها اى جعلته لها جوهرة علم التوحيد لقبا
والجوهرة اللؤلؤة وكل نفيس وتلقيبها بما ذكر ليطابق الاسم
المسمى فانه قال قد هذبتها اى خلصتها من الحشو والتطويل
مع تحقيق معانيها ولا يبقى بعد التذهيب والتصفية الا خالص
الجوهر والمعدن وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة فيه دون
غيره من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الى معرفته
سبحانه وتعالى ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه
وشرف العلم بشرف معلومه والله ارجو فى حصول القبول
والرجاء عرفا تعلق القلب بمرغوب فى حصوله بالمستقبل مع
الاخذ فى اسباب الحصول والقبول للشئ الرضى به مع ترك
الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على العمل الصحيح نافعا حال
من الاسم الكريم والنفع ضد الضر يطلق على ما يحصل به رفق
ومعونة وضمير بها للارجوزة او الجوهرة وقوله مريدا منصوب
بنافعا وقوله فى الثواب متعلق بطامعا الواقع صفة لمريدا اى
راجيا الثواب وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تفضل باعطائه
لمن شاء من عباده فى نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير
ايجاب عليه ولا وجوب عليه كما يأتى التصريح به فى قول المتن
فان يثبنا فبمحض الفضل والمعنى لا ارجو فى حصول القبول منى
للجوهرة او الارجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها مريدا لتحصيل
ما يحتاج اليه منها طامعا فى الثواب منه تعالى [illegible] ذلك التحصيل الا لرياء
ولا لغيره [illegible] كل من كلف من الثقلين [illegible] الرام ما فيه كلفة والمكلف

هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب
عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال الحافظ فى الاصابة ورد
من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد
اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ
ونحو ذلك ان كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت
لامنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن امتنع دخلها كرها انتهى والمراد بالاكمه الذى
لا يدرى اين يتوجه وهو الاحمق والمعتوه المصرح به فى الحديث
والله اعلم وقوله **شرعا** منصوب بنزع الخافض اى بالشرع
متعلق بـ**وجبا عليه** لكن قدمه لافادة الحصر والمعنى لا يجب على
المكلف **ان يعرف** اى معرفة **ما قد وجبا لله** عقلا الا بالشرع ان يعرف بيانه
اذ قبله لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة
وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى وما عطف عليه
اعنى قوله **والجائز** فى حقه سبحانه كذلك **والممتنعا** عليه سبحانه
سبحانه كذلك ولو بدليل جملى يخرج المكلف به من التقليد الى
التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وحديث امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله والاجماع على ذلك والواجب ما
لا يتصور فى العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب القدم
له تعالى والمستحيل ما لا يتصور فى العقل وجوده ضرورة كتعرى الجرم
عن الحركة والسكون او نظرا كالشريك له تعالى والجائز ما يصح فى
نظر العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة او السكون للجرم
او نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصى ومثل [illegible] لم

بحركة

بحركة الجرم وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل
خلوه عنهما جميعا والجائز ثبوت احدهما له معينا بدلا من الاخر
والمراد معرفة جميع جزئيات هذه الكليات حسب الطاقة
البشرية ولو بقانون كلى ودخل فى المكلف العوام والعبيد
والنسوان والخدم فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة
متى كان فيهم اهلية فهمها والا كفاهم التقليد **ومثل ذا** اى و
يجب بالشرع ايضا على كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب
والجائز والمستحيل **لرسله** سبحانه وتعالى وقوله فاستمعا
تكملة ثم علل وجوب المعرفة السابقة بقوله **اذ كل من** اى انما
اوجبنا على المكلف معرفة ما ذكر بالدليل لانه متى كان متاهلا
لفهم البراهين ولو اجمالية و**قلد** غيره اى اخذ بقوله فى احكام
التوحيد يعنى علم عقايد الاسلامية من غير حجة ولا تفكر
فى خلق السموات والارض **ايمانه** اى جزمه بما اخذه من احكام
التوحيد من غيره بلا دليل عليه لم يخل اى لا يسلم **من ترديد**
اى تردد وتحير بل هو مصحوب به وذلك ينافى الايمان بناء
على انه نفس المعرفة او حديث النفس التابع للمعرفة **ففيه** ففيه
اى فى صحة ايمانه وعدمها **بعض القوم** اى المصنفين فى هذا الفن بيان
يحكى الخلفا اى الخلاف عن اهله من المتقدمين والمتاخرين
فمنهم من نقل عن الاشعرى والقاضى والاستاذ ابى اسحق
وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد فى العقايد
الدينية وعزى للامام مالك ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر
عدم جواز التقليد فى العقايد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم
من يقول المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التى ينتجها النظر

الصحيح ومنهم من فصّل فقال هو مؤمن عاص ان كان فيه
اهلية لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية ذلك
ومنهم من نقل عن طائفة ان من قلّد القران والسنّة القطعية
صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلّد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم
امن الخطا على غير المعصوم ومنهم من جعل النظر والاستدلال
شرط كمال فيه ومنهم من حرّم النظر قال العلامة المحلي واتفقت
الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر والمحرمة والمجوزة على صحة ايمان
المقلد وان كان آثما بترك النظر على الاول ومحل الخلاف
في غير النظر الموصل لمعرفة الله تعالى اما هو فواجب اجماعا كما ان
الخلاف انما هو فيمن نشاء على شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في
ملكوت السموات والارض فاخبره غير معصوم بما يفترض عليه
اعتقاده فصدقه فيما اخبره به بمجرد اخباره من غير تفكر و
لا تدبّر وليس الخلاف فيمن نشاء في ديار الاسلام من الامصار
والقرى والصحارى وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم
وما اتى به من المعجزة ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض
فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى الامدى اتفاق الاصحاب
على انتفاء كفر المقلد وانه ليس للجمهور الا القول بعصيانه بترك
النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه وانه لا يعرف القول
بعدم صحة ايمان المقلد الا لابي هاشم الجبائي من المعتزلة وقال
ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون
بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد عليه
الاجماع لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقايد وقد حصل
لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه

وحدوث

وحدوث ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه
باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم والله اعلم
وبعضهم حقق فيه الكشفا اى وبعض القوم كالتاج السبكي
حقق الكشف اى البيان عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته
على الوجه الحق المطابق للواقع بما يصير به الخلاف لفظيا **فقال**
ان يجزم المقلد الذى فيه اهلية النظر ولا يخشى عليه من الخوض فيه
الوقوع في الشبه والضلال اعتقاده **ب**صدق **قول الغير** اى الذى
اخبره به غير المعصوم دون حجة فكان جزما مطابقا للواقع من غير
شك ولا تردد على وجه يقع معه في نفسه انه عالم بما جزم به
صح ايمانه و**كفى** عند اهل السنة كالاشعرى وغيره في اجراء الاحكام
الدنيوية عليه اتفاقا فيناكح ويؤم ويؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون
ويرثهم ويسهم له ويدفن في مقابرهم وفي الاحكام الاخروية
عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد في النار اذا دخلها ولا يعاقب
فيها على الكفر وماله الى النجاة والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن
القى اليكم السلام لست مؤمنا وقوله عليه السلام من صلى صلاتنا
ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم لكنه عاص بترك النظر
وإلا اى وان لم يجزم المقلد عقده بما اخبر به الغير على الوجه السابق
لم يكفه ذلك الاعتقاد في صحة اسلامه وترتب احكامه عليه لانه
لم يزل واقعا **في الضير** اى في ضير الشك المنافي للايمان لم يتخلص
منه وليس هذا من محل الخلاف في شيء لانهم متفقون على عدم
صحة ايمانه والخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر الى احكام الاخرة
وفيما عند الله واما بالنظر الى احكام الدنيا فالايمان الكافي فيها
الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام الاسلامية في الدين ولم يحكم

عليه بكفر الا اذا اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم
واجزم اعتقادك ايها المكلف بان اولا مما يجب معرفة الله سبحانه
اى معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته وصانعيته
للعالم ومعرفة صفاته وسائر احكام الوهيته واشار بقوله
وفيه اى فى تعيين اول الواجبات خلف اى اختلاف منتصب
اى قائم بين الائمة سنيين كانوا اولا الا انه لم يقع خلاف بين
المسلمين فى وجوب معرفة الله تعالى ولا فى وجوب النظر
الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية ولذا جعل الخلاف فى الاولية
دون الوجوب والمشهور عند الاشعرى امام اهل السنة الذى
بنيت هذه المنظومة على مختاره ان المعرفة اول واجب على المكلف
لان جميع الواجبات لا تتحقق الا بها فاجزم اعتقادك به واختره
غير ملتفت الى غيره لا رجحيته لكنه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو
واجب بوجوبها لتوقفها عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو
كذلك فهو واجب ولذا اتى بصيغة الامر فى قوله فانظر ايها المكلف
المخاطب والنظر لغة الابصار والفكر وعرفا ترتيب امور معلومة
ليتوصل اى بترتيبها الى مجهول اى الى علمه كترتيب الصغرى مع الكبرى
فى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعلم بحدوث
العالم المجهول قبل ذلك الترتيب وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر
يؤدى الى علم او اعتقاد او ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل
للتغيير ويكون صحيحا اذا طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى
وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفى قدم العالم ووجوب
النظر عندنا بالشرع كالمعرفة وقد تقدم التصريح به معها فلذا
تركه هنا الى نفسك اى فى احوال ذاتك لانها اقرب الاشياء اليك

لقوله

مقدورا ساله

لقوله تعالى وفى انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين فتستدل بها على وجوب وجود صانعك
وصفاته فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام وطول وعرض
وعمق ورضى وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل و
ايمان او كفر ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة و
خارجة من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك
دليل الحدوث والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام
العلم تام القدرة والارادة فتكون حادثة وهى قائمة بالذات
لازمة لها وملازم الحادث حادث ايضا واشار الى طريق اخر
يوصل النظر فيه الى معرفة وجوب وجود الصانع وصفاته
بقوله ثم انتقل بعد نظرك فى نفسك للعالم للنظر فى احوال
العالم العلوى وهو ما سوى الله تعالى وصفاته من الموجودات
سمى به لانه علم على وجود الصانع تعالى فيعلم به ويستدل به
عليه لان فى كل علامة تدل على قدرة الصانع وارادته وعلمه
وحياته وحكمته والمراد بالعلوى ما ارتفع من الفلكيات
من سموات وكواكب وغيرها لانك تجده مشمولا بجهات مخصوصة
وامكنة معينة وبعضه متحركا وبعضه ساكنا وبعضه نورانيا
وبعضه ظلمانيا وذلك دليل الحدوث والافتقار الى صانع
منزه عن مماثلته لمصنوعه ذاتا وصفات ثم انتقل بالنظر
فى احوال العالم السفلى وهو كل ما نزل عن الفلكيات الى منقطع
العالم كالهوى والسحاب والارض وما فيها ولا يتوقف صحة النظر
على الترتيب الذى ذكره المص رحمه الله تعالى بل لو عكس فاخر
المقدم وقدم المؤخر او وسطه لصح ايضا فلتكن ثم للترتيب الذكرى

ثم

وتقديم العالم العلوي على السفلي وان كان اقرب الى الاعتبار اقتداء به سبحانه وتعالى حيث قدمه عليه في مقام الاعتبار وقال تعالى ان في خلق السموات والارض الاية فانك ان تنظر في احوالهما ذكر تجد به اي تعلم وتحقق فيما ذكر صنعا بديع الحكم اي الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته واختياره لان الاتقان لا يصدر الا عمن اتصف بما ذكر وما يشعر به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان كذلك يدفعه الاستدراك بقوله لكن العالم وان كان على غاية من الاتقان هو حادث لانه به لا بغيره

قام دليل اي امارة العدم وهي الاعراض الحادثة الملازمة له كالحركة والسكون التي لا تقوم بغير الحادث فان اردت ان تأتي بقياس مستنبط من نظرك في العالم لتتوصل به الى تحقق حدوثه قلت العالم من عرشه لفرشه جائز عليه العدم وهذه المقدمة الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك وبيان هذه المقدمة انا اختبرنا الموجود من العالم فوجدناه غير خارج عن الاعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها للعدم ولو كانت قديمة ما طرا العدم عليها والمقدمة الكبرى هي قوله وكل ما جاز عليه العدم يعني الفنا عليه قطعا يستحيل اي يمتنع القدم فينتج ذلك ان العالم حادث وان شئت قلت العالم مفتقر الى المؤثر لانه محدث وكل محدث فله مؤثر فينتج القياس ان العالم له مؤثر ولما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو ما يجب الايمان به من مباحث علم الكلام ذكرهما المص رحمه الله تعالى مقدما الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب وتبعية الاسلام له لتعلقه بالجوارح فقال وفسر الايمان اي حده جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم بالتصديق المعهود شرعا وهو

تصديق

تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبياء والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو اكمل من الاول كالايمان بجمع من الانبياء والملائكة كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلوة والسلام فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه لا مجرد وقوع نسبة التصديق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين حقية نبوته عليه السلام وما جاء به لانهم لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي لان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة وجعله في امن من ذلك ولما اختلف العلما في جهة مدخلية النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار له بقوله والنطق بالشهادتين للمتمكن منه القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به كما سيصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقررا شهادتا الاسلام وقولنا للمتمكن منه القادر يخرج به الاخرس فلا يطالب بالنطق ومن اخترمته المنية قبل النطق به من غير تراخ فيه اي في جهة اعتبار مدخليته في الايمان الخلف اي الاختلاف ملتبسا بالتحقيق

عنه

اى بالادلة القائمة على دعوى كل من الفريقين وفصل الخلاف
بقوله **فقيل** اى فقال محققو الاشاعرة والماتريدية وغيرهم
النطق من القادر **شرط** فى اجرا احكام المؤمنين الدنيوية
عليه لان التصديق القلبى وان كان ايمانا الا انه باطنى خفى فلا بد
له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا فهم
الجمهور فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لابا
بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن فى احكام الشرع
الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس
حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره اما الابى فكافر فى الدارين
والمعذور مؤمن فيهما وقيل انه شرط فى صحة الايمان وهو مذهب
الاقل والنصوص معاضدة لهذا المذهب بقول الله تعالى اولئك
كتب فى قلوبهم الايمان وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبى على
دينك وقوله **كالعمل** تشبيه فى مطلق الشرطية يعنى ان المختار
عند اهل السنة فى الاعمال الصالحة انها شرط كمال للايمان فالتارك
لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك فى مشروعيتها
مؤمن فوت على نفسه الكمال والاتى بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال
لان الايمان هو التصديق فقط ولا دليل على نقله والنصوص الدالة
على الاوامر والنواهى بعد اثبات الايمان لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام وعلى ان الايمان والاعمال امران يتغايران
كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى ان الايمان والمعاصى
قد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
وللاجماع على ان الايمان شرط العبادات والشرط مغاير للمشروط
وقيل اى وقال قوم محققون كالامام ابى حنيفة وجماعة من الاشاعرة

ليس

وعليه م

ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة الايمان **بل هو شطر** اى جزء
منها ولكن داخل فيها دون سائر الاعمال الصالحة فالايمان
عندهم اسم لعملى القلب واللسان جميعا وهما الاقرار والتصديق
الجازم الذى ليس معه احتمال نقيضه بالفعل وعلى هذا فمن صدق
بقلبه ولم يتفق له الاقرار فى عمره ولا مرة مع القدرة على ذلك
لا يكون مؤمنا لا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة
من الدخول فى النار بخلافه على القول الاول فعلم من النظم قولان
احدهما ان الايمان هو التصديق والنطق شرط لاجرا الاحكام
الدنيوية على صاحبه او لصحته والثانى ان الايمان هو التصديق
والنطق فالنطق شرط وعلى هذين القولين العمل غير النطق شرط
كمال ومقابله يجعل العمل الصالح والنطق هو الايمان ولما كان
كان الايمان والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلف فيهما شرعا
فذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان
ما علمته انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهى ببناء
العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما وان تلازما
شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم
اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله **والاسلام اشرحن** حقيقة
بالعمل الصالح اعنى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات والمراد
الاذعان لتلك الاحكام وعدم ردها سواء عملها او لم يعملها
وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما
بمعنى وحدة ما يراد منهما فى الشرع وتساويهما بحسب الوجود
على معنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا وعلى
هذا فالخلاف لفظى باعتبار المال **مثال هذا** يعنى العمل الذى فسر به

يحـ

الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانها و الحج المفروض فى
الخامسة وقيل فى غيرها الى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم وشرعا
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة والصلاة المفروضة
قبل الهجرة وقيل فى غيرها وهى لغة الدعا وشرعا فهى افعال واقوال بسنة صح
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم كذا الصيام المفروض فى ثانية
الهجرة وهو لغة الامساك وشرعا عبادة عدمية وقت طلوعها
الفجر حين الغروب فادر اى اعلم والزكاة المفروضة فى ثانية الهجرة
و قيل فى غيرها وهى لغة النمو والتطهير واما شرعا فهى اخراج جزء
من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا و بلوغ غروب
عيد الفطر او فجره لواجد له فضل عن قوته وقوت عياله لم يتوجه
وجوبه على غيره والمراد اذعان المذكورات وتسليمها وعدم مقابلتها
بالرد والاستكبار ولما ذكر ان للاعمال الصالحة مدخلية فى الايمان
بالكمالية عندنا ذكر هنا انه يتفرع على تلك المدخلية القول بزيادة
الايمان ونقصه فقال ورجحت زيادة الايمان اى ورجح جماعة
من العلماء القول بقبول الايمان الزيادة ووقوعها فيه بما تزيد
طاعة اى بسبب زيادة طاعة الانسان وهى فعل المأمور و
اجتناب المنهى عنه ونقصه اى الايمان من حيث هو لا بقيد محل
مخصوص فلا يرد الانبياء والملائكة اذ لا يجوز على ايمانهم ان ينقص
بنقصها يعنى الطاعة اجماعا هذا جمهور الاشاعرة قال البخارى لقيت مذهب م
اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف
فى ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص محتجين على ذلك بالعقل
والنقل اما العقل فلانه لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان
آحاد الامة بل المنهمكين فى الفسق والمعاصى مساويا لايمان الانبياء

والملائكة

10

والملائكة عليهم الصلاة والسلام واللازم باطل فكذا الملزوم
واما النقل فلكثرة النصوص الواردة فى هذا المعنى كقوله تعالى
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقوله عليه السلام لابن عمر
رضى الله عنهما حين ساله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى
يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله
عليه السلام لو وزن ايمان ابى بكر بايمان هذه الامة لرجح به
وكل ما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل وقيل اى وقال
الامام م جماعة من العلماء اعظمهم ابو حنيفة واصحابه وكثير من المتكلمين
الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم
والاذعان وهذا لا يتصور فيه ما ذكر فالمصدق اذا ضم الى تصديقه
طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا
وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة
واجابوا عما تمسك به الاولون بان المراد الزيادة بحسب زيادة
ما يؤمن به والصحابة رضى الله عنهم كانوا امنوا فى الجملة وكانت
الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا
يؤمنون بكل ما يتجدد منها ويحتمل ان يكون المص رحمه الله
اراد م تعالى ان الايمان يزيد ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابى حيث
قال الايمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص
واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فاذا نقص ذهب وقيل اى وقال
جماعة منهم الفخر الرازى انه لا خلف اى ليس الخلف بين الفريقين
حقيقيا وانما هو لفظى لان ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت مصروف
الى اصله اعنى التصديق وما يدل على انه يتفاوت مصروف الى
ما به كماله وهو الاعمال فالخلاف فى هذه المسئلة فرع تفسير الايمان

فاذا هو التصديق فقط فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال مع
التصديق فتفاوت واشار بقوله كذا قد نقلا الى التبري من
عهدة صحة القيل لان الاصح ان التصديق القلبي يزيد وينقص هذا
بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه ويؤيده
ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان
اعظم يقينا واخلاصا منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة
بحسب ظهور البراهين وكثرتها على ان هذا القيل خلاف المعروف
بين القوم ان الخلاف حقيقي وقد انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة
اقسام الالهيات وهي المسائل المبحوث فيها عن الاله ونبوات وهي
المسائل المبحوث فيها عن النبوة واحوالها وسمعيات وهي المسائل
التي لا تتلقى احكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا من الوحي فلذا شرع
في تفصيل ما اجمله بقوله اولا فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف
البيت وبداء من الاول بما هو الاصل وهو الوجود لان الحكم بوجوب
الواجبات له تعالى واستحالة ما يتنزه عنه وجواز ما يجوز في
حقه فرع عنه فقال اذا اردت معرفة ما يجب له تعالى فواجب
له صفة نفسية هي الوجود الذاتي بمعنى انه وجد لذاته لا لعلة
فلا يقبل العدم لا ازلا ولا ابدا لوجوب افتقار العالم اليه لا يكون
وجوده الا واجبا لا جائزا والا لزم الدور والتسلسل والمراد بصفة
النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى
زائد عليها ككون الجوهر جوهرا وذاتا وشيئا وموجودا وقوله والقدم
شروع في القسم الثاني من الصفات اعني السلبية وهي كل صفة
مدلولها عدم امر لا يليق به سبحانه وليست جزئياته منحصرة على الصحيح

وعد منها

وعد منها خمسة تبعا لبعضهم لانها من مهمات امهاتها وقدم منها
القدم لابتناء ما بعده عليه يعني وواجب له تعالى القدم اي ان يكون
وجوده تعالى غير مسبوق بعدم اذ القديم ما لا اول له والا لزم
افتقاره تعالى الى محدث ثم محدثه ومحدث محدثه وهلم جرا
لانعقاد المماثلة بين الكل وذلك مفض الى التسلسل او الدور
وكلاهما محال فلزوم مهما كذلك كذا اي كوجوب الوجود والقدم
له تعالى بقاء وهو الصفة الثانية من الصفات السلبية
ومعناه امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه لان ما ثبت قدمه
استحال عدمه ووصف البقا بقوله لا يشاب اي لا يخالط
بالعدم ولا يلحقه ليحترز به عن البقا بمعنى مقارنة استمرار
الوجود زمانين فصاعدا لاستحالته عليه تعالى بهذا المعنى
لامتناع دخول الزمان في وجوده تعالى وسائر صفاته والصفة
الثالثة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى انه لما ينال
العدم مخالف اي مخالفة ذاته وصفاته لكل ما يقوم به العدم
ويجوز عليه من الحوادث سواء في ذلك الحوادث السابقة
كالاعدام الازلية واللاحقة كالنعم الاخروية والمخالفة لما ذكر
عبارة عن سلب الجرمية والعرضية او الكلية والجزئية ولوازمها
عنه تعالى وانما وجب له ما ذكر لان الحوادث اما اجسام واما جواهر
واما اعراض والاعراض اما ازمنة واما امكنة واما جهات واما حدود
ونهايات ولا شيء منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث
واستحالة القدم عليها برهان اي دليل هذا الحكم ثبوت القدم له
تعالى لان كل ما وجب له القدم بالمعنى السابق استحال عليه العدم
ولا شيء من الحوادث بمستحيل عليه العدم فلا شيء منها بقديم

اي بالبرهان العقلي

والصفة الرابعة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه
بالنفس اى بنفسه وذاته اى استغنائه وعدم افتقاره الى
المحل والمخصص اى المؤثر الموجد وانما وجب له تعالى الاستغناء
عن المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة له فيستحيل ان تقوم به
الصفات الثبوتية من العلم والقدرة والارادة وغيرها لكنها
واجبة القيام به تعالى هذا خلف وانما وجب له تعالى الاستغناء
عن المخصص بوجوب وجوده وقدمه وبقائه ذاتا وصفات
والصفة الخامسة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى
وحدانية والمراد بها وحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير
فيهما لانه لو وجد فردان متصفان بصفات الالوهية لامكن
بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا
منهما فى نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد
بين الارادتين بل بين المرادين اى الحركة والسكون وحينئذ اما ان يحصل الامران
فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث
والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم
لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا يقال له
برهان التمانع واليه الاشارة بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا وبيانه ما علمت ومما يجب اعتقاده انه تعالى
وجبت له الصفات المذكورة حال كونه منزها اى فى حال وجوب
تنزهه عن ضده وما معه او صافه اى صفاته مطلقا سنية
اى كالنور بجامع الاهتدا او معناه رفيعة وعلق بقوله منزها
عن ضد اى مضاد له سبحانه وتعالى او لصفاته والا لوجب ارتفاعه
او ارتفاعها ارتفاعا مطلقا ان دام الضد او مقيدا بحالة وجوده

انلم يدم

ان لم يدم والغرض انه واجب الوجود قديم وكذا صفاته
هذا خلف او شبه اى مشابه له تعالى فى ذاته او فى صفاته
بوجه وحال لوجوب مخالفته تعالى للممكنات ذاتا وصفات
وحال كونه تعالى منزها ايضا عن شريك اى مشارك له مطلقا
اى فى ذاته او فى صفاته او فى افعاله فلا تكثر فى ذاته ولا نظير له
فى صفاته ولا اختراع لغيره فى افعاله ودليل هذا ما مر فى وجوب
الوحدانية له تعالى وحال كونه تعالى منزها عن والد فلا يجوز
ان يكون تعالى منفصلا عن حيوان اخر ابا كان او اما لصدق
الوالد بهما كذا الولد فيجب ان يكون تعالى منزها عنه كتنزهه عن
الوالد فلا يجوز ان ينفصل عنه حيوان اخر وحال كونه تعالى
منزها ايضا عن الاصدقاء جمع صديق بمعنى المصادق لصدقه فى
وده ومحبته قريبا كان او بعيدا مثلا طفلا كان او غيره زوجا
كان او لا ودليل الجميع ما تقدم فى وجوب مخالفته تعالى للحوادث
والاصل القاطع له قوله تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم شرع فى بيان صفات المعانى ثالث اقسام الصفات وهى
عبارة عن كل صفة قائمة بموصوف موجبة له حكما وهى سبع
فالاولى ما اشار اليه بقوله و واجب له تعالى قدرة كاملة وهى
عرفا صفة ازلية يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق
الارادة وانما وجبت له تعالى لانه صانع قديم له مصنوع حادث
وصدور الحادث عن القديم انما يتصور بطريق القدرة و
الاختيار دون الايجاب وثانيها ارادة وهى صفة قديمة زائدة
على الذات قائمة به شانها التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما

يجوز عليه وغايرت الارادة اى خالفت امرا نفسيا وهو اقتضاء
فعل غير كف مدلول عليه بلفظ غير نحو كف ومغايرتها للامر اللفظي
في غاية الظهور وغايرت الارادة ايضا علما ازليا كان او حادثا
وغايرت ايضا الرضى اى رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض كما اى
كالتغاير الذى ثبت عقلا فى كونه بالضرورة عند اهل السنة
لانه اتفق على اطلاق القول بانه تعالى مريد وشاع ذلك فى
كلامه تعالى وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام ودل
عليه ما ثبت من كونه فاعلا بالاختيار لان معناه القصد و
الارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان المختار ينظر الى الطرفين
ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذى يريده لكن
اختلفوا فى معنى ارادته والحق ما ذكرناه وثالثها علمه تعالى
وهو صفة ازلية قائمة بذاته تنكشف بها المعلومات عند
تعلقها بها اى جميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه
لانه فاعل فعلا متقنا محكما وكل من كان كذلك فهو عالم ولانه
تعالى فاعل بالقصد والاختيار وذلك لا مع العلم بالمقصود ولا يتصور صح
لاستحالة توجه القصد والارادة من الفاعل الى ما لم يعلم و
هذا اقوى فى الاستدلال من الاول ولا يقال اى ولا يجوز شرعا
ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق مكتسب لان الكسبي انه صح
لا يكون الا حادثا وعلمه تعالى قديم لا يتجدد والكسبي عرفا هو العلم
الحاصل عن النظر والاستدلال او ما تعلقت به القدرة الحادثة
وعليهما فلا بد من تجدده وحدوثه فيستلزم قيامه به تعالى
قيام الحوادث بذاته وسبق جهله تعالى بما اكتسب علمه وهو
محال فما اوهم الاكتساب كقوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم مؤول عند

الاشاعرة على جعل لامه والغاية والمعنى فعلنا ذلك فترتب عليه للعاقبة صح
فوائد ومصالح غير باعثة على الفعل لكنها مترتبة عليه ترتب
الاستظلال مثلا على الشجر المغروس من غير ان يكون حاملا على
غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمرته فاتبع سبيل اى طريق
الحق وهو الحكم للواقع واطرح عنك الريب جمع ريبة وهي الشبهة المطابق صح
التى لم تعلم صحتها ولا فسادها يعنى فاذا علمت وجوب القدرة
والارادة والعلم له تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريقهم
فاتبعه واطرح عنك سبيل اهل الشك والزيغ النافين لها
ورابعها حياته اى اتصاف ذاته بالحياة وهي صفة ازلية تقتضي
صحة العلم ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه سبحانه بالعلم
والقدرة والارادة وغيرها اذ لا يتصور قيامها بغير حي والحياة
الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الارادية كذا الكلام
خامسة الصفات فهو فى وجوب الاتصاف به كالصفات السابقة
وان خالفها فى جهة الثبوت ففيه دليل السمع وفيها دليل العقل
وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والافة هو بها
امر ناه مخبر الى غير ذلك يدل عليها بالعبارة والكتابة والاشارة
فاذا عبرنا عنها بالعربية فالقران وبالسريانية فالانجيل و
بالعبرانية فالتورية فالمسمى واحد وانما اختلفت العبارات هذا
معنى كلامه سبحانه والمعتمد فى الاستدلال على ثبوت صفة الكلام
الدليل السمعي واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام
انه تعالى متكلم وشاع فيما بين اهل اللسان اطلاق اسم الكلام
والقول على المعنى القائم بالنفس والاصل فى الاطلاق الحقيقة واذا
ثبت ان البارى تعالى وانه لا معنى للمتكلم الا من قامت به صفة الكلام متكلم صح

وان الكلام نفسي وحسي وانه يمتنع قيام الكلام الحسي بذاته
سبحانه تعين النفسي ولا يكون الا قديما وسادسها **السمع** فهو
مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى به وهو صفة ازلية قائمة
بذاته تعالى تتعلق بالمسموعات او بالموجودات فتدركها ادراكا
تاما لا على طريق التخيل والتوهم ولا على تاثر حاسة ووصول هوا
ثم البصر سابعها فهو مثل ما ذكر في وجوب الاتصاف وهو صفة
ازلية ايضا تتعلق بالمبصرات او بالموجودات فتدركها ادراكا تاما
لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تاثر حاسة ووصول
شعاع **بذى** اى بصفة الكلام والسمع والبصر **اتانا** اى ورد **السمع**
اى دليل هو المسموع ومراده انه ورد باطلاق مشتقاتها المسموعة
عليه تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة قال تعالى وكلم الله موسى
تكليما وهو السميع البصير مع اجماع اهل الملل والاديان وجميع العقلاء
على انه تعالى متكلم وسميع بصير واطلاق المشتق وصفا لشيء
يقتضي ثبوت ماخذ الاشتقاق له مع استحالة قيام الحوادث بذاته
تعالى ووجوب قيام صفة الشيء به وقيام الدليل على مغايرة
الكلام للعلم والارادة **فهل له** تعالى صفة زائدة على الكلام والسمع
والبصر يقال لها **ادراك** تتعلق بالملموسات والمشمومات والمذوقات
من غير اتصال بمحالها ولا مماسة ولا تكيف بكيفياتها اختلف في
اثباتها وعدمها فذهب القاضي وامام الحرمين ومن وافقهما
الى اثباتها لان الادراكات المتعلقة بهذه الاشياء زائدة على العلم
بها للتفرقة الضرورية بينهما وايضا هي كمالات وكل حي قابل لها
فاذا لم يتصف بها اتصف باضدادها وهي نقص لان معها فوت كمال
والنقص في حقه تعالى محال فوجب ان يتصف سبحانه بتلك الادراكات

زائدة

زائدة على علمه تعالى على ما يليق به من نفي الاتصال بالاجسام
ونفي اللذات عنه تعالى والالام **اولا** اى او ليس له تعالى صفة زائدة
تسمى الادراك كما ذهب اليه جمع لما ان بينها وبين الاتصال
بمتعلقاتها تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها عنه والاتصال
مستحيل عليه تعالى واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم
ولان احاطة العلم كافية عن اثباتها حيث لم يرد بها سمع ولا دل
عليها فعله تعالى ودعوى انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف
باضدادها فاسدة لمنافاة العلم لتلك الاضداد وقد وجب
اتصافه تعالى به في جواب ذلك **خلف** اى اختلاف مبني
على الاختلاف في دليل اثبات الصفات الثلاث السابقة
فمن اثبتها بالدليل العقلي اثبته ومن اثبتها بالدليل السمعي
نفاه **وعند قوم صح فيه الوقف** فاعل صح وعند متعلق بصح
وضمير فيه يعود على الادراك وتقدير المتن وصح الوقف اى
التوقف عن ترجيح اثبات الادراك ونفيه وعدم الجزم باثبات
احدهما عند قوم من المتكلمين لتعارض الادلة فلا نجزم بثبوت
الادراك له تعالى زيادة على العلم كاهل القول الاول لان
المعتمد في اثبات الصفات التي لا يتوقف عليها الفعل انما هو
الدليل السمعي ولم يرد باثبات صفة الادراك له تعالى سمع
ولا نجزم بنفيها كاهل القول الثاني لانه انما يمشي على قول بعض
الظاهرية انه تعالى لا صفة له وراء السبع المذكورة وهذا القول
اسلم واصح من الاولين والادراك تمثل حقيقة المدرك عند المدرك
يشاهدها بما به يدرك ثم شرع فيما هو كالنتيجة لما هو قبله
وهو الصفات المعنوية رابع الاقسام وهي سبع وقيل لها المعنوية

فتعالى صح

بنسبة للسبع المعانى التى فرغ منها وحيث وجبت له الحياة
فهو **حى** كما علم من الدين بالضرورة وثبت بالكتاب والسنة
بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله انه تعالى حى وسميع وبصير
وانعقد الاجماع عليه وما ثبت من كونه تعالى عالما قادرا اذ
العالم القادر لا يكون الا حيا ضرورة وحقيقة الحى هو الذى
تكون حياته لذاته وليس ذلك لاحد من الخلق وحيث وجب له
العلم فهو **عليم** اى عالم وهو الذى علمه شامل لكل ما من شانه
ان يعلم وحيث وجبت له القدرة فهو **قادر** والقادر الذى
ان شاء فعل وان شاء ترك فهو المتمكن من الفعل والترك
يصدر عنه كل منهما بحسب الدواعى المختلفة وحيث وجب
له الارادة فهو **مريد** وهو الذى يتوجه ارادته على المعدوم
فيوجده وحيث وجب له السمع فهو **سميع** اى سميع لكنه حذف
اليا منه للضرورة وحيث وجب له البصر فهو **بصير** لان كل
حى يصح ان يكون سميعا وبصيرا وكل ما يصح للواجب من
الكمالات يجب ان يثبت له بالفعل لبرائته عن ان يكون له ذلك
بالقوة والامكان والجميع صفات كمال قطعا والخلو عن صفة
الكمال فى حق من يصح اتصافه بها نقص وهو محال عليه ومن خصايصه
سبحانه وتعالى انه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه
عما يبصره بل يحيط علما بالمسموعات والمبصرات من غير سبقية
ادراك باحدى الصفتين على الاخرى فلا يشغله شان عن
شان واشار بقوله **ما يشاء يريد** الى اختيار مذهب الجمهور
من اتحاد المشية والارادة وانه تطلق احديهما على الاخرى
والمعنى ان كل ما يشاؤه الله فهو من حيث انه مشئ مراد له وكل ما

يريده

يريده فهو من حيث انه مراد له مشئ له خلافا لمن فرق بينهما وسابع
الصفات المعنوية انه تعالى **متكلم** لا خلاف لارباب المذاهب والملل
فى ذلك انما اختلفوا فى معنى كلامه وقدمه وحدوثه وقد علمت
معناه واما قدمه فيأتى بيانه فى قوله ونزه القران اى كلامه عن الحدوث
ولما اثبت اهل الحق الصفات الحقيقية وردت عليهم شبهة من
جانب من نفاها تقريرها ان الصفات الوجودية اما ان تكون حادثة
فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلوه تعالى فى الازل عن العلم والقدرة
والحياة وغيرها من الكمالات واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدما
وهو كفر باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين
فكيف بالاكثر فاجاب عنهما بقوله **ثم صفات الذات** اى ثم بعد
تقريرى الواجب لذاته تعالى وتقرير قيام صفات الثبوتية بذاته اخبرك
بانه يدفع عنك اشكال تعدد القدما بان نقول ان الصفات القائمة
بذات الواجب المتقرر زيادتها عليه خارجا **ليست بغير** الذات
الواجب الوجود تعالى **او** اى وليست **بعين الذات** كالواحد من العشرة
لانا لو قلنا هى هو لادى الى ان يكون الهين ولو قلنا غيره لكانت محدثة
فيكون محلا للحوادث وهو محال وتلخيص ما اشار اليه من الجواب
ان المحذور انما هو تعدد القدما المتغايرة ونحن نمنع تغاير
الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض فينتفى التعدد
لانه لا يكون الا مع التغاير فلا يلزم التعدد ولا التكثر ولا قدم الغير
ولا تكثر القدما فعلم ان مذهب اهل السنة ان صفات الذات زائدة
عليها قائمة بها لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك فهى دائمة الوجود
مستحيلة العدم فهو حى بحياة عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا
وما نفى المعتزلة الصفات الا هروبا من تعدد القدما ونحن نقول

القديم لذاته واحد وهو الذات المقدس وهذه صفات وجبت
للذات لا بالذات والتعدد لا يكون في القديم لذاته وباضافة الصفات
الى الذات خرجت السلبية كليس بمركب والاضافية كقبل العالم
والفعلية كالاحيا والاماتة عند الاشاعرة فانها غير والنفسية
ايضا كالوجود فانها عين والفرق بين صفات الذات القديمة
عند الاشاعرة وصفة الفعل الحادثة عندهم ان صفات الذات
ما قام بها او اشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل
ما اشتق من معنى خارج عنها كخالق ورازق فانهما من الخلق والرزق
واعلم ان صفات الثبوتية قسمان متعلق وغير متعلق وضابط
الاول ما يقتضي امرا زائدا على القيام بمحلها كالقدرة فانها تقتضي
مقدورا يتاتى بها ايجاده واعدامه والارادة فانها تقتضي مرادا
يتخصص بها والعلم فانه يقتضي معلوما ينكشف به والكلام
فانه يقتضي لذاته معنى يدل عليه والسمع فانه يقتضي لذاته
مسموعا يسمع به والبصر فانه يقتضي لذاته مبصرا يبصر به
وضابط ما لا يتعلق ما لا يقتضي امرا زائدا على قيامها بمحلها كالحياة
فانها صفة مصححة للادراك كما ياتي والمتعلق اما يتعلق بجميع اقسام الحكم
العقلي كالعلم والكلام او ببعضها كالقدرة والارادة بالممكن فقط والسمع
والبصر والادراك بالواجب والجائز الموجود وهذا ما شرع في بيانه
الآن بقوله **فقدرة** اي فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات وما
تتصف به من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاده ان القدرة
الازلية تتعلق **بممكن** اي بكل ممكن وهو ما لا يجب وجوده ولا عدمه
او ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته فدخل ما لا يتاتى ايجاده
من الممكنات لكن لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى غيره كممكن تعلق علم الله

تعالى بعدم

تعالى بعدم وقوعه كايمان ابي لهب مثلا وخرج الواجب و
المستحيل لان القدرة صفة مؤثرة ومن لازم الاثر وجوده
بعد عدم فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يصح ان يكون اثرا
لها لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل
لا يصح ان يكون اثرا لها ايضا لئلا يلزم قلب الحقيقة بصيرورة
المستحيل جائزا وكلاهما محال وقوله **تعلقت** عامل بممكن ايضا تعلقا
صلوحيا وهو التعلق القديم بمعنى انها في الازل صالحة للايجاد والاعدام
على وفق تعلق الارادة الازلية بهما فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو
التعلق الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث الحالي واشار
الى عموم تعلق القدرة لجميع الممكنات بقوله **بلا تناهي ما** اي الممكن
الذي **به تعلقت** بان لا يخرج عنها فرد منه يعني ان قدرة الله تعالى
غير متناهية المتعلقات لقوله والله على كل شيء قدير وخلق كل شيء
فقدره تقديرا **و وحدة اوجب لها** اي للقدرة يعني ان مما يجب
لصفة القدرة من غير خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد وان
تعدد مقدورها وتباينت احوالها نعم يجب لتعلقاتها ان تختلف
بحسب اختلاف تلك الاحوال لوجوب الفرار من تعدد القدما
ومثل ذي ارادة يعني ان ارادة الله تعالى مثل قدرته في وجوب
عموم تعلقها بجميع الممكنات التي منها الشرور والقبائح وعدم تناهي
متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت جهة
المتعلق فيهما فان القدرة انما تتعلق بالممكنات تعلق الايجاد
او الاعدام والارادة انما تتعلق بها تعلق التخصيص فتخصص
كل ممكن ببعض ما يجوز عليه والمعول عليه في ثبوت عموم تعلق
الارادة الادلة السمعية انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن

فيكون **والعلم** مثل القدرة ايضا فى وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب
عدم تناهى متعلقاته ووجوب وحدته ثم استدرك على وجوب
تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله **لكن** العلم لا يختص تعلقه بالممكنات (اشعر بهام)
فقط كما فى القدرة والارادة بل **عم ذى** اى الممكنات التى بها عموم قوله
بممكن فشارك القدرة والارادة **و** زاد عليهما بان **عم ايضا واجبا**
عقليا كذاته تعالى وصفاته **و** عم ايضا **الممتنع** العقلى كشريك تعالى
واتخاذه ولدا وصاحبة يعنى انه يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى
غير متناه من حيث تعلقه اما بمعنى انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يصير
بحيث لا يتعلق بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناه كالاعداد والاشكال
ونعيم الجنان فهو شامل لجميع المتصورات واجبة كذاته وصفاته
ومستحيلة كشريك له تعالى وممكنة كالعالم باسره الجزئيات من
ذلك والكليات ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر و
ان تعددت معلوماته وتكثرت اما وجوب عموم تعلقه سمعا
فكمثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم عالم الغيب والشهادة واما
وجوب وحدته فلان الناس انحصروا فى فرقتين احدهما اثبت
العلم القديم مع وحدته والاخر نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم
قديمة احد يعتمد عليه ومعنى تعلق علمه بالمستحيل علمه تعالى باستحالته
وانه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا واعلم ان تعلق القدرة
والارادة والعلم مترتبة عند اهل الحق فتعلق القدرة تابع لتعلق
الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى او يعدم
من الممكنات الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا يريد الا ما علم فما
علم انه يكون من الممكنات اراده وما علم انه لا يكون لم يرد كونه فعندنا
ايمان ابى جهل مأمور به غير مراد له تعالى لعلمه عدم وقوعه وكفره منهى عنه

وهو

وهو واقع بارادته تعالى وقدرته لعلمه وقوعه **ومثل ذا كلامه**
يعنى ان كلام الله تعالى النفسى القائم بذاته مثل العلم فى احكامه (القديم)
الثلاثة وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجائز ووجوب
وحدته وعدم تناهى متعلقاته فعموم تعلقه لصلوحه للجميع و
عدم تناهى متعلقاته لامتناع التخصيص فى صفاته تعالى ووجوب
وحدته لثبوت صفة الكلام بالسمع دون العقل ولم يرد السمع
بالتعدد بل انعقد الاجماع على نفى كلام ثان قديم **فالتتبع** اى القوم
فيما التزموه **وكل موجود انط** اى علق **للسمع** الازلى به اى اعتقد
تعلقه بكل موجود **كذا البصر** الازلى **وادراكه** مثل سمعه **ان قيل به**
اى بثبوته له تعالى كما تقدم يعنى ان هذه الصفات الثلاثة متحدة
التعلق فتتعلق بالموجود واجبا كان او ممكنا عينا كان او معنى كليا
او جزئيا مجردا كان او ماديا مركبا كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد
المتعلق اتحاد الصفة وما ذكره المص رحمه الله تعالى مبنى على ما ذكره
بعض المتاخرين من تعلق سمعه تعالى بسوى المسموعات عادة
وبصره بسوى المبصرات كذلك والذى فى كلام السعد وغيره
ان السمع الازلى صفة تتعلق بالمسموعات وان البصر الازلى
صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص **وغير علم**
هذه الصفات الاربع وهى الكلام والسمع والبصر والادراك
يعنى انها مغايرة للعلم فى الحقيقة وكذا بعضها مع بعض **كما ثبت**
عند القوم بالادلة السمعية لان هذه الصفات انما ثبتت
بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للاخرى فوجب حملها
ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد
الحقيقة وسكت عن وحدة هذه الصفات كالحياة للعلم بها من
وجوبها لاخواتها اذ لا فرق واما وجوب التعلق فهو مستفاد من

صيغة الامر في قوله انظ كما استفيد عدم تناهي متعلقاتها من اداة العموم الداخلة على موجود **ثم الحياة** الازلية **ما بشيء تعلقت** اى لا تتعلق بشيء لا موجود ولا معدوم فليست من الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من الغير المتعلقة لانها صفة مصححة للادراك بمعنى انها شرط عقلي له يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم من وجودها عدمه ولا وجوده ومثل الحياة الوجود والقدم والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية والله اعلم **وعندنا** اهل الحق **اسماؤه العظيمة** اى الجليلة المقدسة والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كالله او باعتبار الصفة كالعالم والقادر قديمة باعتبار التسمية بها فهو الذي سمى ذاته بها ازلا **كذا صفات ذاته** اى القائمة بذاته تعالى وهي السبع السابقة مثل الاسماء عندنا فهي **قديمة** اى يجب لها القدم بمعنى عدم مسبوقيتها بالعدم اى فليست من وضع الخلق له لانها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا عنها في الازل ويلزم افتقارها الى المخصص وهو ينافي وجوب الغنا المطلق وخرج باضافة الصفات الى الذات السلبية والفعلية فليست بشيء منها بقديم عند الاشاعرة ولا قائم بذاته تعالى واصل الذات ذوو فحذفت العين لكراهة الواوين ثم قلبت اللام الفا والحق بها التاء المجرورة والله اعلم **واختير** اى واختار جمهور اهل السنة **ان اسماءه** المراد بها مقابل الصفة **توقيفية** اى تعليمية يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه في ذلك بان يسمع من لسانه بطريق صحيح او حسن او يأذن في استعماله كذلك فما اذن في اطلاقه واستعماله مما لم يكن اطلاقه موهما نقصا بل كان مشعرا بالمدح جاز اتفاقا وما لا ففي المنع والتحريم اذ لا يجوز

ان يسمى

ان يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس من اسمائه بل لو يسمى واحد من افراد الناس بما لم يسمه به ابواه لما ارتضاه فالبارى تعالى اولى وليس الكلام في اسمائه الاعلام الموضوعة في اللغات وانما الخلاف في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال **كذا الصفات** وهي ما دل على معنى زائد على الذات اى انها مثل الاسماء في ان المختار ان اطلاقها عليه تعالى بالشرط السابق يتوقف على الاذن الشرعي **فاحفظ السمعية** اى اذا عرفت ان اطلاق الاسماء والصفات عليه تعالى تتوقف على الاذن الشرعي فامتنع من اطلاق ما لم يثبت سماع اطلاقه عليه تعالى منها ولا تتجاوز السمعية سواء اوهمت كالصبور والشكور او لم توهم كالعالم والقادر والمراد بالسمعية ما ورد به كتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع لانه غير خارج عنهما بخلاف السنة الضعيفة والقياس ايضا ان قلنا ان المسئلة من العلميات اما ان قلنا انها من العمليات فالسنة الضعيفة كالحسنة الا الواهية جدا والقياس كالاجماع ولما قدم انه سبحانه وتعالى وجبت مخالفته للحوادث عقلا وسمعا ورد في القران والسنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية له تعالى وكان مذهب اهل الحق من السلف والخلف تأويل تلك الظواهر لوجوب تنزيهه تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق وغيرهم اشار الى ذلك مقدما طريق الخلف لارجحيته فقال **وكل نص** اى لفظ ناص ورد في كتاب او سنة صحيحة **اوهم التشبيها** باعتبار ظاهر دلالته اى اوقع في الوهم صحة القول به من انه في الجهة يخافون ربهم من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا

وفى الصورة ان الله خلق ادم فى صورته وفى الجوانح ويبقى وجه
ربك يد الله فوق ايديهم اوله وجوبا بان تحمله على خلاف ظاهره
والمراد اوّله تفصيلا معينا فيه المعنى الخاص اخذا من المقابل الآتى
كما هو مختار الخلف من المتأخرين فتئول الفوقية بالتعالى فى العظمة
دون المكان والاتيان باتيان رسول عذابه او رحمته وثوابه وكذا
النزول وحديث ان الله خلق ادم على صورته ضميره يرجع الى الاخ
المصرح به فى الطريق الاخرى التى رواها مسلم بلفظ اذا قاتل احدكم
اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته والمراد بالصورة
الصفة و الوجه الذات او بالوجود واليد بالقدرة واشار لتنويع
الخلاف بقوله اوفوّض علم المعنى المراد من ذلك النص تفصيلا
اليه تعالى واوله اجمالا كما هو طريق السلف ورم اى اقصد
واعتقد مع تفويض ذلك المعنى تنزيها له تعالى لا يليق به فالسلف
ينزهونه سبحانه عما يوهمه ذلك الظاهر من المعنى المحال ويفوضون
علم حقيقته على التفصيل اليه تعالى مع اعتقاد ان هذه النصوص
من عنده سبحانه فظهر مما قررناه اتفاق السلف والخلف على
تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذى دل عليه ذلك الظاهر وعلى تأويله
واخراجه عن ظاهره المحال وعلى الايمان بانه من عند الله جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا فى تعيين محمل له معين
صحيح وعدم تعيينه بناء على ان الوقف على قوله تعالى والراسخون
فى العلم او على قوله وما يعلم تأويله الا الله ثم شرع فى مسئلة خلق
القران فقال ونزّه القران وجوبا عليك ايها المكلف ان تنزه القران
اى كلامه النفسى الازلى القائم بذاته تعالى عن الحدوث اى الوجود
بعد العدم فليس مخلوقا ولا قائما بمخلوق بل هو صفة ذاته العلية

لما علم

لما علم من امتناع قيام الحوادث بذاته ولضرورة النظم عبر
بالحدوث عن الخلق واحذر انتقامه اى انتقام الله منك
وعقابه لك ان قلت بحدوثه ثم اشار الى تأويل ما اوهم
ظاهره الحدوث بقوله واذا تحققت ما سبق فكل نص اى
ظاهر من الكتاب والسنة للحدوث دلا اى دل على حدوث
القران مثل انا انزلناه فى ليلة القدر انا نحن نزلنا الذكر احمله
ايها السنى على القران بمعنى اللفظ المنزل القائمة به عز وجل
يعنى ان كل ظاهر من الكتاب والسنة قد ورد دالا على حدوث
كلام الله تعالى فانه محمول عندنا على ان المتصف بذلك انما هو
اللفظ الدال على الكلام النفسى لا على المعنى النفسى القديم القائم
بذاته تعالى لانه لا نزاع فى اطلاق لفظى القران وكلام الله تعالى
اما بطريق الاشتراك وهو الارجح او المجاز والحقيقة على هذا اللفظ المؤلف
الحادث كما هو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين واليه
ترجع الخواص التى هى من صفات الحروف وعوارض الالفاظ وكلام الله
تعالى بهذا المعنى ذكر ومحدث وعربى ومنزل على النبى صلى الله عليه
وسلم ومتلو ومرتب وفصيح وبليغ ومعجز ومشتمل على مقاطع
ومبادى وغير ذلك ثم شرع فى ثالث اقسام الحكم العقلى المتعلقة
به تعالى المتقدمة فى قوله فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف
ما قد وجبا لله والجائز والممتنعا وهو ما يستحيل فى حقه عز وجل
فقال ويجب شرعا ان يعتقد انه يستحيل عليه سبحانه وتعالى
ضد ذى الصفات المتقدمة باسرها نفسية كانت او سلبية
معانى كانت او معنوية فى حقه اى فى الحكم الواجب له تعالى فلا يتصور
ثبوت شىء من اضدادها له تعالى اذ المستحيل ما لا يتصور فى العقل

على نبينا صلى الله عليه وسلم
الذى قد دلا على تلك الصفة القديمة

ثبوته فيستحيل عليه تعالى العدم والحدوث وطرو العدم وهو
الفناء والمماثلة للحوادث بان يكون جرما تأخذ ذاته قدرا من الفراغ العلية
المحقق او المتوهم او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم
او هو له جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته المقدسة
بالحوادث او بالصغر او بالكبر او يتصف بالاغراض في الافعال او
الاحكام وان لا يكون تعالى قائما بذاته بان يكون صفة تقوم بمحل
او يحتاج الى مخصص وان لا يكون واحدا بان يكون مركبا او يكون
له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر في فعل
من الافعال او يكون عاجزا عن ممكن ما او ان يوجد شيء من العالم
مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة
او بالتعليل او الطبع او الجهل وما في معناه بمعلوم ما والموت والبكم
والصمم والعمى **كالكون** له اي كاستحالة حلوله تعالى ووجوده **في**
احدى **الجهات** الست وهي الفوق والتحت واليمين والشمال والوراء
والامام لوجوب مخالفته للحوادث ثم شرع في ثاني اقسام الحكم
العقلي المتقدمة فقال **وجائز** وهو ما يصح في نظر العقل وجوده
وعدمه يعني ان الجائز العقلي **في حقه** تعالى هو **ما امكنا** اي
فعل ممكن وتركه لكنه عبر عن الفعل بقوله **ايجادا** وعن الترك كله
بقوله **اعداما** ومثل ببعض جزئيات الجائز فعله وتركه في حقه
سبحانه وتعالى بقوله **كرزقه** بفتح الراء من اضافة المصدر لفاعله
اي كرزق الله العبد **الغنا** ضد للفقر مثال للفعل ومثال الترك
عدم رزق الله العبد اياه ثم اشار الى المسئلة المترجمة بخلق
الافعال مفرعا على ما مر من وجوب وحدانيته تعالى وعموم
علمه للمعلومات وقدرته وارادته لسائر الممكنات فقال واذا ثبت

وجوب

وجوب انفراده تعالى بالخلق والايجاد **فخالق** اي فالله تعالى
خالق لا غيره هو الخالق **لعبده** المراد منه كل مخلوق يصدر عنه
الفعل عاقلا كان او غيره **وما عمل** اي وخالق ايضا لسائر
افعاله الاختيارية واما الاضطرارية فهي مخلوقة له تعالى
باتفاق اهل الحق وغيرهم فالفعل مخلوق له تعالى وان كان قائما
بالعبد كالبياض القائم بالجسم بخلق الله تعالى وايجاده و
موفق من التوفيق وهو لغة التأليف وشرعا خلق قدرة الطاعة
والداعية اليها في العبد كما قاله امام الحرمين واراد بالقدرة سلامة
الاسباب والآلات فزاد قيد الداعية لاخراج الكافر ولما اراد
الاشعري بالقدرة العرض المقارن للطاعة عرفه بقوله خلق قدرة
الطاعة في العبد فلا يصدق على الكافر يعني ان مما يجب اعتقاده
ان الله تعالى هو الخالق لقدرة الطاعة فيمن اراد توفيقه وهو المراد
بقوله **لمن اراد ان يصل** لرضاه ومحبته **وخاذل** اي خالق لقدرة
المعصية فيمن اراد خذلانه ترك نصرته واعانته وهو المراد بقوله
لمن اراد بعده عن رضاه ومحبته فكنى عن التوفيق المراد بالوصول
وعن الخذلان المراد بالبعد تعبيرا باللازم عن الملزوم فالموفق
لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية كما ان المخذول لا يطيعه اذ لا قدرة
له على الطاعة واستغنى بنسبة خلق التوفيق اليه تعالى عن
نسبة الهداية وبنسبة خلق الخذلان عن نسبة خلق الضلال
والختم والطبع والاكنة والمد في الطغيان والاصل في ذلك قوله
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا ولما اختلف الاشاعرة والماتريدية في الوعد والوعيد

اشار الى ذلك بقوله و مما يجب شرعا اعتقاده ان الله تعالى
منجز اى معط لمن اراد به خيرا وعده الذى سبقت به ارادته
فى الازل اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لو تخلف اعطاء الموعود به
لزم الكذب والسفه والخلف والتبديل فى القول وهو خلاف قوله
تعالى انك لا تخلف الميعاد ما يبدل القول لدى فالثواب فضل من الله
تعالى وعد به المطيع فيفى له به لان الخلف فى الوعد نقص يجب
تنزيهه تعالى عنه بخلاف الوعيد فانه لا يستحيل اخلافه فيجوز
عليه سبحانه ان لا يفى به من اوعده اياه لان الخلف فى الوعيد
لا يعد نقصا بل يعد كرما يمتدح به والكريم اذا اخبر بالوعيد
فاللايق بكرمه ان يبنى اخباره به على المشيئة وان لم يصرح بها
بخلاف الوعد فان اللايق بكرمه ان يبنى اخباره به على الجزم هذا
ما ذهب اليه الاشاعرة وذهب الماتريدية الى امتناع تخلف الوعيد
كالوعد وجعلوا الايات الواردة بعموم الوعيد مخصوصة بالمؤمن
المغفور له واشار الى اختلافهما ايضا فى السعادة والشقاوة بقوله
و مما يجب اعتقاده ان يكون فوز السعيد اى ظفره بحسن الخاتمة
وايمان الموافاة عنده تعالى فى الازل على ما ذهب اليه الاشاعرة
والازل عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود فى ازمنة
مقدرة غير متناهية فى جانب الماضى كذا الشقى اى شقاؤه و
وقوعه فى سوء الخاتمة وكفر الموافاة ازلى عنده تعالى مثل سعادة
السعيد ثم لم ينتقل كل واحد عما ختم له به والا لزم انقلاب
العلم جهلا وتبدل الايمان كفرا بعد الموت وعكسه وهو بديهى
الاستحالة ومراد المص رحمه ان السعادة والشقاوة ازليتان اى
مقدرتان فى الازل لا تتغيران ولا تتبدلان فالسعادة الموت على

اى معلومتان له تعالى

الايمان

قال الامام فى رد مذهب الاشاعرة ان هذا القول فى غاية
الفساد لان الوعيد قسم من اقسام الخبر فاذا جوز
على الله الخلف فيه فقد جوز الكذب عليه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وهذا خطاء عظيم بل يقرب ان يكون كفرا
وان العقلاء اجمعوا على ان الله تعالى منزه عن الكذب
ولانه اذا جوز الكذب على الله فى الوعيد لاجل ما قال
من ان الخلف فى الوعيد كرم فلم لا يجوز الخلف فى وعيد
الكفار وايضا اذا جاز الخلف فى الوعيد لغرض الكرم
فلم لا يجوز الخلف فى القصص والاخبار لغرض
المصلحة ومعلوم ان فتح هذا الباب يفضى الى الطعن
فى القران اعوذ بالله من وسواس الشيطان انتهى
ملا جلال الدين
على ملا جلال

وتعبير سعد الدين وزعم بعضهم بان الخلف
فى الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى بناء على انه ليس
بمرضى عنده والمراد بالبعض هو مذهب الاشاعرة وقال
المحققون على خلاف ذلك وكيف وتبديل القول فيه
تعالى ما يبدل القول لدى اى بوقوع الخلف فيه
ملا على القارى
فلا تطمعوا ان ابدل وعيدى
وقال ملا وقره كمال والحق عندى ان الخلف مطلقا
جائز عقلا لكنه غير واقع بالكتاب والسنة واجماع الائمة
حاشية خيالى
تفصيل هذا البحث مذكور ايضا فى الرسالة المسماة
بالقول السديد فى منع خلف الوعيد لعلى القارى
فليطالع

الايمان والشقاوة الموت على الكفر لتعلق العلم الازلى بهما كذلك
فالسعيد من علم الله فى الازل موته على الاسلام والشقى من علم الله
فى الازل موته على الكفر وان تقدم منه الاسلام ويترتب على السعادة
الخلود فى الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة الخلود فى النار وتوابعه
وعلى هذا يصح ان تقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى نظرا للمآل وعند
الماتريدية لا يصح ذلك نظرا للحال اذ السعيد عندهم هو المسلم
والشقى هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر فيتصور
فى السعيد ان يشقى بان يرتد بعد الايمان ويسعد الشقى بان يؤمن
بعد الكفر فليس كل من السعادة والشقاوة ازليان بل تتغيران
وتتبدلان والخلف لفظى لان الاشعرى لا يحيل ان ترتد المسلم الغير
المعصوم ولا اسلام الكافر الغير المختوم عليه بالشقاوة والماتريدى
لا يجوز الارتداد على من علم الله موته على الاسلام ولا الاسلام
على من علم الله موته على الكفر ثم اشار الى المسئلة المترجمة عندهم
بمسئلة الكسب فقال وعندنا اهل السنة والحق خلافا للجبرية
والمعتزلة المردود عليهما بقوله فليس مجبورا الخ للعبد المراد به
كل مخلوق يصدر عنه فعل اختيارى كسب لافعاله الاختيارية
والكسب ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به او ما يقع به
المقدور فى محل قدرته فالكسب لا يوجب وجود المقدور وان
اوجب اتصاف الفاعل بذلك المقدور وكلفا العبد اى الزمه الله
بسببه فعل ما فيه كلفة لانا نعلم بالبرهان ان لا خالق سواه وان لا تاثير
الا للقدرة القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة الحادثة للعبد
تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض كالسقوط فنسمى اثر
القدرة الحادثة كسبا وان لم نعرف حقيقته ويفهم من قوله كلف

وان تقدم منه الكفر

صرح المصنف الافعال الاختيارية
لانها محل نزاع تمت من تنبيهى
بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدور
مع صحة انفراد القادر به او ما يقع به
المقدور لا فى محل قدرته صح

ردّ مذهب الجبرية ولم يكن العبد مؤثرا فى المقدور تأثير اختراع
وايجاد له ومراد النظم انّ مذهب اهل السنّة انّ للعبد كسبًا
لافعاله يتعلق به التكليف من غير ان يكون موجدا او خالقا لها وانّما
له فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل والترك والاصل فى هذا قوله تعالى
خلق كل شئ والله خلقكم وما تعملون ولو كان العبد خالقا لافعاله
لكان عالما بتفاصيلها واللازم باطل فالملزوم كذلك فلتعرفا
هذا الحكم الخفى الادراك مع ظهوره عند مثبت الوحدانية المحضة
له تعالى وهذه النسخة التى اصلحها استاذنا رحمه فى المبيضة بيده
وهى احسن من المتداولة فى ايدى الناس وقال وما منعنى ان اشرح عليها
الّا غيبة الاصل عنّى كما نبّه على ذلك بطرة اصله وفهم من قوله ولم يكن
مؤثرا ردّ مذهب المعتزلة لكن القوم لا يكتفون الّا بالتصريح فى مقام
ردّ المذاهب الفاسدة فلذا اشار الى ردّ مذهب الجبرية بقوله
فليس مجبورا اى واذا علمت وجوب ثبوت كسب العبد باختياره
فاعتقد أن العبد ليس مجبورا ولا اختيارا له فى صدور جميع افعاله
عنه التى من جملتها الكسب السابق كما زعموا انه منبع لظهورها كخيط
معلق فى الهوى يميله الرياح يمينا وشمالا فالحيوانات عندهم فى افعالها
بمنزلة الجمادات لا تتعلق بها قدرة لا ايجادا واختراعا ولا تناولًا
واكتسابا فالواجب اعتقاده ان بعض افعاله صادر عن اختياره
والبعض الآخر عن اضطرار لما يجده كل عاقل من الفرق الضرورى
بين حركتى يد المرتعش الارتعاشية والارادية حال تناوله بعض
الاشياء واشار الى ردّ مذهب المعتزلة بقوله والواجب اعتقاده
ايضا ان العبد ليس كلا يفعل اختيارا اى لا يخلق كل فرد فرد
من جزئيات فعله الاختيارى للاجماع على انه لا خالق غيره سبحانه

وجه الاحسنية ان لكن تشعر برفع شئ يتوهم ثبوته او نفيه وليس هنا ما يتوهم حاشية

واستناد

واستناد جميع الممكنات الى قدرته تعالى وعلمه وارادته الازليات
وعُلم من وجوب انفراده تعالى بالخلق والاختيار ونفى تأثير
العبد فيما باشره من الافعال بطلان دعوى ان شيئا يؤثر بطبعه
او بقوة فيه وانما الله تعالى بحسب جرى العادة يخلق ذلك
الاثر عنده لا به كالستر عند اللبس والرى عند الشرب
والاحتراق عند مماسة النار ثم فرّع على وجوب انفراده تعالى
بخلق افعال العباد وانه لا تأثير لهم فيما سوى الكسب فقال
واذا علمت انه سبحانه هو الخالق لافعالنا وحده خيرا كانت او
شرّا وانّ قدرتنا الحادثة ليست مؤثرة فى افعالنا فاعتقد
انه تعالى ان يثبنا على الخير والطاعة فاثابته انما هى بمحض
الفضل اى بفضله الخالص وهو العطاء عن اختيار لا عن ايجاب
كما يقوله الحكما ولا عن وجوب كما يقوله المعتزلة وان يعذّب
فبمحض العدل اى فتعذيبه بعدله الخالص وهو وضع الشئ
الشئ فى محله من غير اعتراض على الفاعل وليس ظلما ولا جورا ولا
واجبا عليه تعالى ان يفعله لان جميع الكائنات التى من جملتها
الثواب والعقاب مملوك له تعالى ناشئ عن قدرته وارادته
فليس لهما سبب عقلى وانما الطاعة والمعصية امارتان
مخلوقتان له تعالى الّا ان على ما اختاره من ثواب وعقاب حتى
لو عكس دلالتهما او اثاب وعاقب بلا سبق امارة لكان ذلك منه
تعالى حسنا لا يسئل عما يفعل الّا ان الخلف فى الوعد نقص
لا يجوز ان ينسب اليه تعالى فيثيب المطيع البتّة انجازا لوعده
بخلاف الخلف فى الوعيد فانه فضل وكرم يجوز اسناده اليه تعالى
فيجوز ان لا يعاقب العاصى ثم اشار الى المسئلة المترجمة فى كتبهم

بمسئلة وجوب الصلاح والاصلح فقال وقولهم اى المعتزلة
وان لم يتقدم لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم ان الصلاح
يعنى فعله بالعباد واجب عليه تعالى فتركه بخل وسفه يستحق
به الذم وفعله حكمة و مصلحة يستحق به المدح زور خبر المبتداء
اى مزين الظاهر فاسد الباطن فهو باطل لانه لو وجب عليه تعالى
الاصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب فى الدنيا بالفقر
وفى الاخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلى فى الدنيا بالاسقام
والمحن والافات وايضا لو وجب عليه الاصلح لما بقى للتفضل مجال
ولم يكن له تعالى خيرة فى الانعام وهو باطل لقوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار يختص برحمته من يشاء ما اى ليس عليه
تعالى لخلقه شئ واجب من فعل او ترك لان افعاله كلها جائزة
بالنظر الى ذاتها واقعة على وجه الاحسان والفضل او على وجه المؤاخذة
والعدل لا يجب منها شئ عقلا ولا يستحيل ولانه تعالى فاعل بالاختيار
فلو وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا فيه لان المختار هو الذى
يتأتى منه الفعل والترك ونبه على فساد ما ذكر بقوله الم يروا
اى المعتزلة بابصارهم ايلامه تعالى الاطفالا جمع طفل وهو من
لم يبلغ الحلم وشبهها كالدواب والعجزة فانه لا نفع لهم فى انزال
الاسقام بهم فحاذر المحالا اى احذر عقاب الله النازل بهم
على ضلالهم ثم رد على المعتزلة ايضا فى قولهم انه تعالى يمتنع عليه
تعالى ارادة الشرور والقبائح زعموا انه تعالى اراد من الكافر
الايمان وان لم يقع لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق
الطاعة لا الفسق حتى ان اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده تعالى
بنوا على ذلك اصلهم الفاسد من الحسن والقبح العقليين بقوله علي صح

وجائز

وجائز عقلا عندنا عليه تعالى خلق اى ارادة ايجاد الشر باجرائه
على ايدى العباد وهو ما يعبرون عنه بالقبيح وهو ما يكون متعلق
الذم فى العاجل والعقاب فى الاجل وارادة خلق الخير كذلك وهو ما
يعبرون عنه بالحسن والاحسن تفسيره بما لا يكون متعلقا
للذم والعقاب ليشمل المباح وهذا واقع عندنا برضاه تعالى و
محبته اى ترك الاعتراض على فاعله والاول بخلافه لما على فاعله
من الاعتراض قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ان الله لا يأمر بالفحشاء
وكل منهما واقع عندنا بارادته لان ارادته تعالى متعلقة بكل ممكن
كائن غير متعلقة بما ليس بكائن لقوله عليه السلام ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن ويلزم على ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع
فى ملكه تعالى غير مراد له ومثل الشر والخير على طريق اللف والنشر
المشوش فمثل الخير بقوله كالاسلام اى كارادته تعالى خلق الاسلام
فى من يشاء من عباده ومثل نفس الشر بقوله وجهل الكفر
اى وكارادته تعالى خلق ما ذكر فيمن اراد من عباده وتقدم تعريف
الجهل وانقسامه الى بسيط ومركب والكفر ضد الايمان فهو انكار ما
علم مجئ النبى صلى الله عليه وسلم به من الدين بالضرورة او ما يستلزمه
كالقاء المصحف فى القاذورات وواجب شرعا علينا معاشر المكلفين
ايماننا اى تصديقنا بالقدر اى بتقدير الله سبحانه الامور
واحاطته بها علما وهو عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشياء
على قدر مخصوص وتقدير فى ذواتها واحوالها طبق ما سبق به معين صح
العلم وعند الماتريدية تحديده تعالى ازلا كل مخلوق حده الذى
يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان
وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران

والظاهر انه اختلاف عبارة فهما راجعان الى قول بعضهم المراد من
القدر ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل وجودها
ثم اوجد ما سبق فى علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه
وقدرته وارادته **وبالقضا** اى وبقضاء الله تعالى وهو لغة
الحكم وعرفه الماتريدية بانه الفعل مع زيادة احكام والايمان
بالقضا والقدر يستدعى الرضى بهما والمقصود بيان وجوب
اعتقاد عموم ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه لما مر من ان الكل
بخلقه تعالى وهو يستدعى العلم والقدرة والارادة لعدم الاكراه
والاجبار والرد على المعتزلة لانهم هم القدرية وهم فرقتان اولى
وهى تنكر سبق علمه تعالى بالاشياء قبل وجودها وتزعم انه تعالى لم يقدر
الامور ازلا ولم يتقدم علمه تعالى بها وانما يأتنفها علما حال وقوعها وهؤلاء
انقرضوا قبل ظهور الشافعى رضى الله تعالى عنه وقدرية ثانية وهم
مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها لكنهم خالفوا
السلف فى زعمهم ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة
الاستقلال بواسطة الاقدار والتمكين وهو مع كونه مذهبا باطلا
اخف من المذهب الاول والزام الشافعى اياهم بقوله ان سلم القدرية
العلم خصموا اذ يقال لهم اتجوزون ان يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه
العلم فان منعوا وافقونا وان اجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه تعالى
عن ذلك علوا كبيرا خاص بالاولى ومراد الناظم الرد عليهم فقط لئلا
يتكرر مع قوله السابق فخالق لعبده وما عمل موفق الخ والادلة القطعية
من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وغيرهم متظاهرة على اثبات
قدره سبحانه وتعالى واشار بقوله **كما اتى فى الخبر** يعنى الحديث الى ان
دليل ذلك سمعى ثم شرع فى بيان بعض ما وقع فيه النزاع من مسائل

الاعتقاد

الاعتقاد فقال **ومنه** اى ومن بعض جزئيات الجائز عقلا عليه
تعالى بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع ولا وجوب
ان ينظر اى الله تعالى **بالابصار** جمع بصر بمعنى المحل الذى يخلق الله
فيه الابصار عادة عند وجود شرطه او القوة المخلوقة لله تعالى كذلك
ما لم يرده برهان عن ذلك يعنى ان اهل السنة ذهبوا الى انه تعالى
يجوز ان يرى والمؤمنون فى الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة
والمكان اذ الرؤية على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله تعالى فى خلقه
لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك
ولكن جرت العادة فى رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة
الاتفاق لا على سبيل الاشتراط فلذا كانت الرؤية جائزة لامكانها
بدليل السمع المشار اليه بقوله اذ بجائز علقت ولا يلزم من رؤيته
تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا فى جهة
كما يعلمون انه لا فى جهة وخالف فى ذلك جميع الفرق فاحالها المعتزلة
بناء على انها لا تتعلق عقلا الا بما هو فى جهة ومسافة ومكان مخصوص
متمسكين بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة وتقريرها انه تعالى
لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائى بالضرورة فيكون فى جهة وحيز
وهو محال ولكان اما جوهرا او عرضا لان المتحيز بالاستقلال
جوهر وبالتبعية عرض ولكان المرئى اما كله فيكون محدودا متناهيا
محصورا واما بعضه فيكون متبعضا متجزيا الى غير ذلك وهذه
الشبهة اشار الى جوابها بقوله **لكن** النظر الحاصل بحاسة البصر
للرائين **بلا كيف** اى تكيف للمرئى من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة
واحاطة بل يجب تجرده عنه فان الرؤية نوع من الادراك يخلقه الله
متى شاء ولاى شىء شاء والمراد بالمخالفة فى الكيف خلو رؤية الواجب تعالى
وجوب م

عن الشرائط والكيفيات المعتبرة فى رؤية الاجسام والاعراض
و تمسكوا ايضا بشبهة سمعية اقواها قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار و تقرير التمسك به الذى نعرض لجوابه ان
نفى ادراكه تعالى بالبصر وارد مورد التمدح مدرج فى اثناء المدح
فيكون نقيضه هو الادراك بالبصر نقصا وهو على الله تعالى محال
وهذا الوجه يدل على نفى الجواز واشار للجواب هذه بقوله ولا
انحصار يعنى انا نقول انه تعالى يرى بمعنى انه ينكشف للابصار
انكشافا تاما عند الرائى بلا احاطة ولا انحصار له عنده لاستحالة
الحدود والنهايات والوقوف على حقيقته كما هو محل النفى فى
الاية الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان الادراك بالبصر فى الاية
الكريمة هو مطلق الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهى التى تكون
على وجه الاحاطة بجوانب المرئى فالادراك المنفى فى الاية اخص من
الرؤية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفى الادراك
على هذا نفى الرؤية ولا من كون نفيه ممدحا كون الرؤية نقصا وعلق
بقوله ان ينظر للمؤمنين لتضمنه معنى الانكشاف اى انكشافه تعالى
بحاسة البصر انكشافا تاما لكل فرد ممن مات محكوما له باتصافه بالايمان
والتصديق الشرعى سواء كلف به بالفعل او كان صالحا للتكليف به
فيخرج به الكفار والمنافقون فلا يرونه تعالى لقوله كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل
انهم يرونه سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم
وجعل النووى محل الخلاف المنافق واما الكافر فلا يراه اتفاقا كما
لا يراه سائر الحيوانات غير العقلاء ويدخل الملائكة ومؤمنو الجن
والامم السابقة والصبيان والبله والمجانين الذين ادركهم البلوغ على الجنون

وماتوا

وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من اهل الفترة لانه ايمان صحيح
اذ هو فى حكم ما جاء به الرسول فى الجملة بناء على ان رجال غير هذه
الامة يرونه فى الجنة وهى محل الرؤية من غير خلاف واما رؤيته
فى عرصات القيمة ففى السنة ما يقتضى وقوعها للمؤمنين فيها وهو
الصحيح والمعول عليه فى اثبات الرؤية عند اهل السنة انما هو
الدليل السمعى وذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات
كثيرة منها ما اشار اليه بقوله اذ بجائز علقت اى حكمنا بجواز الرؤية — لان الله تعالى علقها بوجود امر جائز عقلا صح
وامكانها عقلا وهو استقرار الجبل حين ساله موسى عليه السلام
رب ارنى انظر اليك قال لن ترانى ولكن انظر الى الجبل فان
استقر مكانه فسوف ترانى وتقرير الدلالة منه انه اشار
الى قياس حذفت كبراه للعلم بها تقريره الله تعالى علق رؤية
ذاته المقدسة على استقرار الجبل حال تجليه تعالى وهو امر
ممكن فى نفسه ضرورة وكل ما علق عليه الممكن لا يكون الا ممكنا ومعنى — على ما
التعليق الاخبار بان المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه
والمحال لا يقع على شئ من التقادير فلو لم تكن الرؤية ممكنة لزم الخلف
فى خبره تعالى وهو محال ولو كانت ممتنعة فى الدنيا لما سالها موسى
عليه السلام ولا يجوز على احد من الانبياء الجهل بشئ من احكام الالوهية
وخصوصا مما يجب له تعالى وما يستحيل ومنها قوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال مالك بن انس رضى الله عنه
لما حجب اعداءه فلم يروه تجلى لاوليائه حتى راوه ولو لم ير المؤمنون
ربهم يوم القيمة لم يعير الكفار بالحجاب فقال انهم عن ربهم — كلام
يومئذ لمحجوبون وقال الشافعى رضى الله لما حجب قوما بالسخط
دل على ان قوما يرونه بالرضى ثم قال اما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس

بانه يرى ربه فى المعاد لما عبده فى الدنيا وقال محمد بن الفضل كما حجبهم
فى الدنيا على نور توحيده حجبهم فى الاخرة عن رؤيته واما السنة
فلحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر واما الاجماع
فهو ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية
فى الاخرة وان الاحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل الايات م
من غير تأويل ولهذه الادلة السمعية اطبق اهل السنة على ان رؤية
الله سبحانه جائزة عقلا واجبة سمعا وبيان الدليل العقلى على جوازها
بطريق الاختصار ان البارى سبحانه موجود وكل موجود يصح ان يرى
فالبارى جل وعز يصح ان يرى هذا كما علمت ورؤيته سبحانه
للمختار وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه خير البرايا فلم تقع
لغيره ولا لموسى عليه السلام فى الدنيا من الدنو لنسبقها للاخرى
او لدنوها من الزوال وحقيقتها ما على الارض من الهوى والجو مما قبل
الاخرة ومراده الاشارة الى وجه اخص من جواز الوقوع وبيانه ان
معنى ثبتت اى حصلت ووقعت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فى الدنيا ليلة الاسراء والوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس
والراجح عند اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه
بعينى رأسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا يؤخذ الا بالسماع منه
صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى ان يتشكك فيه ولما نفت عايشة وقوعها
له صلى الله عليه وسلم قدم ابن عباس عليها لانه مثبت حتى قال
معمر بن راشد ما عايشة عندنا باعلم من ابن عباس واما حديث
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فانه وان افاد ان الرؤية فى الدنيا
وان جازت عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبى صلى الله عليه
وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ولم تثبت فى الدنيا

لغير نبينا على ما فى ذلك من الخلاف ومن ادعاها غيره فى الدنيا
يقظة فهو ضال باطباق المشايخ وذهب الكواشى والمهدوى الى
الى تكفيره ولا نزاع فى وقوعها مناما وصحتها فان الشيطان لا يتمثل
به تعالى كالانبياء عليهم الصلوة والسلام واختلف فى وقوعها
للاولياء على قولين للاشعرى ارجحهما المنع ولما فرغ من الالهيات
شرع فى النبوات فقال ومنه اى ومن افراد الجائز العقلى
ارسال الله تعالى جميع الرسل اى رسل البشر من ادم الى محمد
عليهما الصلوة والسلام الى المكلفين من الثقلين ليبلغوهم
عنه امره ونهيه ووعده ووعيده ويبينوا لهم عنه سبحانه
ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين مما جاؤا به حتى تقوم
الحجة عليهم بالبينات وتنقطع عنهم سائر التعللات ولو انا
اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا
فنتبع اياتك وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واذا علمت
ان الارسال مما يجوز فى حقه تعالى فعله وتركه فلا وجوب له عليه
تعالى خلافا للحكماء الفلاسفة والمعتزلة لانه تعالى لا يجب عليه
شئ لخلقه بل ارسالهم انما هو بمحض الفضل اى بخالص الاحسان
مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالى تركه لكن لا يلزم من كونه جائزا
ان يكون الايمان به كذلك بل بذا المذكور من وقوع الارسال
والمرسلين ايماننا الشرعى قد وجبا علينا تفصيلا واجمالا بمن
علم منهم تفصيلا واجمالا بمن علم منهم كذلك قال تعالى امن الرسول
بما انزل اليه من ربه الاية والاولى كما يفهم من المتن ان لا يتعرض
لحصرهم فى عدد معين لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم

من لم نقصص عليك ولانه لا يؤمن ان يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج
بعضهم وحديث الانبياء مائة الف وفي رواية مائتا الف واربعة
وعشرون الفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي رواية واربعة
عشر متكلم فيه مع كونه خبر احاد واذا عرفت ان الارسال جائز عليه
تعالى وان الايمان به واجب فدع عنك هوى قوم اتبعوه اي اعتقادهم
الباطل الذي زينه الشيطان لهم فانهم بهم قد لعبا الهوى اي
تلاعب بهم لا بغيرهم فاوقعهم في البدع والمعاصي او الكفر فانكروا
الارسال واحالوه كالسمنية او اوجبوه كالمعتزلة والحكماء والهوى
عند الاطلاق ينصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا ونحو ولا تتبع
الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار ثم شرع في شرح قوله
فيما سبق ومثل ذا الرسله مقدما الواجب لشرفه فقال وواجب
عقلا في حقهم اي الانبياء عليهم السلام لعمومه لان معظم هذه
الاحكام لا يختص بالرسل وقوله الامانة اي وما عطف عليها
وهي انتفاؤهم بحفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال
الصغر من التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة اي كونهم لا يتصفون
ان يكونوا عند الله الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان يخونوا الله تعالى
بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك المنهي عنه مأمورا به
لان الله تعالى امرنا باتباعهم في اقوالهم وافعالهم واحوالهم من غير تفصيل
وهو تعالى لا يأمر بمحرم ولا مكروه فلا تكون افعالهم محرمة ولا مكروهة
ولا خلاف الاولى ومن الواجب في حقهم صدقهم اي مطابقة حكم خبرهم
للواقع ايجابا او سلبا لقوله تعالى وصدق الله ورسوله ولانه لو جاز
عليهم الكذب لجاز الكذب في خبره تعالى لتصديقه اياهم بالمعجزة
النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب

المختار ان وجوب هذه الاحكام في حقهم شرعا كما حقق في موضعه

من العالم

من العالم يكذب به محض الكذب وهو محال عليه تعالى فلزومه وهو
جواز الكذب عليهم كذلك وصف اي ضم له اي لما يجب لهم
الفطانة بمعنى التفطن والتيقظ لالزام الخصوم ومحاججتهم وطرق
ابطال دعاويهم الباطلة والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل
لقوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه يا نوح قد جادلتنا
وجادلهم بالتي هي احسن والمغفل الابله لا يمكنه اقامة الحجة ولانهم
شهود الله على العباد ولا يكون الشاهد مغفلا ومثل ذا اي الواجب
المتقدم في الوجوب العقلي في حق الرسل عليهم السلام تبليغهم
لما اتوا اي لجميع ما جاؤا به من عند الله وارسلوا بتبليغه للعباد فيجب
شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقاديا كان او عمليا للاجماع
على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ ولو في قوة
الخوف ولو جاز كتمان شيء لكتم رئيسهم الاعظم صلى الله عليه
وسلم وعليهم قوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه كيف وقد انزل عليه يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وكتمان البعض مفوت لاقامة الحجة
وما ذكره الناظم رحمه الله شروط عقلية للنبوة وشروطها الشرعية
العادية البشرية والحرية والذكورة وكمال العقل والذكاء وقوة
الرأي ولو في الصبي كيحيى وعيسى عليهما السلام والسلامة عن كل ما
ينفر عن الاتباع حال النبوة ومنها كونه اعلم من جميع من بعث اليهم
باحكام الشريعة المبعوث بها اصلية وفرعية واختلفوا في
اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز ان يبعث الله نبيا صغيرا
لكنهم اختلفوا في الوقوع وعدمه فذهب الى الاول الفخر الرازي مستندا

لابنى يحيى وعيسى عليهما السلام ومنعه ابن العربي واخرون وتاولوا
الايتين على انهما اخبار عما سيجب لهما حصوله لا عما حصل لهما بالفعل
والله اعلم ثم شرع فى ثانى اقسام الحكم العقلى المتعلقة بالرسل عليهم
السلام فقال ويستحيل فى حقهم ضدها يعنى الصفات الاربعة
الواجبة التى فرغ منها وهى الخيانة والكذب والغفلة وعدم الفطنة
وكتمان شىء مما امروا بتبليغه واشار بقوله كما رووا الى ان المعول
عليه فى دليل امتناع ماذكر عليهم انما هو الدليل السمعى لا العقلى الذى
حكمنا باستحالة ماذكر فى حقهم حكما مماثلا لما رواه العلماء ونقلوه
كتابا وسنة واجماعا ولا شك فى جواز الاغماء عليهم لانه مرض والمرض
يجوز عليهم بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص والحق به العمى
ولم يعم نبى قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا ويعقوب انما حصلت
له غشاوة وزالت واما السهو فهو ممتنع عليهم فى الاخبار البلاغية
وغيرها كالاقوال الدينية الانشائية ويجوز فى الافعال البلاغية
وغيرها واما النسيان فهو ممتنع فى البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت
او فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ماذكر عليهم لحفظه بعد
التبليغ ووجوب ضبطه على المبلغ ليعمل به وليبلغه ولا يمتنع عليهم
نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل البلاغ ولا بعده واشار الى ثالث اقسام
الحكم العقلى المتعلقة بالانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام بقوله
وجائز وهو ما لا يجب عند العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم بل يصح
عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز عقلا وشرعا فى حقهم اى الرسل
عليهم الصلوة والسلام اجمعين خصوصا سيدهم الاعظم كالاكل
والشرب الحلال والنوم من كل عرض بشرى ليس محرما ولا مكروها فـ
لا مباحا مزريا ولا مزمنا ولا مما تعافه الانفس ولا مما يؤدى الى النفرة

سواء

سواء كان من توابع الصحة ولا يستغنى عنه عادة كما مثل به او يستغنى
عنه كالجماع للنساء بناء على انه من باب التفكه او بحبس النفس
عنه بناء على انه من باب القوت فيجوز عليهم وطئ النساء بالملك مطلقا
مسلمات او كتابيات لا مجوسيات وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية
وما عدا الامة ولو مسلمة لانها انما تنكح لخوف العنت او عدم الطول
والثانى منتف بالبديهة والاول كذلك للعصمة كما اشار اليه بقوله
فى حال الحل اى الجواز لا فى حال حرمة ولا كراهة ويتبعه انهم
لا يطؤهن صائمات صوما مشروعا ولا معتكفات كذلك ولا
حائضات ولا فى حال نفاس ولا احرام ولا فى حال رؤيا واحتلام
ولما كانوا من البشر وارسلوا الى البشر كانت ظواهرهم خالصة
للبشرية يجوز عليها من الافات والتغييرات ما يجوز على البشر
وهذا لا نقيصة فيه واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة
عنه متعلقا بالملاء الاعلى والملائكة لاخذها عنهم وتلقيها الوحى منهم
ثم شرع فى بيان ما اجمله من المنطوق به فى قوله والنطق فيه الخلف
بالتحقيق فقال وجامع معنى وهو ما يراد من اللفظ الذى تقررا
اى الذى جعل فى قرار ومحل يرجع اليه فيه وهو جميع العقايد
الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا مما يرجع الى الالوهية والنبوة
وجوبا وجوازا واستحالة شهادتا الاسلام اى معنى الشهادتين
اللتين هما الجزء الاعظم من مسمى الاسلام او اللتين لا يحصل الاسلام
الا بهما او اللتين تدلان على الاسلام فهو من اضافة الجزء للكل او السبب
للمسبب او الدال للمدلول وبيان ما ذكره ان الجملة الاولى اثبتت الالوهية
له تعالى ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية وجوب الوجود
والقدم الذاتى ويلزم منه استغناؤه عن كل ما سواه وافتقار ما سواه

اليه كما يوجب له البقاء ومخالفة الممكنات والقيام بالذات والتنزه
عن النقايص كالاغراض فى الافعال والاحكام وعن وجوب شيء عليه
تعالى لئلا يكون مستكملا بفعله او تركه فلا يثبت له الاستغناء
المطلق ووجوب افتقار الممكنات اليه يستلزم وجوب حياته و
عموم قدرته وارادته وعلمه ووحدته وعدم تأثير شيء سواه تعالى
فى شيء منها ومتى وجبت هذه الامور له تعالى استحالت نقايضها عليه
تعالى وجاز ما سوى ذلك فى حقه سبحانه فقد اشتملت الجملة الاولى
على اقسام الحكم العقلى الثلاثة الراجعة اليه تعالى ويؤخذ من الجملة
الثانية وجوب الايمان بسائر الانبياء والرسل والملائكة والكتب
السماوية واليوم الاخر وما فيه اذ التصريح برسالته صلى الله عليه
وسلم يستلزم تصديقه بكل ما جاء به ومن جملته ما ذكر ويعلم منه
ايضا وجوب صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز جميع
الاعراض البشرية التى لا تنقص مراتبهم العلية عليهم وهذه جملة اقسام
الحكم العقلى المتعلقة بالرسل عليهم الصلوة والسلام ولهذا المعنى جعلها
الشارع ترجمة عما فى القلب من الايمان ودليلا على الانقياد الظاهرى
للاسلام ولم يقبل من احد الايمان مع القدرة عليهما الا بهما وقد نص
العلماء على انه لا بد من فهم معناهما ولو اجمالا والا لم ينتفع الناطق بهما
فى الاخلاص من الخلود فى النار اذا علمت ان كلمتى الشهادة جمعتا جميع ما
تقرر من العقايد الايمانية فاطرح اى اترك المرا يعنى الخصام فى صحة
جمعهما لما ذكر ولما جوز الفلاسفة اكتساب النبوة بملازمة الخلوة
والعبادة وتناول الحلال اشار الى الرد عليهم بقوله ومذهب اهل
الحق انه لم تكن نبوة هى شرعا ايحاء الله تعالى لانسان عاقل حر ذكر
بحكم شرعى تكليفى سواء امره بتبليغه ام لا كان معه كتاب ام لا كان له شرع

مجدد

مجدد ام لا كان له نسخ لشرع من قبله او بعضه ام لا وكذا الرسالة
الا فى اشتراط التبليغ فانه لا بد منه فى مفهومها والمراد ان النبوة
بحسب ما علم من القواعد الدينية وانعقد اجماع المسلمين لم تكن
مكتسبة اى لا تنال بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد ومباشرة اسباب
مخصوصة كما زعمه الفلاسفة ولو رقى فى الخير اعلى اى ابعد عقبة
وهى فى الاصل الطريق الصاعد اريد منه هنا اشق الطاعات
وافضلها اى ولو اقتحم العبد اشق العبادات المشبهة لمشقتها
برقى العقبات بل ذاك اى اصطفاء النبى للنبوة واختياره
للرسالة فضل الله اى اثر جوده وانعامه والفضل اعطاء الشيء
لغير عوض لا عاجل ولا اجل ولذا لا يكون لغيره تعالى يؤتيه بمحض
اختياره لمن يشاء ممن سبق علمه وارادته الازليان باصطفائه
لهما من البشر الذكور الكاملى العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأى
وغير ذلك مما ذكر من الشروط العقلية والشرعية جل الله اى
تنزه عن ان ينال شيء لم يكن اراد عطيته لانه واهب المنن اى العطايا
جمع منة بمعنى العطية وظاهر السياق ان المراد بالمنن الكاملة
كالنبوة وافضل جميع الخلق اى المخلوقات على الاطلاق المراد منه
العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك
فى الدنيا والاخرة فى سائر خلال الخير ونعوت الكمال نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم والاضافة فيه لتشريف المضاف اليه
لا للاختصاص لما سيأتى من عموم بعثته صلى الله تعالى عليه و
سلم وان جعل الضمير للمكلفين كان عاما مطابقا له وافضليته
صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون
وهو مستثنى من الخلاف فى التفضيل بين الملك والبشر لقوله عليه

والراجح ان الولاية كالنبوة غير مكتسبة فتح المجيد

حيث زعموا ان الانسان يكتسبها بالرياضات
والتخلق بمكارم الاخلاق ويجرى باستعمال الحلال
وملازمة الخلوة والعبادة ودوام المراقبة
قال ابو حيان ومن ذهب الى ان النبوة مكتسبة
لا تنقطع فهو زنديق يجب قتله فتح المجيد

السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ولأنّ امّته افضل
الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم
امة وسطا اى عدولا وخيارا ولا شكّ انّ خيرية الامّة انما هى بحسب
كمالها فى الدين وذلك تابع لكمال نبيّها الذى تتبعه فتفضيلها
تفضيل له واما قوله عليه السلام لا تخيّرونى على موسى ولا تفضلوا
بين الانبياء ونحوه فمعناه لا تخيّرونى تخيير مفاضلة ولا يحتاج
الى انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل لانه مجرّد احتمال كما قاله ابن
اقبرس ويحتمل انه قاله تادّبا وتواضعا فالواجب على كل مكلّف فيعصى
اعتقاده صلى الله عليه وسلم افضل الجميع فيعصى منكره ويُبَدَّع
ويؤدَّب اذا عرفت هذا الحكم المجمعَ عليه **فمِلْ عن الشقاق** اى المنازعة
فيه واجزم به معتقدًا صحته لانه لا يجوز الاقدام على خرق الاجماع
والانبياء عليهم السلام يجب ان يعتقد انهم **يلونه** اى يتبعون
نبيّنا صلى الله عليه وسلم **فى الفضل** فرتبتهم فيه بعد مرتبته
وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه عليه السلام على ما يأتى
فى قوله وبعض كل بعضه قد يفضل فبقية اولى العزم من الرسل
افضل من بقية الرسل ثم بقية الرسل افضل من الانبياء غير الرسل
والواجب اعتقاد افضلية الافضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا
فى التفصيلى واجمالا فى الاجمالى ويمتنع الهجوم على التعيين فيما لم يرد
فيه توقيف ولذا ابهم الناظم فى الفاضل والمفضول لينطبق كلامه
على كل من علم كذلك **وبعدهم** اى وبعد الانبياء فى الفضيلة ملائكة
الله **ذى الفضل** فرتبتهم تلى مرتبة الانبياء عليهم السلام فى الجملة
والملائكة ولو غير رسل افضل من غير الانبياء من البشر ولو كان وليًّا
كابى بكر وعمر رضى الله عنهما وانما قلنا فى الجملة لان الذى يلى الانبياء

من الملائكة

من الملائكة على التفصيل انما هو رؤساهم كجبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل هذا ما قال به جمهور الاشاعرة تمسكا بمثل قوله تعالى اصحابنا
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم امرهم بالسجود تعظيما له فلو لم يكن
ادم افضل منهم لما امروا بالسجود له لان الحكيم لا يأمر الافضل
بخدمة المفضول وذهب القاضى وابو عبد الله الحليمى فى اخرين
كالمعتزلة الى ان الملائكة افضل من الانبياء قال القاضى تاج الدين
السبكى ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضرّ
الجهل به ولو لقى الله ساذجًا من المسئلة بالكلية لم يكن عليه اثم
فما هى مما كلف الناس بمعرفته والسلامة فى السكوت عن هذه
المسئلة والدخول فى التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين
على الله تعالى من غير ورود دليل قطعى دخول فى خطر عظيم
وحكم فى مكان لسنا اهلا للحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الدخول
فى ذلك كقوله عليه السلام لا تفضلونى على يونس بن متّى اذ المراد
به لا تدخلوا فى امر لا يعنيكم والا فنحن قاطعون بانه افضل من يونس
عليهما السلام والذى ينشرح له الصدر ويثلج به الخاطر
اطلاق القول بانّ نبيّنا محمّدا صلى الله عليه وسلم خير الخلق اجمعين
من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبياء والملائكة ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم انتهى والملائكة اجسام لطيفة
نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة كاملة فى العلم والقدرة
على الافعال الشاقة شانها الطاعات ومسكنها السموات هم رسل الله
الى انبيائه عليهم الصلوة والسلام وامناؤه على وحيه يسبحون
الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة لعدم دليل على ذلك **هذا** المذكور

من تفضيل الانبياء على الملائكة والملائكة على غير الانبياء من البشر
من غير تفصيل طريق الاشاعرة المرجوحة وانما جزم الناظم بها
لانه وضع منظومته على مختار مذهبهم واشار الى الطريق الثانية
وقوم من الماتريدية لم يقولوا بافضلية جملة كل فريق ممن تقدم
على جملة كل فريق يليه بل فصلوا القول اذ فضلوا اى حين تعرضوا للتفضيل
بين الفريقين فقالوا رسل البشر كموسى افضل من رسل الملائكة
كجبريل ورسل الملائكة كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم اولياؤهم
كابى بكر وعمر رضى الله عنهما وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وهم
غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين وبعض كل من الانبياء
والملائكة بعضه قد يفضل يعنى ان مما يجب اعتقاده ان بعض
الانبياء كاولى العزم افضل من غيرهم وبعض اولى العزم كنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم افضل من غيره منهم كابراهيم عليه السلام
وهو افضل ممن بقى لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على
بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وان بعض الملائكة كالرسل
منهم افضل من غيرهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من غيره
منهم كميكائل وهو افضل ممن بقى لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة
رسلا وتلخيص ما اشار اليه اولا واخرا ان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم ثم موسى ثم عيسى
ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل ثم هم فيما بينهم متفاضلون
ايضا عند الله عز وجل ثم رأس رسل الملائكة ثم من يليه منهم ثم بقية
رسلهم ثم بقيتهم غير الرسل ثم هم متفاضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات
اى بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها وهو ضرورى عندنا
والمعجزة عند نا عرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة

والتحدى

والتحدى دعوى الرسالة اشتمل هذا التعريف اشتمل هذا التعريف
على ما اعتبره المحققون فى المعجزة من القيود السبعة التى اولها ان تكون
فعلا لله تعالى او ما يقوم مقامه من الترك ليتضمن كونه تصديقا
منه تعالى للاتى به فالفعل كنبع الماء من الاصابع الشريفة والترك
كعدم احراق النار ابراهيم عليه السلام وثانيها ان تكون خارقا
للعادة لان الاعجاز لا يكون بدونه وثالثها ان يكون ظهوره على يد
مدعى النبوة ليعلم انه تصديق له ورابعها ان تكون مقارنا
للدعوى حقيقة او حكما لانه شهادة وهى لا تكون قبل الدعوى وخامسها
ان يكون موافقا للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا كفتق الجبل عند
قول مدعى الرسالة معجزتى فلق البحر وسادسها ان لا تكون مكذبا له
ان كان مما يعتبر تكذيبه كقوله معجزتى نطق هذا الجماد فنطق فانه
مفتر كذاب وسابعها ان تتعذر معارضته الا من نبى مثله
كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان لا يكون الخارق
واقعا فى زمان نقض العادات كما يقع عند قيام الساعة وفيها
لا يعد مصدقا وقد انطبق عليها قول السعد هى امر يظهر بخلاف
العادة على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز
المنكرين عن الاتيان بمثله والله اعلم ومراد الناظم رحمه الله تعالى
ان مما يجب اعتقاده ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ايدوا
بالمعجزات اى اثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم باظهار
خوارق العادات على ايديهم مطابقة لدعواهم معجزة للمعارضين
ولولا ذلك لما وجب قبول اقوالهم ولا الاقتداء بافعالهم واحوالهم
ولما بان الصادق فى دعوى النبوة والرسالة من الكاذب واشار بقوله
تكرما اى تفضلا وتكرما من غير ايجاب ولا وجوب الى الرد على من اوجب

عليه تعالى المعجزة كما اوجب عليه الارسال والا لبطلت فائدة الارسال
وهي قبول قول الرسول والتكليف الذي جاء به لعدم مصدّق له على
دعواه وهو مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين الباطلة
لا يجب تعالى عليه شيء لاحد من خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
وعصمة البارى اى الخالق **لكل** اى لكل واحد من الانبياء والملائكة
دون غيرهم من الآحاد **حتما** فى الاعتقاد على كل مكلف من كل ما ينقص
مقامهم من حركة او سكون او قول او فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا
ان لا يخلق الله فى المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهو معنى
قولهم هي لطف من الله بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء **وخص خير الخلق** اى خص الله
افضلهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن سائرهم بما لا ينحصر
حدا ولا عدا ولكن المهم منه **ان قد تمما به الجميع ربنا** اى ختم ربنا
بنبوته جميع الانبياء قال تعالى وخاتم النبيين ويلزم منه ختم
المرسلين ايضا لان ختم الاعم ختم للاخص من غير عكس فلا تبتدأ نبوة
ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم **وعمما** اى وخص ايضا بان عمم
بعثته فى الزمان والمكان فارسله الى جميع المكلفين من الانس والجن
اجماعا وياجوج وماجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم السابقة
لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة وشموله
لهم من لدن ادم الى قيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات حتى الى
نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
وفيه رد على العيسوية من اليهود حيث تخصيص رسالته الى العرب زعموا
ومن نفى بعثته صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا كمن نفى الاسلام كذلك
فهو كافر عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما عموم رسالة نوح

عليه

عليه السلام بعد الطوفان فامر اتفاقي لانه لم يسلم من الهلاك الا من
كان معه فى السفينة على انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس والجن
لسليمان عليه السلام فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير
نبوة ثم ذكر ما يترتب على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم وعموم
بعثته بقوله **فشرعه لا ينسخ بغيره** اى فيتفرع على ما ذكر ان دينه
صلى الله عليه وسلم وما جاء به عن الله عز وجل من الاحكام قرآنية
كانت او سنية كلا او بعضا لا يرفع بشرع غيره لا كلا ولا بعضا
واما نسخ بعض احكام شرعه بالبعض الاخر فهو ما يصرح به فى قوله
ونسخ بعض شرعه بالبعض اجز والشرع لغة البيان واصطلاحا
تجويز الشيء او تحريمه اى جعله جائزا او حراما والشارع مبين الاحكام
والشريعة الطريقة فى الدين والمشروع ما اظهره الشرع والنسخ
لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشرع
نبينا صلى الله عليه وسلم مستمر **حتى الزمان ينسخ** اى حتى ينقضي
الزمان ويزول بحضور القيمة لعدم تصور الاتى بما يكون به النسخ
وعدم قبول زمان من الازمنة المستقبلة لوقوع ذلك فيه
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه ولقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الامة
قائمة على امر الله يعني الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
امر الله ثم اشار الى الرد على اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم
حيث زعموا ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع احد
من الانبياء بقوله **ونسخه** اى شرع نبينا صلى الله عليه وسلم
لشرع كل نبي غيره صلى الله عليه وسلم **وقع حتما** اى متحتما لا يقبل
التأويل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

والاحاديث فى ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه
الله تعالى ان النسخ جائز عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك
دعى على من منعه بقوله اذل الله من له منع اى الحق الذل ونفى
انواع العز عن الذين منعوا نسخ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لشرع غيره توسلا للقول بنفى نبوته صلى الله عليه وسلم ثم شرع
فى بيان مفهوم قوله فشرعه لا ينسخ بغيره فقال ونسخ اى ووقوع
نسخ بعض احكام شرعه صلى الله عليه وسلم بالبعض اى باحكام
بعض شرعه الاخر اجز اى اعتقد جوازه الوقوعى واحكم به
وشمل البعض المنسوخ وجوب معرفته سبحانه وتحريم الكفر
كما هو مذهب اهل الحق ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع وهو
صحيح اجماعا وان كان كل حكم شرعى قابلا للنسخ كلا او بعضا على
المختار وشمل البعض القرانى ايضا خلافا لمن منعه كابى مسلم
الاصفهانى وما فى ذا له من غض اى وليس فى هذا الحكم العام وهو
تجويز نسخ بعض احكام شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بالبعض ولو قرانية من نقص يقتضى امتناعه وشمل البعض
فى النظم ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم بحكم والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا لتاخرها نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ السنة بالسنة
كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والسنة بالكتاب
كحكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال
الكعبة الثابت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والكتاب
بالسنة ولو احادا على الصحيح خلافا لمن منعه كجواز الوصية للوالدين

شرع ص

نقص ساه

والاقربين

والاقربين الدال عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا وصية
لوارث والحق انه لم يقع الا بالسنة المتواترة كما شمل ايضا ما نسخت
تلاوته وحكمه نحو عشر رضعات محرمات كان مما يتلى فنسخن
بخمس معلومات وما نسخت تلاوته دون حكمه نحو الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم كان مما
يتلى عليكم فرجم النبى صلى الله عليه وسلم المحصنين وما نسخ حكمه
دون تلاوته كاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم نسخ باربعة اشهر وعشرا والنسخ الى بدل
كما فى اية الاستقبال والى غير بدل كقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية فان وجوب تقديم الصدقة
على مناجاته صلى الله عليه وسلم نسخ بلا بدل والحق ان هذا القسم
لم يقع وفاقا للشافعى رضى الله عنه والبدل فى هذه الاية الجواز
المطلق الصادق بالاباحة والاستحباب ولما انهى نصف المنظومة
وقدم الكلام على الايمان بمعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام
نبه هنا على كثرتها لنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله
اول النصف الثانى ومعجزاته اى خوارق العادة الظاهرة على يده
صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته كثيرة كثرة ما وصل
اليها معجزات احد غيره من الانبياء مع طول مدتهم وقصر مدته
وذلك ادل دليل على مزيد عناية الله به وهو دليله مزيد التشريف
كشق صدره الشريف واخراج العلقة التى هى حظ الشيطان
من قلبه واخباره بالمغيبات كبيت المقدس وما فيه حين ترددهم
فى معراجه وسؤالهم له ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر

والشجر عليه وتكليم الظبية وتسبيح الحصى فى كفه وحنين الجذع
الذى كان يخطب اليه قبل ايجاد المنبر ورد عين قتادة حين سالت
على خده فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وشهادة الضب بنبوته
وغير ذلك مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد بعدد
معين او مبهم ايماء للعجز عن الاحاطة بها وقوله **غرر** اى واضحات
مشهورات **منها كلام الله** المسمى فى عرف الاصوليين بالقران وهو
النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى
باقصر سورة منه للاعجاز واما فى عرف المتكلمين فالمسمى به المعنى
القائم النفسى بذاته تعالى المدلول لنظم المنزل وهو افضل معجزاته القائم
صلى الله عليه وسلم وادومها لبقائه بعد موته صلى الله عليه وسلم
الى يوم القيمة ولا يخرج عنه شىء من معجزاته صلى الله عليه وسلم فلذا
نص عليه تفصيلا **معجز البشر** الذى صير كل فرد من افراد الانسان
البادى البشرة يعنى الجلد عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله بل كل
المخلوقات كذلك بالاجماع قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا
بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
خص الانس والجن لانهما اللذان يتصور منهما المعارضة واقتصار
الناظم على البشر لانهم الذين تصدوا لذلك بالفعل ولو فرض
من الملائكة معارضة لكانوا كذلك ايضا والوجه الذى اعجز به
هو كونه فى الطبقة العليا من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه
فصحاء العرب وعلماؤهم مع اشتماله على الاخبار بالمغيبات الماضية
والاتية ودقايق العلوم الالهية واحوال المبدا والمعاد وغير ذلك
مما لا يحصى كما ذهب اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز وانما اختلفوا
فى اقل ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضى عياض ان اقله

سورة

سورة انا اعطيناك الكوثر او اية او ايات فى قدرها وظاهر كلام
الاستاد ابى اسحق ان اقله اقصر سورة منه او ثلاث ايات
واختاره جمهور اهل التحقيق **واجزم** اعتقادك وجوبا **بمعراج**
النبى اى بانه من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه
وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم بلا براق بعد الاسراء
به عليه يقظة بجسمه وروحه من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى من صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى وحيث
شاء الله حال كون العروج الذى جزمت به **كما رووا** اى مطابقا
ومماثلا للوصف الذى رواه اهل الحديث والتفسير والسير
ولشهرة اطلاق احد الاسمين اعنى الاسرا والمعراج على ما يعم مدلوليهما
استغنى الناظم رحمه الله عن التعرض لذكر الاسراء وان كان
الواجب له التعرض له لانه قد انكر والحق كما اشرنا اليه فى التقرير
انه كان يقظة بالروح والجسد من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثانى من
الامة ومن بعدهم ثم الى السماء بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة
ثم الى المستوى او العرش او طرف العالم بخبر الواحد وهو امر ممكن
المخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق وحكمه مطابق
ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز على السموات الخرق و
الالتيام كما يجوز ان على الارض والماء ويجوز على الانسان سرعة
قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح واما دليل الامتناع وهو
انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما كان نزول برات عايشة رضى
الله تعالى عنها من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وان كانت كرامة
لها ولابويها وللجميع من جهة اخرى اشار بقوله **وبرئن** يعنى انه يجب

شرعا على كل المؤمنين براءة ام المؤمنين عايشة بنت ابى بكر
الصديق رضى الله عنه مما رموا اى من الافك الذى رماها به
المنافقون وقذفوها به وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى
بن سلول لعنه الله كما جاء به القران وانعقد عليه اجماع الامة
ووردت به الاحاديث الصحيحة حين كانت فى غزوة بنى
المصطلق تخلفت فى طلب عقدها وكان من جزع اظفار فحمل
هودجها ظنا انها فيه وسار القوم ورجعت فلم تجدهم فمر بها
صفوان بن المعطل فحملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير مولها ظهره
حتى ادرك بها النبى صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل الله
فى برائتها العشر ايات من اول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب
الاعتقاد ايضا بقوله وصحبه صلى الله عليه وسلم اى كل فرد
من الصحابة الذين امنوا به وصحبوه ولو قليلا والمراد من كان صحابيا
فى نفس الامر وصل الينا علم صحبته ام لا خير اهل القرون
المتأخرة اى افضلهم واكثرهم ثوابا لانهم اووا ونصروا واما
افضليتهم على القرون المتقدمة غير الانبياء فلا كلام فيها
لقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين والسابقون الاولون
والحديث ان الله اختار اصحابى على المؤمنين سوى النبيين
والمرسلين ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم
وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه اولم يحضر معه
مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او على بعد او فى حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع واما افضل الصحابة
فيأتى التصريح به فى قوله وخيرهم من ولى الخلافة والقرن اهل
زمان واحد متقارب اشتركوا فى امر من الامور المقصودة وسمى

قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم جعل اسما للوقت او لاهله
فقرنه صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه من البعث الى اخر من مات
منهم وهى مائة وعشرون سنة او نفس اصحابه عليه السلام
وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع
التابعين ثم الى حدود العشرين ومائتين والله اعلم وقوله
فاستمع تكملة فتابعى يعنى ان رتبتهم تلى رتبة الصحابة من غير
تراخ كبير والتابعى من لقى الصحابى الذى لقيه صلى الله عليه وسلم
حيا ومؤمنا به لقيا على غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفى مجرد
اللقا بل لابد من الصحبة لمن تم لقائه صلى الله عليه وسلم على لقاء
غيره من صلحاء امته ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط فى الصحابى
لمزيد شرف الصحبة فتابع لمن تبع يعنى ان رتبة تابع التابعين
تلى رتبة التابعين فى الفضل والاصل فى هذا الترتيب قوله
صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى يلونى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فيه ان الصحابة افضل من التابعين
والجمهور ان هذه الافضلية بالنسبة للافراد وظاهره ان ما
بعد القرون الثلاثة فى الفضيلة سواء لا مزية لاحدها على
الاخر وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل
قرن افضل من الذى بعده الى يوم القيمة لحديث ما من يوم
الا والذى بعده شر منه وانما يسرع بخياركم واشار الى حكم
واجب الاعتقاد ايضا بقوله وخيرهم اى افضل اصحابه
صلى الله عليه وسلم على الاطلاق من ولى اى النفر الذى ولوا
الخلافة العظمى وهى النيابة عنه صلى الله عليه وسلم فى عموم
مصالح المؤمنين من اقامة الدين وصيانة المسلمين المقدمة مدتها

بقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى ثلثون اى سنة ثم تكون
ملكا عضوضا وهذا صريح فى ان الائمة الاربعة افضل الصحابة لان
هذه المدة كانت دورة ولايتهم والى هذا التفضيل ذهب الجمهور
خلافا لما نقله المازرى عن طائفة من عدم المفاضلة بينهم
وهو قطعى كما قال به امامنا الاشعرى رض فى الظاهر والباطن
وامرهم اى شان الخلفاء الاربعة فى تفاوتهم وترتيبهم فى الفضل
بمعنى كثرة الثواب او العلم او الشجاعة كالخلافة اى على حسب
تفاوتهم فيها فالاسبق فيها اكثرهم فضلا ثم التالى فالتالى كذلك
عند اهل السنة وامامَيهما ابى الحسن الاشعرى وابى منصور الماتريدى
فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم قال السعد
على هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل
على ذلك لما حكموا به والنظم صريح فى الرد على الخطابية فى تقديم عمر
والراوندية فى تقديم ابى العباس ابن عبد المطلب والشيعة
واهل الكوفة وبعض اهل السنة وجمهور المعتزلة وقول مالك
الاول بتقديم على على عثمان رضى الله عنهما يليهم اى يلى الاربعة
الخلفاء فى الافضلية على الغير قوم اى رجال كرام جمع كريم وهو
كريم النفس رفيع النسب بررة جمع برٍّ وهو المحسن عدتهم اى
ستة هى تمام العشرة المبشرين بالجنة الذين من جملتهم المشايخ
الاربعة السابقون وهو طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام
بن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح
ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض فى الافضلية فلا قائل به
لعدم التوقيف وتخصيص هؤلاء العشرة لشهرة حديثهم

الجامع لهم وان كان المبشر بالجنة اكثر ثم هذا مع قطع النظر عن
القرابة الشريفة والتقدم فى الاسلام والهجرة بدليل قوله انفا
والسابقون فضلهم نصا عرف فاهل غزوة بدر فرتبتهم تلى
رتبة الستة من العشرة سواء استشهد اولا وبدر اسم فيها
للوادى او لبئر فيه وكانوا ثلثمائة وسبعة عشر رجلا من الانس
وسبعون من الجن وثلاثة الاف من الملائكة وما اشعر به ظاهر
المتن من ان الستة افضل من الملائكة الذين حضروها يرده ما تقدم
من ان رتبة الملائكة فى الافضلية تعم الملائكة الذين شهدوا بدرا
افضل ممن لم يشهدها منهم وقياسه ان يقال كذلك فى مؤمنى الجن
واحترز بوصف بدر وهو العظيم الشان عن غزوتها الاخريين
اذ غزواتها ثلاث اعظمهن وسطاهن لحضور الملائكة والجن
فيها مع الانس فاهل اُحُدٍ جبل معروف بالمدينة رتبتهم تلى رتبة
اهل بدر والمراد من شهدها من المسلمين سواء استشهد وبها
كالسبعين ام لا وكان اهلها الفا بثلثمائة من المنافقين الذين
رجع بهم عبد الله بن ابى بن سلول قاتله الله فبيعة اى فرتبة
اهل بيعة الرضوان تلى رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان
لقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين وكانوا الفا واربع وقيل
وخمسمائة خرج بهم النبى صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت
فصده المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه
فقال عليه السلام عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعا
الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يفروا فبايعوه
على ذلك ولم يتخلف عنها الا الجد بن قيس وكان منافقا اختبا
تحت بطن ناقته وهو ابن عم البراء بن معرور وكان من المؤلفة قلوبهم

ايضا ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم تبينت حياة عثمان
فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على شرط ورجع الى المدينة
والسابقون الاولون الذين صلوا الى القبلتين كما قاله ابو موسى
الاشعري وغيره من الاكابر فضلهم اى ارجحيتهم في كثرة الثواب
على غيرهم ممن لم يشركهم فيما ذكر نصا عرف اى عرف من نص القران
كقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل هذا وفي تعيينهم
يعني الوصف المقتضي له المنطبق عليهم قد اختلف اى اختلف العلماء
فيه فقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي
وجماعة هم اهل بدر والمفضل في جميع هذه المراتب الجملة على الجملة
لا الافراد على الافراد وبعض اهل هذه المراتب ربما دخل في بعضها وربما
دخل في الجميع فقد يكون سابقا خليفة بدريا احديا رضوانيا
كالمشايخ الاربعة فان عثمان رضي الله عنه بدري اجرا لا حضورا
فمزية البدري من حيث هو بدري لا تساويها مزية الاحدي
من حيث هو احدي مثلا وان اتحد محل الرتبتين وكذا الباقي
وقد علم من النظم ان التفضيل اما باعتبار الافراد فابو بكر هو
الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي واما باعتبار الاصناف فافضلهم
الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقية من العشرة ثم بقية البدريين
ثم بقية اصحاب احد ثم بقية اهل بيعة الرضوان بالحديبية
وهو في كلام الشمس البرماوي رحمه واما الزوجات الشريفات
فافضلهن خديجة وعايشة وفي افضلهما خلاف صحح ابن العماد تفضيل
خديجة وفاطمة فتكون افضل من عايشة ولما سئل السبكي
عن ذلك قال الذي نختار وندين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله

عليه

عليه وسلم افضل ثم امها خديجة ثم عايشة واختار السبكي
ان مريم افضل من خديجة لقوله صلى الله عليه وسلم خير نساء
العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم آسية امرأة فرعون وللاختلاف
في نبوتها وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري الذي اختاره الان
ان الافضلية محمولة على احوال فعايشة افضلهن من حيث العلم
وخديجة من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله عليه وسلم
في المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف
في نبوتها وذكرها في القران مع الانبياء وآسية امرأة فرعون
من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار
الاخبار الواردة في افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان التفضيل
بالاحوال وكثرة الخصال الجميلة واما ان قلنا انه باعتبار كثرة
الثواب فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعري رض وفي كلام
البرهان الحليمي ان زينب بنت جحش تلي عايشة رضي الله عنه
ولم يقف استاذنا على نص في باقيهن ولا في مفاضلة ابنائه
الذكور على بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات
سوى ما شرف الله به الذكور على الاناث مطلقا ولا بينهن
سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان جرت علة فاطمة بالبضعية
في الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما ذكر ان الصحابة خير القرون
احتاج الى الجواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في
حفظهم وان لم يكونوا معصومين فقال واول التشاجر اى التخاصم صح
الذي ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان او لا
مشهورا كان او لا واما ما لم يصح وروده عنهم فهو مردود لذاته

لا يحتاج الى تأويل والمراد من تأويله ان يصرف الى محمل حسن حيث كان
ممكنا لتحسين الظن بهم وحفظهم عما يوجب التضليل والتفسيق
كمخاصمة فاطمة لابى بكر رض حيث منعها ميراثها من ابيها فيتأول على
انها لم يبلغها الحديث الذى رواه لها الصديق رض ولم يخرج واحد
منهم من العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون ولا يسلك هذا المسلك
فى بقية القرون الفاضلة بل كل من ظهر منه قادح حكم عليه بمقتضاه
من كفر او فسق او بدعة وانما قال ان خضت فيه اى ان قدر ذلك
لان البحث عما جرى بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من القواعد
الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به فى الدين بل ربما
اضر باليقين لا يباح الخوض فيه الا للتعليم او للرد على المتعصبين او تدريس
كتب تشتمل على تلك الاثار واما العوام فلا يجوز الخوض فيه لفرط لهم
جهلهم وعدم معرفتهم بالتأويل واجتنب ويجب عليك حال
خوضك فيما شجر بينهم مجيبا كنت او سائلا ان تجتنب داء الحسد اى داء
هوى الحسد لقوله عليه السلام الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا
بعدى من اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله يوشك ان يأخذه
وفى رواية لا تسبوا اصحابى من سب اصحابى فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومالك بن انس وسائر
اى باقى الائمة المعهودين يعنى ائمة المسلمين كابى عبد الله محمد بن ادريس
الشافعى وابى حنيفة النعمان بن ثابت وابى عبد الله احمد بن حنبل
والاوجعل ال للكمال ليدخل كالثورى وابن عيينة والاوزاعى
خصوصا اماما اهل السنة ابو الحسن الاشعرى المقدم طريقه
فى العقايد عندنا على غيره وابو منصور الماتريدى كذا اى مثل من
ذكر فى الهداية واستقامة الطريق ابو القاسم بن محمد الجنيد الزاهد

سيد

سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب ابى ثور صاحب الشافعى
رض وكذا اصحابه فيجب ان يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه
الامة التى هى خير الامم فهم خيارهم بعد من ذكر من الصحابة ومن
معهم فواجب عند الجمهور على كل من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد
المطلق تقليد اى الاخذ بمذهب حبر اى عالم مجتهد منهم فى الاحكام
الفروعية يخرج عن عهدة التكليف بتقليد ايهم شاء فاضلا كان او
مفضولا حيا كان او ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت
اصحابها كما قاله الشافعى رض والاصل فى هذا قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السوال على من لم يعلم وذلك
تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب ارجح من غيره
او مساويا له وان كان فى نفس الامر مرجوحا وقد انعقد الاجماع على ان من
قلد فى الفروع ومسائل الاجتهاد واحدا من هؤلاء الائمة بعد تحقق
ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفاء الموانع برئ من عهدة التكليف
فيما قلد فيه واما التقليد فى العقايد فقد علمته فى صدر هذه المنظومة
كذا يعنى وجوب تقليد حبر منهم حكى القوم يعنى اهل الاصول
بلفظ اى قول واضح يفهم ولما كان مذهب اهل الحق اثبات كرامات
الاولياء اشار الى ذلك بقوله واثبتن للاوليا جمع ولى وهو العارف
بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب
للمعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات المباحة فهو من
تولى الله تعالى امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره لحظة او الذى يتولى
عبادة الله وطاعته فعباداته تجرى على التوالى من غير ان يتخللها
عصيان وكلا المعنيين واجب تحققه حتى يكون الولى عندنا
وليا فى نفس الامر ومراد المص رحمه الله انه يجب على كل مكلف ان يعتقد

الكرامة اي حقيقتها بمعنى جوازها و وقوعها لهم كما ذهب اليه
جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة غير مقرون بدعوى
النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة
نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها
او لم يعلمه فدخل في قولنا امر خارق جنس الخوارق وخرج بغير مقرون
بدعوى النبوة المعجزة و بنفي مقدمتها الارهاص وبظهور الصلاح
ما يسمى معونة مما يظهر على يد بعض العوام و بالتزام متابعة نبي ما يسمى
اهانة كالخوارق المؤكدة لكذب الكذابين كبصق مسيلمة في البئر و
بالمصحوبية بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج به السحر من جهات
عدة احتج اصحابنا على الجواز بان اظهار الخارق امر ممكن في نفسه
و كل ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة لايجاده و دليل جواز ذلك
الامر وامكانه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال واحتجوا على الوقوع
بما جاء في الكتاب من قصة و ولادتها عيسى عليهما السلام دون مريم
زوج مع كفالة زكريا لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف
ولبثهم سنين بلا طعام ولا شراب وقصة آصف و مجيئه بالعرش
قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام وما وقع من كرامات الصحابة
والتابعين الى وقتنا هذا وليست الولاية مكتسبة كالنبوة ومن نفاها
يعني الكرامة وقال بعدم جوازها كالاستاذ ابي عبد الله الحليمي من
اهل السنة وجمهور المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق
من الاولياء لالتبس النبي بغيره لان الفارق انما هو المعجزة ولانها
لو ظهرت لكثرت بكثرة الاولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة
والغرض كونها كذلك انبذن كلامه اي اطرحنه عن اعتقادك
اذ ليس في وقوعها التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة

باعتبار

باعتبار دعوى النبوة والتحدي في المعجزة دون الكرامة واما قولهم
انها لو ظهرت لكثرت الخ فجوابه المنع لان غاية استمرار نقض العادات
و ذلك لا يوجب كونه عادة واشار الى رد قول المعتزلة ايضا ان
الدعا لا ينفع بقوله وعندنا اهل السنة ان الدعا وهو رفع
الحاجات الى رافع الدرجات ينفع مما نزل ومما لم ينزل فينفع الاحيا
والاموات ويختص والنفع الخير وهو ما به يتوصل الانسان الى
مطلوبه فالدعاء يوصل الى المطلوب ولو صدر من كافر لحديث
الشريف دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا والقضاء على
قسمين مبرم و معلق فالمعلق لا استحالة له في رفع ما علق رفعه
منه على الدعاء ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء واما المبرم
فالدعاء وان لم يرفعه ربما اثاب الله العبد على دعائه برفعه
او انزل بالداعي لطفه فيه والمدعي ترتب نفع للداعي او لغيره على دعائه
عاجلا او اجلا يخرجه عن العبثية وجزمنا الاعتقاد بنفع الدعاء
كما من القران وعدا لان الله وعد به في القران في حال كون ذلك
الموعود به يسمع من تلاوته قال تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم
واذا سالك عبادي فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان
واطلاق هاتين الايتين يقيده قوله تعالى فيكشف ما تدعون
اليه ان شاء فالمراد الاجابة المصرح بها في مناجات موسى عليه
السلام وان دعوني استجبت لهم فاما ان يروه عاجلا واما
ان اصرف عنهم سوءا واما ان ادخر لهم في الاخرة وفي كلام بعضهم
ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع
ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة تقع الاجابة بغير عين المطلوب
حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة

او اصلح منها وتخصيص القران لتواتره لا لقصر الادلة عليه فقد دعا
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى
قاتلي اهل بئر معونة وعلى المستهزئين واجمع عليه السلف والخلف
ومن اداب الدعاء تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان

مطلب ومن اداب الدعاء

ومنها تقديم الوضوء والصلوة واستقبال القبلة ورفع الايدي
والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى وختمه
بالصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وجعلها في وسطه
ايضا والله اعلم ثم على مسئلة من السمعيات يجب اعتقادها

تنبيه ص

بقوله **بكل عبد** مكلف من البشر مؤمنا كان او كافرا ذكرا كان
او انثى حرا كان او رقيقا **حافظون** لما يصدر منه من قول او فعل
او اعتقاد هما كان او عزما او تقريرا **وكلوا** اي وكلهم الله تعالى
لا يفارقونه ولو كان ببيت فيه جرس او كلب او صورة واما حديث
لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ونحوه فالمراد ملائكة الرحمة
لا الحفظة اذ لا يفارقون بسبب شيء من ذلك الا عند احدى ثلاث
حاجات الغائط والجنابة والغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس

والجماع ص

رض وعطف على حافظون للتفسير قوله **وكاتبون خيرة** اي اختارهم
الله سبحانه لذلك هذا ما صرح به المص رحمه الله في شرحه الكبير
والذي في الصغير ان العطف للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات
في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
غير الكاتبين قال القرطبي ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار ولانه لو كانوا هم الحفظة
لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله تعالى

يكف

مطلب عدد الملائكة الموكلين بالآدمي

كيف تركتم عبادي وعند الطبراني ان عثمان سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل
وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان بين يديه
ومن خلفه واثنان عن جنبيه واخر قابض على ناصيته فان تواضع
رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه
الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية
ان تدخل فاه ويؤخذ من الحديث ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة
هذا على جعل العطف للتفسير واما على جعله للمغايرة فهو لمطابقة
قوله بكل عبد لان كل واحد من العباد انما عليه ملكان وهما الرقيب
والعتيد من ملائكة الليل والنهار والكتب بالة وقرطاس ومداد

حقيق ص

يعلمها سبحانه حملا للنصوص على ظواهرها ففي حديث معاذ بن جبل
رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لطف الملكين
الحافظين حتى اجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه
مدادهما وخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ لسان الانسان قلم الملك
وريقه مداده والمراد بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر
وقيل محلهما من الانسان عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل
عنفقته وفي حديث معاذ من الابلغية ما ليس في غيره وملك
الحسنات من ناحية اليمين امين وامير على كاتب السيئات من ناحية
اليسار فان مشى كان احدهما امامه والاخر وراءه وان قعد
كان احدهما على يمينه والاخر على يساره وان رقد كان احدهما
عند رأسه والاخر عند رجليه كما روي عن مجاهد لا يتغيران ما دام
وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون عند صلاة العصر
وصلاة الصبح ويؤرخون ما يكتبون من اعمال العباد بالايام والجمع

والاعوام والاماكن **لن يملوا** اى لا يتركون **من امره شيئا فعل** المراد
من الفعل مايعم القول وغيره كما ذكرا ولا اذ الكتابة ليست مختصة
بالاقوال بل تكون فى الافعال والاعتقاد والنيات كذكر القلب سرا علامة
يعرفونه بها ففى حديث حجاج بن دينار قلت لابى معشر الرجل يذكر
الله فى نفسه كيف تكتبه الملائكة قال يجدون الريح وفى حديث
ابن عمر رضى الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد
كذبة يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ماجاء به وظواهر الاثار ان
الحسنات تكتب متميزة عن السيئات فقيل ان سيئات المؤمن
اول كتابه واخره هذه ذنوبك قد سترتها وغفرتها وحسنات
الكافر اول كتابه واخره هذه حسناتك قد رددتها عليك وما قبلتها
ولو ذهل حال صدور ذلك الفعل عنه لانه ليس الغرض من الكتب
الاثابة ولا المعاقبة ففى حديث بن عباس رضى الله فى قوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل ما يتكلم به من خير
او شر حتى يكتب قوله اكلت اوشربت ذهبت جئت رايت حتى اذا كان انه صح
يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان منه من خير او شر والقى
سائره ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان به ليست لحاجة دعت الى ذلك
انما يعلم حكمتها سبحانه على ان فائدتها ان العبد اذا علم بها استحيى
وترك المعصية وقيل لانهم شهود بين يدى الله تعالى وبين خلقه
ولذا يقال للبعض يوم القيمة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
وبالكرام الكاتبين شهودا والذهول عن الشئ نسيانه والغفلة عنه
يكتبون عليه **حتى الانين** الصادر عن طبيعته **فى المرض** هذا التعميم فى الكتابة
كما نقل اى نقله ائمة الدين وعلماء المسلمين وقالوا به ومن اعظمهم
الامام مالك رض ومثله لا يقال بالراى تمسكا بقوله تعالى ما يلفظ من قول

الا لديه رقيب عتيد اذ وقوع قول فى سياق النفى يقتضى العموم والانين
مصدر ان الرجل يئن انينا وانانا بالضم صوت فالذكر ان
على فاعل والانثى انة وينبغى حمل قوله حتى الانين فى المرض على معنى انه على فاعلة صح
يكتب له فى مرضه خيرات وطاعات لما فى حديث انس رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد ببلاء
فى جسده قال الله للملك اكتب له صالح عمله الذى كان يعمله فان شفاه
غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه وفى حديث على رضى الله
عنه رفعه يوحى الله الى الحفظة لا تكتبوا على عبدى عند ضجره شيئا
واذا علمت ان عليك من يحفظ اعمالك ويكتبها **فحاسب النفس**
اى نفسك لتريح الملائكة من التعب فتحاسبها على كل فعل قبل القدوم
عليه حتى لا تتلبس به الا بعد معرفة حكم الله فيه لان من حاسب
نفسه فى الدنيا هان عليه حساب الاخرة **وقلل** اى قصر **الامل**
وهو رجاء ما تحبه كطول العمر وزيادة غنى وهو مذموم الا من النفس صح
العلماء والاصل فى هذا قوله عليه السلام كن فى الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور **فرب من جد لامر**
اى لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالى لتحصيل امر من امور
الدنيا والاخرة **وصلا** اليه لتقدير الله له فى الازل وصوله اليه
وواجب ايماننا مبتداء وخبر اى تصديقنا **بالموت** ونزوله
بكل ذى روح واجب لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
كل نفس ذائقة الموت والاحاديث فيه كثيرة ولانه من مجوزات
العقول التى ورد الشرع بها فوجب اعتقادها ومذهب امامنا
الاشعرى رحمه الله ان الموت كيفية وجودية تضاد الحياة اى بصاحب عدم محض على تقدير المضاف كما سمعت
فلا يعرى الجسم الحيوانى عنهما ولا يجتمعان فيه وليس بعدم محض فى ورد السؤال

ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقة
وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار وفي
حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم تنقلون
من دار الى دار وقد اشرت الى شيء من لبابه بكتابي ابتسام الازهار
و واجب ايماننا ايضا بانه **يقبض الروح** اي يخرجها ويأخذها
باذن ربه عز وجل من مقرها او من يد اعوانه ولو ارواح الشهداء
برا وبحرا والمراد جميع ارواح الثقلين والملائكة والبهايم والطير
وغيرهم ولو بعوضة **رسول الموت** عزرائيل عليه السلام ومعناه
عبد الجبار كما ذهب اليه اهل الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه
لا يقبض ارواح البهايم بل اعوانه واشار الى الرد على الجميع بال الدالة على
العموم وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جدا رأسه في السماء العليا
ورجلاه في تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ
والخلق بين يديه وله اعوان بعدد من يموت يترفق بالمؤمن ويأتيه
في صورة حسنة دون غيره ومجيء الموت والعبد على عمل صالح يسهل
الموت وكذا السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا بحديث عائشة
في الصحيح في قصة سواكه صلى الله عليه وسلم عند موته واما اسناد
التوفي اليه تعالى في قوله الله يتوفى الانفس فلانه الخالق الحقيقي الموجد له
ولما باشره ملك الموت اسند اليه كقوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت
الذي وكل بكم كنسبته الى اعوانه لمعالجتهم نزعها في قوله تعالى توفته
رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد الاجل وعدم قبوله الزيادة
والنقصان كما وردت به الاثار اشار بقوله **وميت بعمره** اي بانتهاء
اجله خبر قوله **من يقتل** المبتدأ اي كل ذي روح يفعل به ما يزهق
روحه يعني ان مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله

تعالى

تعالى واحد لا تعدد فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره
وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته فيه
بايجاده تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا توليدا
وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله تعالى قد حكم
باجال العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون في ايات واحاديث دالة على ان كل هالك
يستوفي اجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه وحديث ان بعض
الطاعات يزيد في العمر لا يعارض القواطع لانه خبر واحد او ان الزيادة
فيه بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى ما اثبته الملائكة في صحفها
فقد يثبت فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يؤول
الى موجب علمه سبحانه على ما يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب فالمعتبر انما هو ما تعلق العلم الازلي
ببلوغه هذا ما عليه اهل الحق **وغير هذا** من مذاهب المخالفين
كمذهب الكعبي من المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل
العبد ~~فعل العبد~~ والموت فعله تعالى واثر صنعه فالمقتول له اجلان
القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت
وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله
وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله موته فيه
لولا القتل او لمات في ذلك الوقت **باطل** اي غير مطابق للواقع لمنافاته
القواطع التي لا يقبل التأويل وكل باطل **لا يقبل** عند العقلاء
المتمسكين بالحق ولما اختلف في الروح وفنائها عند النفخة الاولى
او استمرارها وبقائها ذكره لمناسبة لقبضها لان حقيقته المسك

باطل
بان

اي القبض المفهوم من قوله يقبض

بجسميتها

باليد وهو بجميعها وكل جسم معرض للفنا قابل له لقوله تعالى كل من
عليها فان كل شيء هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله وفي وجوب
فنا النفس اي ذهاب صورتها سيما لدى اي عند النفخ الاول الصادر
من اسرافيل في الصور وهو الناقور الذي يجمع الله فيه الارواح المشتمل
على ثقب بعددها وهذه النفخة الاولى نفخة الفنا لا يبقى عندها حي الا مات
ولا حادث الا هلك الا من شاء الله كالملائكة الاربعة الرؤسا والحور العين
وموسى عليه السلام لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها اختلف
اي اختلف العلماء في الحكم بوجوب فنائها عند النفخ طائفة لظاهر قوله تعالى
كل من عليها فان وذهب طائفة الى امتناعه عليها عند ذلك اما قبله
وبعد الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقائها منعمة ان كانت من اهل
الخير او معذبة ان كانت من اهل الشر وفناء البدن لا يوجب فناء
النفس المغايرة له وكونها مدبرة له متصرفة فيه لا يقتضي فناها بفنائه
واستظهر الامام ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي من هذا
الخلاف بقاها اي القول باستمرار البقاء الذي عرف اي الذي عهد
سابقا قال لانهم اتفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها في القبر وجوابها
وتنعيمها او تعذيبها فيه والاصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما
يصرف عنه وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق فتكون
من المستثنى بقوله تعالى الا من شاء الله ومما يناسب هذا الخلاف
قوله عجب الذنب اختلف في فنائه وبقائه كالروح على قولين
مشهورهما ايضا انه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان
شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم
القيمة وعند مسلم بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب
منه يخلق ومنه يركب وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة

مشعره

فذهب الجمهور

الاولى

الظهر

الظهر مختص بالانسان كمغرز الذنب للدابة والتشبيه لا بقيد وقت
النفخ لكن صحح الامام اسماعيل بن يحيى المزني نسبة لمزينة قبيلة
من كلب للبلا اي الفنا متمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان
لان فناء الكل يستلزم فناء الجزء ووضحا اي بين صحة ما ذهب
اليه بتاويله دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني الله الانسان
بالتراب فاذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله تعالى بلا تراب
كما يميت ملك الموت بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث مسلم الاخر
ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا لانه ليس فيه تعرض الا لعدم
فنائه بالارض والمزني يقول به ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخر ما
يبلى من الميت ولم يتعرضا لوقت فنائه هل هو عند فناء العالم او قبل
ذلك وهو محتمل والاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث وبقاؤه
تعبدي وان علله بعضهم بجواز كونه جعل علامة للملائكة على احياء
كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه لجوزت
الملائكة اعادة الارواح الى غير ابدانها ولما كان القول ببقاء الروح
وعجب الذنب هو الراجح اجاب عما يخالفه كقوله تعالى وكل شيء من
الكائنات جواهرها واعراضها هالك اي زائل فان الا وجهه
وذاته مقتضاه ان كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك لان
الاستثناء معيار العموم وحاصل جوابه ان العلماء قد خصصوا
عمومه اي قصروا استغراقه اذ التخصيص قصر العام على بعض افراده
والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر فاطلب اي توجه
لما قد خصصوا يعني العلماء من الامور التي نصصوا عليها وروا
احاديثها وهذا الذي سلكه الناظم رحمه الله في الجواب لجماعة كابن
عباس وذهب محققو المتاخرين الى انه لا استثناء ولا تخصيص

محسم

وان معنى هالك قابل للهلاك من حيث امكانه وافتقاره كما هو معنى
فانٍ ايضا ولما اختلف الناس فى الروح ايضا على فرقتين فرقة امسكت
عن الكلام فيها لانها سر من اسراره تعالى لم يؤت علمه البشر وكانت
هذه الطريقة هى المختارة صدر الناظم جازما بها فقال **ولا نخض**
نحن معاشر جمهور المحققين **فى** بيان حقيقة **الروح** بجنس و
فصل مميزين لها لتعذر الوقوف عليهما لعدم ورود السمع بهما
ولا يتلقيان الا منه واشار الى علة النهى عن الخوض فيها على هذه
الطريقة بانه خلاف الادب مع الشارع حيث لم يبينها لنبيه
صلى الله عليه وسلم بقوله **اذ ما ورد** اى عدم خوضنا فى بيانها
على سبيل الندب فالخوض فى بيان حقيقتها مكروه لعدم التوقيف
فى ذلك اذ هى من المغيبات التى لا تعرف الا من قبل الشارع ولم يرد
نص اى دليل عن الشارع وهو الله ببيانها لان نبينا صلى الله عليه
وسلم لم يكلفنا الى ذلك عنه وكل ما كان كذلك فالاولى الكف عن
الخوض فيه ولذا قال الجنيد الروح شىء استأثر الله بعلمه ولم يطلع
عليه احدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود
قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى اى مما استأثر
بعلمه اظهارا لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التى بين جنبيه
مع القطع بوجوده فيرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار بالعجز
عن ادراك ما لم يطلعه الله عليه على هذه الطريقة ابن عباس
واكثر السلف ويجرى عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص له من
البدن ولم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله
على جميع ما ابهمه عنه لكنه امر بكتم البعض والاعلام بالبعض الاخر
والفرقة الثانية تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها قال النووى واصح ما

قيل

يكلفنا

قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف
حى لذاته مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الاخضر
واحتجوا لهذا بوصفها بالهبوط والعروج والتردد فى البرزخ وهذه
الطريقة المرجوحة التى حكاها بقوله **لكن وجد المالك** اى لاهل
مذهبه ممن خاض فى بيان حقيقتها **هى** يعنى روح كل جسد
صورة اى جسم ذو صورة **كالجسد** اى كصورته فى الشكل
والهيئة لا فى الظلمة والكثافة والرقة واللطافة وتخصيص اهل
مذهب مالك بالذكر لانهم اتبع المذاهب للشبهات واشدهم
محافظة على النصوص الشرعية ومما يفهم من قوله صورة عدم
تعدد الروح فى كل جسد فيكون مخالفا لما صرح به العز بن عبد السلام
من ان فى كل جسد روحين احديهما روح اليقظة التى اجرى الله العادة
بانها اذا كانت فى الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت
اليه حيى وهاتان الروحان فى باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من
اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين فى بطن امرأة واحدة والله اعلم
واذا علمت النقل عن اهل السنة بالخوض فى حقيقته **فحسبك**
اى يكفيك فى ان النهى للتنزيه خوض مذهب مالك فيها فانه ورد النص
عنهم بهذا السند هو الطريق الموصلة الى المتن استعمل هنا بمعنى المسند
اى فلو كان الخوض فيها ممتنعا لم يقدم عليه مثل هؤلاء الاكابر
وما اورد عليه من انه اذا قطع عضو الحيوان لزم قطع نظيره من الروح
فلا يصح اطلاق القول ببقائها يجاب عنه بان لطافتها تقتضى
سرعة انجذابها من ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله او سرعة الالتحام
بعد القطع كما ان اللطافة مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد
الى باقى اجزاء الروح ويجرى على هذه الطريقة القول بان مقر الروح

ارباب م

الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه
نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات
والاخرى روح الحياة التى اجرى الله العادة
بانها اذا كانت فى الجسد كان صح

اهل ص

فى الجسد حال الحياة البطن وقيل بقرب القلب وقيل به واما بعد
الموت فارواح السعدا بافنية القبور وقيل فى البرزخ عند ادم
عليه السلام وهى متفاوتة فيه اعظم تفاوت وارواح الكفار
ببئر برهوت بحضرموت **والعقل** لغة المنع لمنعه صاحبه من
العدول عن سواء السبيل **كالروح** اى كحكم الروح فى طريق الخوض
فى بيان حقيقته والوقف عن ذلك وهذا هو المختار لانه من
المغيبات التى لم يخبر عنها علام الغيوب وكل ما هو كذلك فالاولى
الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ورجح
استاذنا فى هداية المريد طريق الخوض فيه عكس ما ذكرناه تبعا للكبير
ولكن قرروا يعنى العلماء مطلقا اسلاميين كانوا او لا **فيه** اى فى حقيقته
خلوفا اى اختلفوا فخوضهم فى حقيقته وتفسيرها دليل على ان
القائل بالوقف انما هو على وجه الادب فقط **فانظره** فى كتب القوم
ما فسروا اى التفاسير والحقايق التى بينوها لانها الموضوعة له
لا فى هذه المقدمة لصغر حجمها واقوال اهل السنة متطابقة على عرضيته
وجلها انه من قبيل العلوم قال شيخ الاسلام هو غريزة يتهيا بها الدرك
العلوم النظرية وكانه نور يقذف فى القلب انتهى ومحله القلب
وبوره فى الدماغ كما ذهب اليه الامامان مالك والشافعى رضى الله
عنهما وجمهور المتكلمين ثم اشار الى واجب الاعتقاد فقال **سؤالنا** الى حكم م
اى سؤال منكر ونكير ايانا معاشر امة الدعوة المؤمنين والمنافقين
والكافرين بعد اقتادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس واجب
سمعا بان يعيد الله تعالى الروح الى الميت جميعه كما ذهب اليه الجمهور
وهو ظاهر الاحاديث ويكمل حواسه فيرد اليه ما يتوقف عليه
فهم الخطاب ويتاتى معه رد الجواب من الحواس والعقل والعلم

حتى

حتى يساله الملكان او احدهما ويأخذ الله بابصار الخلايق واسماعهم
الا من شاء الله عن حياة الميت وما هو فيه عيانا وسماعا ايتقان
بالمؤمن وينتهران المنافق والكافر ويسألان كل احد بلسانه ولو تمزقت
اعضاؤه واكلته السباع فى اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة
فيها واحوال المسئولين مختلفة فمنهم من يساله الملكان جميعا
ومنهم من يساله احدهما واذا مات جماعة فى وقت واحد بالاقاليم
مختلفة جاز ان يعظم الله جثتهما ويخاطبان الخلق الكثير فى
الجهة الواحدة فى المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل
واحد من المخاطبين انه المخاطب دون من سواه ويمنعه الله من
سماع جواب بقية الموتى قاله القرطبى قال الحافظ السيوطى
ثم م ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك كما فى الحفظة ونحوهم قال
ثم رايت الحليمى ذهب اليه فقال فى منهاجه والذى يشبه ان يكون
ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا
فيبعث الى كل ميت اثنان منهم والله اعلم قال القرطبى اختلفت الاحاديث
فى كيفية السؤال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال
عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها انتهى وعن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
قال الشهادة يسالون عنها فى قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال
يسالون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد فيجيب بما يوافق
ما مات عليه من ايمان او كفر او شك وهذا السؤال خاص بهذه الامة
وقيل كل نبى مع امته كذلك والعموم فى قول الناظم سؤالنا مخصوص بمن
ورد الاثر بعدم سؤاله كالانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا ينبغى
ان يكون سيدهم الاعظم صلى الله عليه وسلم محل خلاف وكالصديق

والمرابطين والشهداء وملازم قراءة تبارك (الملك) كل ليلة وسورة السجدة
فيما ذكره بعضهم وكذا من قراء في مرضه الذى مات فيه قل هو الله احد
ومريض البطن وميت ليلة الجمعة او يومها كالميت بالطاعون اوفى زمنه
ولو بغيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل الفترة ان قلنا
بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف عن الجزم بسؤال الاطفال
بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطى وغيره اختصاص السؤال
بمن يكون مكلفا كما ان الظاهر عدم سؤال الملائكة لانه لمن شانه
ان يقبر واما الجن فجزم الجلال السيوطى بسؤالهم لتكليفهم وعموم
ادلة السؤال لهم وهذا السؤال هو نفس الفتنة وهى الاختبار
والامتحان بالنظر الى الميت او الينا او الى الملائكة لاحاطة علمه تعالى
بكل شىء فحكمته اظهار ما كتمه العباد فى الدنيا من كفر او ايمان او طاعة
او عصيان ليباهى الله بهم الملائكة او ليفتضحوا عندهم ثم عذاب القبر
عطف على سؤالنا المشار كته له فى حكمه الاتى يعنى ومما يجب الايمان
به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه
الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله ما اراده به قبر اولم يقبر
ولو صلب او غرق فى بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا وذرى
فى الريح ومحله البدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق بعد اعادة الروح
اليه او الى جزء منه ان قلنا ان المعذب بعض الجسد ولا يمنع من ذلك
كون الميت قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك
ويكون للكافر والمنافق وعصاة المسلمين ولهذه الامة ولغيرها
ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يمتنع
عند العقل ان يعيد الله الحياة فى الجسد او فى جزء منه ويعذبه وكلها لم يمنعه
العقل وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده والله يفعل ما يشاء من عقاب

ونعيم

ونعيم ويصرف ابصارنا ويحجبها عن جميعه لانه القادر على
كل ممكن وعذاب القبر قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض
العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرايمهم من العصاة فانهم
يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء او صدقة او غير ذلك
كما قاله ابن القيم واصل العذاب فى كلام العرب الضرب ثم
استعمل فى كل عقوبة مولمة تسمى عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة
مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله ومن عذاب القبر ضغطته صح
وهى التقاء حافتيه ولو لم يكن من عذابه الا ما اخرجه ابن ابى شيبة
وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسلم يقول يسلط الله على الكافر فى قبره تسعة
وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو
ان تنينا منها نفخ على الارض ما انبتت خضرا لكان كافيا وكل من
ذكرنا انه لا يسئل فى قبره فكذلك لا يعذب فيه ايضا ومما يجب
الايمان به ايضا نعيمه اى تنعيم الله للمؤمنين فى القبر لما ورد فى ذلك من
النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمؤمنى هذه الامة كما انه
لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون لمن زال عقله ايضا ويعتبر
الحالة التى زال عقله وهو عليها من كفر وايمان ونحوهما ومن نعيمه
توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه
بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته
عند العلماء وقوله وقوله واجب اى ثابت سمعا خبر سؤالنا وما عطف
عليه اى كل واحد من الثلاثة المذكورة جائز عقلا واجب سمعا
عقلا لانه امر ممكن اخبر به الصادق على ما نطقت به النصوص وكل ما هو
كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا على هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة

وشبهه فى الوجوب قوله **كبعث الحشر** اى كوجوب بعث الله جميع
العباد واعادتهم بعد احيائهم بجميع اجزائهم الاصلية وهى التى من
شانها البقاء فى اول العمر الى اخره وسوقهم الى محشرهم لفصل القضاء
بينهم اذ هذا كله حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع السلف مع
كونه من الممكنات التى اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت
والاخبار عنه مطابق وفى القران قال من يحيى العظام وهى رميم
الاية كما بدأنا اول خلق نعيده ولا فرق بين من يحاسب كالمكلف وغيره
على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووى واختاره وذهبت طائفة
الى انه لا يحشر الا من يجازى واما السقط فان القى بعد نفخ الروح فيه
بعث والا كان كسائر الاموات والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد
وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزاء الاصلية واعادة الارواح اليها
كما علمت واول من تنشق عنه الارض نبينا صلى الله عليه وسلم فهو اول
من يبعث واول وارد المحشر كما انه اول داخل الجنة ومراتب الناس
فى الحشر متفاوتة كتفاوت مراتبهم فى الاعمال فمنهم الراكب والماشى على
رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة اثنان فى الدنيا احدهما
اجلاؤه عليه السلام اليهود وثانيهما سوق النار الناس قرب قيام
الساعة الى المحشر واثنان فى الاخرة احدهما جمعهم الى الموقف بعد
احيائهم والثانى صرفهم من الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر ان اعادة
الاجسام حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيما عنه اعادتها هل هو
العدم المحض او التفرق المحض مشيرا للاول بقوله **وقل** ايها المكلف
القائل ببعث الحشر وهو المعاد الجسمانى قولا مطابقا لاعتقادك
انه **يعاد الجسم** اى يعيده الله تعالى **بالتحقيق** متعلق بقل او بيعاد
اعادة ناشئة **عن عدم** محض فيعدم الله تعالى العالم بلا واسطة

منه

فى ذلك م

فيصير

فيصير معدوما بالكلية كما وجد كذلك فصار موجودا ثم يوجد
هذا قول اهل الحق والمعتزلة القائلين بصحة الفناء على الاجسام
بل بوقوعه وهو الصحيح ولذا قدمه جازما به وحكى مقابله بصيغة
التمريض اعنى قوله **وقيل** تعاد الاجسام للحشر اعادة ناشئة **عن تفريق
محض** فيذهب الله العين والاثر جميعا بحيث لا يبقى فى الجسم جوهران
فردان على الاتصال والجسم عند المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام
او ما قام بذاته من العالم واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثانى
المعاد هو الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف
على اطلاقه اشار الى تقييده بقوله **لكن ذا الخلاف خصا** اى قيد
بعض العلماء اطلاقه **بالانبياء** فان الارض لا تأكل اجسامهم ولا تبلى
ابدانهم اتفاقا **ومن عليهم نصا** اى نص الشارع على عدم اكل الارض
اجسامهم كالشهداء والمؤذنين احتسابا وحامل القران ومن لم يعمل
خطيئة والعلماء العاملين والروح وعجب الذنب والجنة والنار
واهلهما والعرش والكرسى واللوح والقلم والمسئلة توقيفية ولما اختلف
القائلون باعادة الاعيان فى اعادة اعراضها التى كانت قائمة بها
فى الدنيا اشار اليه بقوله **وفى جواز اعادة العرض** القائم بالاجسام
تبعا لمحله **قولان** احدهما مذهب الاكثرين واليه ميل امامنا الاشعرى
رضى الله عنه انها تعاد باشخاصها التى كانت فى الدنيا قائمة بالجسم
حال الحياة لا فرق فى ذلك بين الاعراض التى يطول بقاء نوعها كالبياض
وبين غيرها كالاصوات ولا بين ما هو مقدور للعبد كالضرب وغيره
كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى قدرته تعالى كنسبة الاعيان
اليها وقد قام الدليل على اعادتها فكذا اعراضها وثانيهما امتناع
اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى



والى هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض عند المتكلمين ما يتحيز
تابعا فى تحيزه لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار
الى ترجيح القول الاول بقوله **ورجحت اعادة الاعيان** اى ورجح
جماعة اعادة اعيان الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس
او مقابل الاعيان وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات المنافى للعرضية
وفى جواز اعادة **الزمن** هو متجدد معلوم يقدر به متجدد غير
معلوم كقولهم مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة وهو
للابهام نحو اتيك عند طلوع الشمس **قولان** احدهما وهو الارجح
اعادة جميع ازمنة الاجسام التى مرت عليها فى الدنيا تبعا للاجسام
والذوات المعادة فتعاد بازمنتها واوقاتها كما تعاد باكوانها و
هياتها لورود ظاهر القران به فى قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها لان المراد الغيرية بحسب الزمان والا فالجلود هى الاولى
باعيانها اذ هى التى عصت فيعاد تاليفها اذا انفرقت واعيانها اذا
عدمت وقد ردت الشمس بعد غروبها بدعائه صلى الله عليه وسلم
وثانيهما امتناع اعادتها لاجتماع المتنافيات كالماضى والحال والاستقبال
وان اجيب عنه بان الاعادة ليست دفعية بل على التدريج بحسب ما
كانت فى الدنيا **والحساب** هو لغة العد واصطلاحا توقيف الله
عباده قبل الانصراف من المحشر على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا
مكسوبة اولا بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا لا بالوزن
الا من استثنى منهم اما بان يخلق فى قلوبهم علوما ضرورية بمقادير
اعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت
عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم واما بان يكلمهم فى شان اعمالهم
وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم

من الثواب والعقاب واما بان يوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتب اعمالهم صح
فيها

اوصوتا

اوصوتا يدل عليه بخلقه سبحانه فى اذن كل واحد من المكلفين
او فى محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير
من سماع ما كلف به وهذا هو الذى تشهد له الاحاديث الصحيحة
وتتسع قدرته سبحانه لمحاسبتهم معا كما تتسع لاحداثهم معا
وكيفيته مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ
والفضل والعدل ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من ورد
الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر الصديق
رضى الله عنه فلا يحاسب لما روى مرفوعا عن عايشة رضى الله عنها
الناس كلهم يحاسبون الا ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة
حق اى ثابت بالكتاب والسنة ففى القران سريع الحساب
وفى السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجمع المسلمون
عليه وهو من الامور الممكنة التى اخبر بها الصادق وكل ما كان
كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت
المراتب فى الكمال وفضايح اصحاب النقص زيادة فى اللذات
والالام ففيه ترغيب فى الحسنات وزجر عن السيئات **وما فى**
وقوع **حق ارتياب** اى شك لمن صدق به لا ينبغى ان يصدر
عنه ما يصدر عن نافيه **فالسيئات** وهى ما يذم فاعله شرعا
والمراد التى عملها العبد حقيقة او حكما بان طرحت عليه لظلامة
الغير ونفاد حسناته صغيرة كانت او كبيرة جزاؤها **عنده**
تعالى **بالمثل** اى مقدر بمثلها سوء بسوء ان جازاه عليها وله
ان يعفو عنها ان لم يكن كفرا وسميت سيئة لان فاعلها يساء بها
عند المقابلة عليها **والحسنات** جمع حسنة هى ما يحمد فاعله شرعا
لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها والمراد الحسنات المقبولة الاصلية

المعمولة لهم او فى حكمها الا المأخوذة فى نظير ظلامايتهم ضوعفت
اى ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها او اكثر من غير
انتهاء الى حد تقف عنده بالفضل اى بفضله تعالى وكرمه
وهو العطا لا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه سبحانه ومراد الناظم ان
مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها ان قوبلت ومقابلة
الحسنة بضعفها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وتفاوت مراتب التضعيف
بحسب مايقترن بالحسنة من الاخلاص وحسن النية
والصواب دخول المضاعفة حسنات العصاة ان كان على وجه
يتناوله القبول والرضى وعدم دخولها فى اعمال الكفار ولا يجتمع
مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلى دون الحاصل
بالتضعيف وباجتناب من المكلفين للكبائر اى الذنوب
العظيمة من حيث المؤاخذة بها وعظمة من عصى بها وهى كل معصية
تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة والمراد من الاجتناب
مايعم التوبة منها بعد ملابستها الا ماتخص عدم مقارفتها بالمرة
واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة فلا تغفر به ذنوب
صغاير بالنسبة لتلك الكبابر من حيث هى صغاير كانت مقدمات
للكباير المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا اولم تكن كشتم
بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة والزنا وغفر الذنب ستره
بالتوبة منه او بالعفو ومحو اثره وامن عاقبته يعنى ان هذا الحكم
اختلف فى قطعيته وظنيته مع الاتفاق على ترتب التكفير على الاجتناب
فذهب ائمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب
على الظن ويقوى فيه الرجا لانا لو قطعنا لمجتنب الكباير بتكفير صغايره

بالاجتناب

بالاجتناب لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بانه لاتباعة فيه
وذلك نقض لعرى الشريعة فقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ماتنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم معناه ان شئنا حملا له على قوله ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء هذا هو الحق
وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف
اذا اجتنب الكباير كفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها
بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على عدم وقوعه
كقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ماتنهون عنه الاية والنظم ظاهر
فى هذا الثانى وهو اشهر من الاول عندهم ومبنى القولين جواز
العقاب على الصغيرة وامتناعه والاول هو الحق ثم المغفرة مقيدة
بمن اتى بالفرايض لحديث مامن عبد يؤدى الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكباير هذا هو الصحيح واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
او فضل الله تعالى واشار بقوله وجاء الوضوء يكفر الصغاير
ايضا الى عدم انحصار تكفيرها فى اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وفى الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها
واراد بقوله وجاء اى فى السنة اذ فيها من توضأ نحو وضوئى هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه يعنى بسوء غفر له ماتقدم
من ذنبه وفى رواية لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلى
صلاة الا غفر له مابينه وبين الصلوة التى تليها وكذا الصلوات الخمس
وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط باجتناب الكباير
كما فى الصحيحين على معنى انه ان كان هناك كباير لا يكفرها الا التوبة
او فضل الله لا الوضوء او الصلوة وليس المراد انه مع الكباير لا يكفر شئ كما

ويصح من صام رمضان وتجنب الكبائر السبع
الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيمة
حتى انها لتصفق الحديث وفى لفظ الصلوات
الخمس صح

حرّره به النووى رحمه الله ثم المراد انّ كل واحد من هذه الامور
صالح للتكفير فان وجد ما يكفّره من الصغاير كفّره وان صادف
كبيرة او كباير رجا ان يخفف عنه منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب له به حسنات ورفعت له به درجات واحسن من هذا
انّ الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية فكما لكل نوع
من انواع الامراض نوع من انواع الادوية لا ينجع فيه غيره كذلك المكفرات
مع الذنوب وتوزيع ذلك موكول الى علم الله تعالى وظواهر الحديث
انّ هذه العبادات لا تكفر الّا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة
للصغاير مع بقاء ثوابها كما هو مذهب اهل الحق لا انها يسقط ثوابها
فى نظيرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة
بحقوق الله تعالى لا المتعلقة بحقوق الادميين لانها انما يقع النظر
فيها بالمقاصّة مع الحسنات والسيئات ثم شرع فى الكلام على زمن
وقوع الحشر والحساب واهواله فقال واليوم الاخر وهو يوم القيمة
والمراد به من وقت الحشر الى ما لا يتناهى او الى ان يدخل الجنة الجنة اهلها
واهل النار النار سمى بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة لانه لا ليل
بعده ولانه اخر ايام الدنيا ثم هول الموقف اى عظايمه وما ينال
الناس فيه من الشدائد والمصائب كطول الوقوف والجام العرق
الناس حتى يبلغ اذانهم ويذهب فى الارض سبعين ذراعا
وتطاير الكتب بالايمان والشمائل ولزومها الاعناق والمسائلة
وشهادة الالسنة والايدى والارجل والسمع والبصر والجلود
والارض والليل والنهار والحفظة الكرام وتغير الالوان والظاهر
كما قال السعد انه لا ينال شئ مما ذكر الانبياء ولا الاولياء
ولا سائر الصلحاء لقوله تعالى تتنزّل عليهم الملائكة الاية لا يحزنهم

الفزع

الفزع الاكبر وتتلقيهم الملائكة وخوف الانبياء والملائكة خوف
اعظام واجلال وان كانوا آمنين عذاب الله عز وجل وقوله
حق اى ثابت لا محالة خبر اليوم الاخر وما عطف عليه فيجب الايمان
به لوروده كتابا وسنة واجماع المسلمين عليه قال تعالى يا ايها
الناس اتقوا ربكم انّ زلزلة الساعة شئ عظيم الى قوله انّ عذاب الله
شديد انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا
لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه
واشار بقوله تخفّف يا رحيم اهواله وعظايمه واسعف
اى واعنّا عليها الى انه يختلف باختلاف احوال الناس فيشتدّد
على الكفار حتى يجدوا من طوله الغاية ويتوسط على فسقة المؤمنين
ويخفّف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين وكذا يجب
الايمان ايضا بما يكون فيه من السرور والنضرة والحبور قال
استاذنا رحمه الله وهذا هو الذى اعتقده لكن لم اقف عليه مصرّحا به
فى كلامهم وكذا يجب الايمان ايضا بما تواتر من علاماته الدالة على
ثبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله تعالى ثم شرع فى الكلام على
شئ من الاهوال فقال وواجب سمعا لوروده كتابا وسنة
وانعقاد الاجماع عليه مع امكانه وكل ما كان كذلك فهو واقع
والايمان به واجب اخذ اى تناول جنس العباد من مكلفى الثقلين
فلا يرد السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
ولا الملائكة ولا الانبياء فانهم لا يأخذون الصحفا المراد منها الكتب
فيها ما التى كتبت الملائكة ما فعلوه فى الدنيا وعلى هذا فقيل توصل صحف
الايام والليالى وقيل ينسخ جميع ما فيها فى صحيفة واحدة وجمع الصحف
لمقابلة جمع العباد ولم يذكر المص رحمه دافع الصحف لما ورد انّ الريح

تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطى صحيفة عنق صاحبها
وان كل احد يدعى فيعطى كتابه وجمع بان الملائكة تأخذها
من الاعناق وتضعها فى الايدى والايات والاحاديث شاهدة
بعمومه لجميع الامم فيأخذون **كما من القران نصا** اى منصوصا عرفا
اى اخذا مماثلا لما عرف تفصيله من نص القران كقوله تعالى فاما
من اوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه انى ظننت
انى ملاق حسابيه واما من اوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى
لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه دلت الاية بحسب اولها
على ان المؤمن الطايع يأخذ كتابه بيمينه وبحسب اخرها على ان
آخذه بشماله هو الكافر واما المؤمن الفاسق فجزم الماوردى بانه
يأخذه بيمينه قال وهو المشهور وقيل يأخذه قبل دخول النار
ويكون ذلك علامة على عدم الخلود واول من يعطى كتابه بيمينه
مطلقا عمر رضى الله عنه وبعده ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد
واخوه الاسود بن عبد الاسد اول من يأخذه بشماله وظواهر كلامهم
ان القراءة حقيقية وقيل مجازية عبر عنها عن علم كل احد بما له
وما عليه ويقرأ كل احد كتابه ولو اميا وقيل يقرأ المؤمن سيئات
نفسه ويقرأ الناس حسناته حتى يقولوا ما لهذا العبد سيئة
ويقول ما لى حسنة واول سطر من صحيفة المؤمن ابيض فاذا قرأه
ابيض وجهه والكافر ضد ذلك ومن الاخذين من لم يقرأ كتابه
لاشتماله على القبايح فيذهل عما بين يديه ومنهم من يقرأ مكتفيا
بقراءة كالاتباع فى الخير ومنهم من يدعو اهل حاضرته لقراءته اعجابا
مما فيه كالرؤساء المقتدى بهم فى الخير والجن كالانس فى جميع ما ذكر
ومثل هذا الوزن والميزان اى وزن اعمال العباد والالة الحسية

التى

التى يوزن بها مثل اخذ العباد كتب اعمالهم فى الوجوب السمعى وتحتم
الايمان به قال تعالى والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة كمية باخرى على
وجه مخصوص والحمل على الحقيقة ممكن تمسك عن تعيين نوع جوهره
وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر والعقل يجوزه وكل ما كان كذلك
فهو من مطالب هذا الفن والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد
لجميع الامم ولجميع الاعمال فالجمع فى قوله تعالى ونضع الموازين للتعظيم وقيل
يجوز ان يكون للعامل الواحد موازين يوزن بكل منها صنف من عمله
ولا يكون فى حق كل احد لحديث يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب
عليه من الباب الايمن واحرى الانبياء عليهم صلوات الله وكذا لا يكون للملائكة
لانه فرع عن الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصا على القول بان
الصحف هى التى توضع فى الميزان ولا مانع من وزن سيئات الكفار غير
الكفر ليجازوا عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
اى نافعا وخفة الموزون وثقله على صورته فى الدنيا ولما اختلفت
العلماء فى الموزون ما هو اشار اليه بقوله **فتوزن الكتب** التى اشتملت
على اعمال العباد بناء على ان الحسنات متميزة بكتاب والسيئات
باخر ويشهد له حديث البطاقة والى هذا ذهب جمهور المفسرين
او الاعيان اى اعيان الاعمال فتصور الاعمال الصالحة بصور حسنة
نورانية ثم تطرح فى كفة **الميزان** وهى اليمين المعدة للحسنات فتثقل
بفضل الله سبحانه وتصور الاعمال السيئة بصور قبيحة ظلمانية
ثم تطرح فى كفة الظلمة وهى الشمال المعدة للسيئات فتخف بعدل الله
سبحانه ولا يمتنع قلب الحقايق خرقا للعادة وقيل يخلق الله اجساما

نفسه صح

لكن صح

صلوات الله وسلامه صح

النور صح

على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن فوائد الوزن امتحان العباد
بالايمان بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة
وتعريف العباد مالهم من على الخير والشر واقامة الحجة عليهم كذا الصراط
الجزاء صح
يعني انه كاخذ العباد الكتب وكالوزن والميزان في وجوب الايمان به
سمعا والصراط لغة الطريق الواضح لانه يبتلع المارة وشرعا جسر ممدود
على متن جهنم ترده الاولون والاخرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم
بين الموقف والجنة ادق من الشعر واحد من السيف ومذهب اهل السنة
ابقاؤه على ظاهره مع تفويض علم الحقيقة اليه تعالى خلافا للمعتزلة
ودليل وجوب الايمان به انه من الامور الممكنة التي وردت بها الكتاب كقوله
تعالى فاستبقوا الصراط فانى يبصرون وفي السنة ويضرب الصراط
بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيزه واتفقت الكلمة عليه
في الجملة وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب وطوله ثلثة آلاف سنة
الف صعود والف هبوط والف استواء وجبريل في اوله وميكائيل
في وسطه يسئلون الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة مأمورة باخذ
من امرت به واذا وجب الايمان به لثبوته فالعباد اي فيجب ان يعتقد
ان جميع المكلفين مؤمنين كانوا او لا مختلف مرورهم عليه اي
متفاوت في سرعة النجاة وعدمها فليسوا في المرور عليه على حد سواء
فشمل التبعين والنبيين والصديقين وخالف الحليمي في الكفار فذهب
الى انهم لا يمرون عليه فسالم اي فمنهم فريق سالم بعمله ناج من الوقوع
في نار جهنم وان خدشته كلاليبها او سقط وقام وجاوزه بعد اعوام
ومتلف اي ومنهم فريق متلف بعمله واقع في نار جهنم اما على الدوام
والتأبيد كالكفار والمنافقين واما الى مدة يريدها الله تعالى ثم ينجو

كبعض

كبعض عصاة المسلمين ممن قضى الله عليه بالعذاب والنجاة والهلاك
بقدر الاعمال فالناجون هم اهل رجحان الاعمال الصالحة والسالمون
كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون صح
منهم من السيئات ممن خصهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين يجوزون
كطرفة العين وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعدهم
الذين يجوزون كالطير وبعدهم كالجواد السابق ثم الجواز سعيا
ومشيا ومنهم من يجوزه حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم
في الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت على قلوبهم فمن كان منهم اسرع
اعراضا عما حرم الله كان اسرع مرورا في اليوم ونور كل انسان على الصراط ذلك صح
لا يتعداه الى غيره فلا يمشي احد في نور احد ويتسع الصراط ويرق
بحسب انتشار النور وضيقه فعرض صراط كل احد بقدر انتشار
نوره ومن هنا كان دقيقا في حق قوم وعريضا في حق آخرين وهو
واحد في نفسه وعلى هذا يتخرج ما ورد انه مسيرة الآف سنة ثلاثة صح
والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة اسر لقلوبهم
بعد وليتحسر الكافر بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في العبور
والعرش وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام
قيل هو اول المخلوقات وجودا عينيا نمسك عن تعيين حقيقته القطع صح
لعدم العلم بها والكرسي وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش
ملتصق به فوق السماء السابعة نمسك عن القطع بتعيين حقيقته
لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن ثم القلم وهو جسم
عظيم نوراني خلقه الله تعالى وامره بكتب ما كان وما يكون الى يوم
القيمة نمسك عن الجزم بحقيقته والملائكة الكاتبون على العباد بتعيين صح
اعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة
الموكلين بالتصرف في العالم والكاتبون من صحف الحفظة كتابا يوضع

تحت العرش و**اللوح** وهو جسم نورانى كتب فيه القلم باذن الله ماكان
وماهو كائن الى قيام الساعة نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته
كل حكم جمع حكمة وهى صواب الامر او وضع الشئ فى موضعه اى ما (وسداده صح)
خلق الله كل واحد منها الا لحكمة وفائدة يعلمها سبحانه وان قصرت
عقولنا عن الوقوف عليها لانه تعالى يتصرف بما يشاء وافق الغرض ولا
لا لاحتياج اى لم يخلقها لاحتياج منه اليها فى الكتابة ولا فى جلوس (ساله)
ولا فى ضبط ما يخاف نسيانه ولا فى استحضار ما غاب علمه تعالى عن (ضبط)
ذلك علوا كبيرا **وبها الايمان** اى ولكنها كغيرها مما ثبت بصحيح الاحاديث
كالحجب والانوار **يجب** التصديق بوجودها شرعا حسبما علم
تفصيلا واجمالا مع نفى الاحتياج اليها والعبثية **عليك ايها الانسان**
المكلف غايته ان الايمان بها تعبدى **والنار حق** اى ثابتة بالكتاب
والسنة واتفاق علماء الامة وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب
والى هذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار دار العذاب بجميع
طبقاتها السبع التى اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم
السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ولكل باب من داخل الاخرى
على الاستواء وبين اعلى جهنم واسفلها خمس الاف وسبعمائة سنة
وحرها هواء محرق ولا جمر لها سوى بنى ادم والاحجار المتخذة الهة (ساله محرق)
من دون الله وذكر ابن العربى ان هذه النار التى فى الدنيا ما اخرجها
الله الى الناس من جهنم حتى غسلت فى البحر مرتين ولولا ذلك
لم ينتفع بها من حرها وكفى بهذا زاجرا ورد بقوله **اوجدت** الان حسا
على المعتزلة القائلين بعدم وجودها الان وانما توجد يوم الجزاء
كالجنة تشبيه فى الحقية والايجاد فيما مضى والجنة لغة البستان
والمراد منها عرفا دار الثواب بجميع انواعها وهى سبع جنات متجاورة

اوسطها

اوسطها وافضلها الفردوس وهى اعلاها وفوقها عرش الرحمن
ومنها تتفجر انهار الجنة وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم
وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس
او اربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال
ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور او واحدة والاسماء والصفات
كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها اذ يصدق على الجميع جنة
(كلها صح) عدن اى اقامة كما انها مأوى المؤمنين وكذلك دار الخلد ودار
السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة
نعيم لانها كلها مشحونة باصنافه والدليل لنا على ثبوتها قصة
ادم وحوى عليهما السلام واسكانهما الجنة على ما جاء به القران
والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف ولا قائل بخلق
الجنة دون النار فثبوتها بثبوتها والايات الصريحة فى ذلك وقد اجمع
(بغير ضرورة صح) العلماء على ان تأويلها الحاد فى الدين والجنة فوق السموات السبع
ولم يصح فى محل النار خبر **فلا تمل** اى لا تصغ بعد جزمك بحقيقتهما
ووجودهما الان الواجب عليك **لجاحد** اى لقول منكرهما بالمرة كالفلاسفة
لكفره او لقول منكر وجودهما الان كابى هاشم وعبد الجبار المعتزليين لتبديعه
(وهو لزوم العبثية فى زعمهم سمعته من استادى) **ذى جنة** اى صاحب جنون لان انكارهما وما علل به يؤدى
الى احالة ما علم من الدين ضرورة ورد بقوله **دار خلود** اى اقامة
مؤبدة على الجهمية القائلين بفنائهما وبفناء اهلهما لمخالفته الكتاب
والسنة فالجنة دار خلود **للسعيد** الذى مات على الاسلام وان
(منه صح) تقدم كفره **و**النار دار خلود **للشقى** الذى مات على الكفر وان عاش
طول عمره على الايمان لقوله تعالى فمنهم شقى وسعيد الاية ودخل
فى الشقى الكافر الجاهل والمعاند ومن بالغ فى النظر ولم يصل الى الحق

ولا يدخل فيه اطفال المشركين بل هم فى الجنة على الصحيح واما اطفال
المؤمنين ففى الجنة عند الجمهور واما اولاد الانبياء ففى الجنة اجماعا
ويدخل فى السعيد والشقى من كان من الجن كذلك وهو علم من النظم
ان عصاة المؤمنين لا يخلدون فى النار ان دخلوها فلا خلودهم
الجنة وفهم من دوام عذاب المخلدين ان غيرهم لا يدوم عذابه
مدة بقائه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يموتون
بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحسون حتى يخرجوا — ظرف لفعل مقدر وهو يعذبون
منها فداخل النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها او بانواع
متعددة منه مدة بقائه فيها وداخل الجنة منعم فيها بنوع
من انواع نعيمها او بانواع متعددة منه مدة اقامته بعد دخوله
مهابة كل من الفريقين فى احدى الدارين ولما نفى المعتزلة الحوض
اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان به فقال ايماننا اى
تصديقنا معاشر المكلفين بحوض خير الرسل اى بالحوض
الذى يعطاه افضل المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم حتم اى واجب فيثاب عليه من صدق به ويبدع و
يفسق جاحده وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده
هذه الامة من شرب منه لا يظماء ابدا واشار الى ان وجوب
الايمان به سمعى بقوله كما قد جاءنا اى للنص الذى ورد الينا
فى النقل ففى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
الله عنه حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن
وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب
منه فلا يظماء ابدا وما ورد من تحديده بجهات مختلفة اما بحسب
من حضره صلى الله عليه وسلم ممن يعرف تلك الجهة فخاطب كل قوم

بالجهة

بالجهة التى يعرفونها او انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم
بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله تفضل عليه باتساعه — فاخبر سابه سبحانه وتعالى
شيئا فشيئا فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة كما
اشار اليه النووى رحمه الله وفيما اوحى الله الى عيسى عليه السلام — ونفى ما سابه
من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض اطول من مكة — ابعدم
الى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون
كل شراب فى الجنة وطعم كل ثمار فى الجنة وظواهر الاحاديث انه
بجانب الجنة كما قاله ابن حجر والواجب اعتقاد ثبوته وجهل
تقدمه على الصراط او تأخره لا يضر فى الاعتقاد ينال شربا منه
اى يتعاطى الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش او للتلذذ او لتعجيل
المسرة اقوام وفوا الله تعالى بعهدهم وهو الميثاق الذى
اخذ عليهم فى الايمان به وباليوم الاخر واتباع دينه وشرايعه
وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه
السلام واشهدهم على انفسهم فماتوا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا
وهذا الوصف وان شمل جميع مؤمنى الامم السابقة لكنه خلاف
ظواهر الاحاديث انه لا يرده الا مؤمنوا هذه الامة لان كل امة انما
ترد حوض نبيها وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم
بالذكر لوروده فى الاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره
لوروده بالاحاد وقل يذاد اى يطرد عنه فلا يشرب منه
من طغوا اى اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذى اخذ الله عليهم
وهو الاسلام الذى الزمهم اتباعه ولم يقبل ممن بلغه دينا غيره
كما وردت بذلك الاثار الصحيحة والحسنة البالغ مجموعها مبلغ
التواتر المعنوى وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب فالمرتد من

المطى ودين ومن احدث فى الدين مالا يرضاه الله تعالى ومن
خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على
اختلاف فرقهم لانهم مبدلون بل هم اشد طردا والظلمة منهم
والجائرون والمعلن بالكبائر المستخف بالمعاصى واهل الزيغ
والبدع لكن المبدل بالارتداد مخلد فى النار والمبدل بالمعاصى
فى المشيئة والله اعلم ثم شرع فى نوع من السمعيات وردت
به الاثار وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المبتدعة فقال وواجب
سمعا عندنا اهل الحق شفاعة المشفع بفتح الفاء التى تقبل
شفاعته ودفع ابهامه بابدال محمد صلى الله عليه وسلم منه
والشفاعة لغة الوسيلة والطلب وشرعا سؤال الخير للغير
وفى كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى واجبات ثلاثة يتعين
اعتقادها على كل مكلف فالاول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا
والثانى كونه صلى الله عليه مشفعا والثالث كونه صلى الله عليه
وسلم مقدما على غيره من جميع الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان
له شفاعات الا ان اعظمها شفاعته صلى الله عليه وسلم
المختصة به للاراحة من طول الموقف وهى اول المقام المحمود
ثانيها فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهى مختصة به صلى
الله عليه وسلم فيما قاله النووى ثالثها فيمن استحق دخول النار
ان لا يدخلها وتردد النووى فى اختصاصها به صلى الله عليه
رابعها فى اخراج الموحدين من النار ويشاركه فى هذه الانبياء و
الملائكة والمؤمنون وفصل القاضى عياض فقال ان كانت هذه
الشفاعة لاخراج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان اختصت به

صلى

صلى الله عليه وسلم والا شاركه غيره فيها خامسها فى زيادة
الدرجات فى الجنة لاهلها وجوز النووى اختصاصها به صلى الله
عليه وسلم سادسها فى جماعة من صلحاء امته ليتجاوز عنهم فى
تقصيرهم فى الطاعات سابعها فيمن خلد فى النار ان يخفف عنهم
العذاب فى اوقات مخصوصة كما فى حق ابى لهب وابى طالب
ثامنها فى اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره الجلال السيوطى
وغيره وقصد بقوله لا تمنع اى لا تعتقد امتناع شفاعته
صلى الله عليه وسلم فى اهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم
النار ولا بعده الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال
شفاعتى اهل الكبائر من امتى موضوع باتفاق وبتقدير صحته
اى ويجب م هو محمول على من ارتد منهم وغيره ان يعتقد ان غيره صلى الله
عليه وسلم من مرتضى الاخيار كالانبياء والمرسلين والملائكة و
الصحابة والشهداء والاولياء يشفع على قدر مقامه عند الله تعالى
فى ارباب الكبائر كما اى للحديث الذى جاء فى الاخبار الدالة على ذلك
مما اجمع عليه اهل السنة ودخل فى الغير الشافع الله سبحانه فانه
يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط والملائكة ايضا لقوله
لمن ساله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى من رسول فيشفعون فيمن كان
على مكارم الاخلاق من عصاة بنى ادم ولا يشفع واحد ممن ذكرنا
الا بعد انتهاء مدة المؤاخذة والشفاعة وان كانت واجبة شرعا الا
ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله اذ جائز الواقع علة لقوله لا تمنع
اى لا تمنع الشفاعة شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عليه
عليه تعالى تعالى عقلا وسمعا تفضلا واحسانا غفران غير الكفر من الذنوب
بلا توبة ولا شفاعة فبالشفاعة اولى لانها ليست مستحيلة بل من

مجوّزات العقول وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول ممتنع الردّ
شرعا وبيان جوازها انّ العقل يجوّز على الله تعالى ان يعفو عن
الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة قطعا وبدونها ان شاء
ولا يعفو عن الكفر قطعا لدليل السّمع وان جاز عقلا على الاصحّ هذا ما
اتّفقت الامة عليه ونطق به الكتاب والسّنة احتجّ اصحابنا
على جواز العفو بان العقاب حقّه تعالى فيحسن اسقاطه مع انّ فيه
نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وفي القران وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفوا عن السّيئات انّ الله يغفر الذنوب جميعا
انّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد
بغفرانها والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم
المؤاخذة والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر انها لا تنفكّ عن خوف
عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف الكفر ولانها لوقت
الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد للابد
وحرمته لا تحتمل الارتفاع ابدا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية
ثم فرّع على ما ذكره بقوله فلا نكفر مؤمنا بالوزر اي ان مذهب اهل
الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفّرات
مالم يكن مستحلّا له صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه
او جاهلا وسواء كان من اهل البدع والاهواء اولا وقولنا ليس من
المكفّرات احتراز عما هو منها كانكار علمه تعالى بالجزئيات لان القائل
به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالف الخوارج فكفروا مرتكب
الذنوب ولو صغائر واخرج المعتزلة صاحب الكبيرة من الايمان
وان لم تدخله الكفر الا بالاستحلال ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى
من ذنبه هذه المسئلة ترجمها بعضهم بمسئلة وعيد الفسّاق

يمت

وترجمها

وترجمها بعضهم بمسئلة عقوبة العصاة وبعضهم يترجمها
بمسئلة انقطاع عذاب اهل الكبائر وضابطها ان يرتكب المؤمن
كبيرة غير مكفّرة بلا استحلال ويموت بلا توبة فامره مفوّض
لربه اي فمذهب اهل الحق الى انه لا يقطع بعفو ولا عقاب بل هو
في مشيّة الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه تعالى
يقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار اليه بقوله الاتي ثم الخلود
مجتنب بل يخرج منها وانما لم يقطع له بالعفو لئلا تكون الذنوب
في حكم المباحة ولا بالعقوبة لما سبق من انه تعالى يجوز عليه ان
يغفر ما عدا الكفر تمسك اصحابنا بما عمدته الايات والاحاديث
الدالّة على انّ المؤمنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون بعد
وهو مسئلة انقطاع العذاب او بدونه وهو مسئلة العفو
التّام وواجب تعذيب بعض اي اعتقاد انّ الله يعذب بعضا
من عصاة هذه الامة غير معين ارتكب كبيرة اي فعلا او تركا
عمدا من غير تأويل يعذر به شرعا ومات بلا توبة واجب اي
ثابت وواقع سمعا واجماعا وقولنا غير معين لان المعين يجوز
العفو عنه مطلقا او توفيقه للتوبة وخرج بقولنا من غير تأويل
يعذر به شرعا الصغيرة لغفرانها باجتناب الكبائر وجواز
العفو عنها وان لم يجتنب الكبائر ودخل في البعض الكافر بناء على انّ
المراد امّة الدعوة لانهم مكلّفون بالفروع فلا بدّ من نفوذ الوعيد
في طائفة من العصاة لانه تعالى توعّدهم وكلامه صدق والظاهر
انّ المراد طائفة من كل صنف منهم لان الله توعّد كل صنف على حدته

وما سوى تلك الطائفة نحكمه انه فى المشية عند اهل السنة
وهكذا فى كل صنف من العصاة بصنف من الكبائر كالزناة والعصاة
وقتلة الانفس لابد من نفوذ الوعيد فى طائفة منهم اقلها واحد
ثم من اراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين لا نقول بخلوده
فى النار بل الخلود مجتنب اعتقاده فلا نأخذ به لمثل قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان عمل خير للعاصى فلابد ان يرى
المؤمن جزاءه ولا جائز ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله
تعالى وما هم منها بمخرجين فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له
دخولها او بعد العفو ان لم يقدر ذلك وخروجه من النار ليس
بطريق الوجوب عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد كقوله تعالى
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم من قول المص رحمه
آنفا فالسيئات عنده بالمثل الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القائلين
باحباط السيئات الحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين اما
كافر فهو مخلد فى النار ويختص المنافق بالدرك الاسفل منها واما
مؤمن لم يذنب قط كالانبياء فهو مخلد فى الجنة اجماعا واما مؤمن
مذنب تاب من جريمته فهو فى الجنة قطعا او ظنا واما مؤمن مذنب
لم يتب والذنب صغيرة فهو فى المشيئة واما مؤمن مذنب لم يتب
والذنب من الكبائر فهو محل النزاع والصواب ان حكم الفاسق
من المؤمنين الخلود فى الجنة اما ابتداء بموجب العفو او الشفاعة
واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب والله اعلم وصف شهيد
الحرب اى اعتقد وجوب اتصاف هيكل شهيد الحرب بالحياة
الكاملة لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل
احياء وان حياتهم حقيقية لظاهر الاية وانهم يرزقون مما يشتهون

كما

كما يرزق الاحياء بالاكل والشرب واللباس وغيرها قال الجزولى
وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها على ما جاء
به ظاهر الشرع ويجب الكف عن الخوض فى كيفيتها اذ لا طريق
للعلم بها الا من الخبر ولم يرد فيها شىء يبين المراد والحياة كيفية
يلزمها الحس والحركة الارادية او يصح لمن قامت به العلم وقولنا
اتصاف هيكل على ظاهر النظم من اتصاف الذات والروح والجسد
جميعا والمراد من شهيد الحرب المؤمن المقتول فى حرب الكفار
بسبب من اسباب القتال لاعلاء كلمة الله بدون مقارنة سبب
مؤثم ومثله كل مقتول على الحق كالمجروح فى قتال البغاة وقطاع الطريق
واقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واما المقتول فى حرب الكفار
لاعلاء كلمة الله لكن مع مقارنة سبب مؤثم كمن غل فى الغنيمة او
محض القصد للغنيمة فله حكم شهيد الدنيا لا ثوابهم الكامل واما
المبطون والمطعون ونحوهما من شهداء الاخرة فقط فانه وان كان
كالاول فى الثواب لكنه دونه فى الحياة والرزق واحكام الدنيا
فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان الشهداء ثلثة شهيد دنيا و
اخرة فقط وشهيد اخرة فقط وهذا الثالث خرج بقول النظم — وشهيد دنيا فقط صح
وصف شهيد الحرب بعد شموله للاولين وارادة الغنيمة او الوقوع
فى المعصية لا ينافى حصول الشهادة وسمى شهيدا لانه حى وروحه
شهدت دار السلام اى دخلتها بخلاف غيره فانه لا يشهدها
الا يوم القيمة ولان الله وملائكته يشهدون له بالجنة ورزقه — اى محبوب نعيم صح
اى وصف الشهيد ايضا برزق الله اياه من مشتهى الجنات
جمع جنة وتقدم معناها لغة وشرعا وهل رزقهم بان ارواحهم
فى اجواف او فى حواصل طير معناه انها تركب تلك الطير او تكون

في اجوافها لها كالهوادج الشفافة الواسعة او انها كالطير في سرعة
قطع المسافة البعيدة لان ارواحهم لها اجنحة او انها تعمر اجساما
اخر فتدبرها لئلا يلزم التناسخ ولما جرى ذكر الرزق في هذه المسئلة
اتبعها بالكلام عليه فقال تعالى **والرزق عند القوم** يعني اهل السنة
ما به انتفع اي ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل
رزق الانسان والدواب وغيرهما وشمل المأكول وغيره مما انتفع
به وخرج ما لم ينتفع به وان كان المسوق للانتفاع لانه يقال في عرف
الشرع في من ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك
ليس رزقا له وبهذا ظهر قول اكابر اهل السنة ان كل احد يستوفي
رزقه وانه لا يأكل احد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه وقصد
الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله **وقيل** اي وقال جماعة من المعتزلة
لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار المملوكية **بل لا بد**
من اعتبارهما فهو **ما ملك** اي المملوك مطلقا انتفع به ام لا **وما اتبع**
هذا القول اي لم يعول عليه ائمتنا لفساده طردا وعكسا اما فساد
طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا اتفاقا والا لكان
سبحانه مرزوقا واما فساد عكسه فلخروج رزق الدواب والعبيد
والاماء عند بعض الائمة مع ما يتصور عليه ان يأكل الانسان رزق
غيره ثم فرع على مذهب اهل السنة **فيرزق الله الحلال** يعني فبسبب
اعتماد القول الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به
يجب ان يعتقد ان الله يرزق الحلال وهو ما نص الله سبحانه او رسوله
او اجمع المسلمون على اباحته من تناوله لغير ضرورة ليخرج اساغة الغصة
بالخمر واباحة الميتة للمضطر او اقتضى القياس الجلي اباحة تناوله بعينه
او جنسه بان لم يتبين انه حرام ونبه بقوله **فاعلما** على انه تعالى

وان يأكل غيره رزقه

يرزق

يرزق كل واحد من الاقسام الثلثة اجتماعا وانفرادا فحقه ان يتأخر
عن قوله **ويرزق المكروه** وهو ما نهى الله او رسوله عنه نهيا غير اكيد
سواء كان بدلالة المطابقة اولا **والمحرما** اي ويرزق المحرم وهو ما
نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه او جنسه
او اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد
غير مؤول سواء كان تحريمه لمفسدة ومضرة خفية كالربوا او
لمفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر ورد بهذا على المعتزلة المانعين
كون الحرام رزقا بناء على التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسئلة
من التصوف الاتي بعض تعاريفه عند قول النظم وكن كما كان
خيار الخلق لتعلقها بمبحث الرزق لان منه ما يحصل بلا كسب ومنه
ما يحصل بمباشرة الاسباب اختيارا فقال **في الاكتساب**
اي في افضليته وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كالسفر للارباح
وتعاطي الدواء لتحصيل الصحة او حفظها ونحو ذلك **وفي افضلية**
التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الاسباب
مع تهيئتها ويقال هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر **اختلف**
فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس على التطلع الى ما في ايدي الناس
ومنعها من الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب
التوسعة على عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق
الله ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغل عن الله تعالى
وحيازة مقام السلامة من فتنة المال او المحاسبة عليه والاتصاف
بالرغبة الى الله تعالى والوثوق بما عنده ولما لم يكن هذا الاطلاق
مرضيا اشار اليه بقوله **والراجح التفصيل** اي القول به هو المختار
عند القوم وانهما يختلفان باختلاف احوال الناس فمن يكون في توكله

اي حتى قوله فاعلما

سائه
بعينه

لا يتسخط عند ضيق معيشته ولا يتطلع لسؤال احد ولا تتعلق به
نفقة لازمة لمن لا يرضى بحاله فالتوكل فى حقه ارجح لما فيه من مجاهدة
النفس على ترك شهوتها ولذتها والصبر على شدتها ومن يكون
فى توكله على خلاف ذلك فالاكتساب فى حقه ارجح حذرا من التسخط
وعدم الصبر بل ربما وجب التكسب فى حقه وهذا التفصيل
حسب ما عرف من كتب القوم كالاحياء للغزالى والرسالة للقشيرى
ولكن هذا التفصيل لا يمشى الا على احد طريقى العلماء اى الاكتساب انّ من
ينافى التوكل واما على الطريق الثانى الراجح عند الجمهور فلا لانهم
عرفوا التوكل بانه الثقة بالله والايقان بان قضاءه نافذ واتباع
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فى السعى فى ما لا بد منه
من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ثم شرع فى مسائل ينفع علمها ولا يضر جهلها
فى العقيدة لدعاء الحاجة اليها فقال **وعندنا** معاشر اهل الحق
من الاشاعرة **الشىء هو الموجود** اى اسم للموجود الكائن الثابت
يعنى ان معنى الشىء ومدلوله هو معنى الموجود ومدلوله فهما متساويان
صدقا فكل شىء موجود وكل موجود شىء والمعدوم مطلقا ممكنا كان
او ممتنعا ليس بشىء ولا ثابت فى الخارج لان الوجود نفس الحقيقة
فرفعه رفعها ولا واسطة بين الموجود والمعدوم وهذا الحكم ثابت
عندنا بالضرورة فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا
الوجود خارجا او ذهنا ولا من العدم الا نفى الوجود كذلك **وثابت**
فى الخارج خبر قوله **الموجود** الواقع مبتدا يعنى انا نقطع ونحقق
ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتحققة فى الخارج ونفس الامر واجبة
كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار المعتبر ولا فرض الفارض فما

نعتقد

نعتقد حقايق الاشياء ونسميه بالاسماء من الانسان والفرس
والسماء والارض امور موجودة فى نفس الامر وقصد الرد على فرق
السوفسطائية الثلاث العنادية الذين ينكرون حقايق
الاشياء ويزعمون انها اوهام وخيالات جزموا بانه لا موجود
اصلا والعندية الذين ينكرون ثبوت حقايق الاشياء فى نفسها
وتقررها على ما تشاهد عليه زعموا انها تابعة للعقد والاعتقاد
واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شىء ولا ثبوته زعموا
انهم لا دراية لهم بحقيقة من الحقايق وهم قوم كفار **وجود**
كل شىء عينه يعنى ان وجود كل شىء من الموجودات عين حقيقته
وليس زائدا على الماهية بمعنى انه ليس فى الخارج الا الذات المتصفة والمحسوس
بالوجود من غير ان يتحقق فيه ذات معروضة للوجود لها فيه
تحقق ولعارضها المسمى بالوجود وجود اخر كوجود الذات المتصفة
بالحمرة وعارضها الذى هو الحمرة القائمة بها هذا ما عليه الاشاعرة
وعليه فالمعدوم فى الخارج ليس بشىء ولا ذات ولا ثابت اى لا حقيقة له فى الخارج
وانما يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر مسئلة اخرى مما ينفع علمه
ولا يضر جهله وهى اثبات الجوهر الفرد وحدوثه فقال **والجوهر**
الفرد هذه عبارة المتقدمين وعبر المتاخرون بدلها بالجزء الذى لا يتجزى
والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين الموجود المتحيز
بالذات اعنى ما يتحيز غير تابع فى تحيزه لغيره فخرج الواجب لانتفاء
التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته فى التحيز لمحله والمراد من وصفه
بالفرد ان لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا
وقوله **حادث** خبر الجوهر الواقع مبتدا اى ثابت مسبوق وجوده
بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزائه التى منها

الجوهر الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم اى لم يكن
ثم كان عندنا لا ينكر ثبوته وتقرره فى الوجود فجميع الاجسام
تركب منه مع تناهى احاده فيها خلافا للحكما الفلاسفة ولما اختلف
الناس فى انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر اشار الى ذلك مبينا
مختار اهل السنة بقوله ثم الذنوب من حيث هى والذنوب ما عصى
الله به او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه المعصية والخطيئة والسيئة
والجريمة والمنهى عنه والمذموم شرعا وقوله عندنا اهل السنة ظرف
قدم على عامله وهو قسمان لافادة الحصر فيخرج به المرجئة حيث ذهبوا
الى انه كلها صغائر ولا تضر مرتكبها ما دام على الاسلام والخوارج حيث
ذهبوا الى ان كل ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصى به وكل كبيرة كفر
كما يخرج به من ذهب الى انها كلها كبائر لكن لا يكفر مرتكبها الا ما هو كفر
منها وابدل من قسمان للتفصيل صغيرة و كبيرة بحذف العاطف
وليست الكبيرة منحصرة فى عدد مذكور وهى كما قال ابن الصلاح
كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبر او وصف
بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد
عليها بالعذاب بالنار ونحوها كان ذلك فى الكتاب او السنة ومنها
وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها
الكفر بالله ثم القتل العمد قلت فى كلام الحافظ السيوطى رحمه ما نصه
لا اعلم شيئا من الكبائر قال احد من اهل السنة بتكفير مرتكبه الا
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجوينى
من اصحابنا وهو والد امام الحرمين قال ان من تعمد الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرج به عن الملة وتبعه على ذلك طائفة
منهم الامام ناصر الدين ابن المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه

الكبر

60

اكبر الكبائر لانه لا شئ من الكبائر يقتضى الكفر عند احد من اهل
السنة انتهى وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة
ولا تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون
والفرح والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدى به فيها فالثانى
اى واذا علمت انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر فاعلم ان الكبائر
الشاملة للكفر منه المتاب واجب عينا فى الحال اى حال التلبس
بالمعصية فورا وقضية كلام النووى ان الوجوب على الفور متفق
عليه بل مجمع عليه وقوله منه اى من جميعه او بعضه بناء على صحة التوبة
عن بعض المعاصى مع الاصرار على البعض ولو كان كبيرا للاجماع على ان
الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامته على بعض المعاصى صحت توبته واسلامه صم
ولم يعاقب الا على عقوبة تلك المعصية خلافا لابى هاشم والمراد
بالمتاب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهى ما مطلب التوبة الشرعية
استجمع على ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها وهو
ركنها الاعظم والعزم على ان لا يعود الى مثلها ابدا عزما جازما فاذا
حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من المعاصى كلها اجمالا ولو علمها
تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا اذا كانت المعصية بين العبد
وبين الله تعالى لا تتعلق بحق ادمى اما المتعلقة بالادمى فلها شرط رابع
وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ولا خلاف
فى وجوبها عينا انما النزاع فى دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون وعند المعتزلة العقل وليس
فى كلامه رحمه الله ما يفيد توقف غفران الكبائر على التوبة فقد يغفر
بالفضل المحض وقد يخفف منها بالطاعات وفى حديث انس رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله

الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما ذهب المعتزلة الى ان من شروط
صحة التوبة ان لا يعاود الى الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت
توبته وعادت ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة التائب
الشرعية ان يعد للحال اى ان رجع الحالة الاولى التى كان عليها من التلبس الى ص
بالذنوب ولا تعود ذنوبه التى تاب عنها عليه بل عوده ونقضه
معصية اخرى يجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى كما اشار اليه
بقوله لكن يجدد توبة لما اقترف اى للذنب الذى ارتكبه ثانيا
وفى طريق القبول للتوبة وكيفيته رأيهم يعنى العلماء قد اختلف فقال
اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله تعالى عقلا قبول توبة التائب
بل لا يجب عليه تعالى شئ مطلقا وهل يجب قبولها سمعا ووعدا فقال
امام الحرمين والقاضى نعم لكن بدليل ظنى اذ لم يثبت فى ذلك
نص قاطع لا يحتمل التأويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعرى بل بدليل
قطعى وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع بقبولها سمعا لقوله سانه من النظم
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المؤمن
العاصى فيها قولان احدهما المشهور يقول بقبولها قطعا والاخر الاصح
يقول بقبولها ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع
الشمس من مغربها قال النووى رحمه الله تعالى ففى حال الغرغرة وهى بيانه ففي
حالة النزع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت من مغربها
اغلق باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى
قوله تعالى يوم يأتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل الاية انتهى هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية
فانما عدم الغرغرة فى الكافر دون المؤمن العاصى ثم شرع فى المسئلة يشترط م
المعروفة عند القوم بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اى صيانته
وهو

وهو ما شرعه الله لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح
الكفر ولا انتهاك المحرمات ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم حرمة م
ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا شرع القصاص
فى النفس والطرف وحفظ مال وهو كل ما يحل تملكه شرعا ولو قل فلا يباح
بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقطع الطريق ولهما معا
شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع الى ولادة قريبة من
جهة الاباء فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه ومثلها اى المذكورات
فى وجوب الحفظ عقل فلا يباح المفسد له ولذا شرع حد السكر
والقصاص ممن اذهبه بجناية عمدا والدية فى الخطاء وعرض
كذلك وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف
ولا سب ولذا شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره واكد
الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس
ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفى مرتبتها الاعراض ان لم تؤد
الاذاية فيها الى قطع نسب والا كانت فى مرتبة الانساب قد وجب
حفظ الجميع فى جميع الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك شرعنا كقوله
عليه السلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث
وفى اخره الا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت
حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل
والله اعلم ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا اى وكل مكلف
جحد امرا معلوما كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلوة والصوم
وحرمة الزنا والخمر ونحوهما فانه يكفر بذلك ويقتل كفرا ان لم يتب

لان بجحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
فى اخباره عنه انه من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته
الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك بالضروريات
ليس حدا اى ليس قتله حدا وكفارة لجرمه كما فى سائر الحدود
ومثل هذا اى مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة
وقتله من نفى لمجمع اى كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا
اى فيكفر بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به والحق
القول الثانى انه لا يكفر بما فى حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا معلوما
من الدين بالضرورة والاجماع القطعى هو ما اتفق المعتبرون على كونه
اجماعا بان صرح كل من المجمعين بالحكم الذى اجمعوا عليه من غير ان يشذ
منهم احد لاحالة العادة خطاءهم ثم عطف على قوله من نفى لمجمع
او استباح بان اعتقد اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم
من الدين تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط ولو فى مملوكه فلا يكفر
بفعل شىء من ذلك الا مع الاستحلال هذا مذهب الاشاعرة وقال
بعض الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونه
معصية بدليل قطعى لان ذلك من امارات التكذيب وقال البعض الاخر
من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر
وقد ثبت بدليل قطعى كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم العيد
وبين هذا المعطوف وما عطف عليه تلازم او تساوى فما ذكره
المصرح به الا تبعا للقوم وارادة التنصيص على اعيان المسائل
وزيادة الايضاح وقوله فاستمع تكملة ثم شرع فى مباحث الامامة
تبعا للقوم وان كانت من الفقهيات فقال وواجب على الامة
وجوبا كفائيا نصب امام اى اقامته وتوليته فيخاطب بذلك

جميع

جميع الامة من ابتداء موته عليه السلام الى قيام الساعة فاذا قام به
اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لا فرق فى ذلك بين زمن الفتنة
وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة
انصرفت للخلافة وهى رياسة عامة فى امور الدين والدنيا
بنيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ووصف الامامة بقوله
عدل وهو الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم وهو فى الاصل مصدر
سمى به فوضع موضع العادل او هو مصدر بمعنى العدالة وهى الاعتدال
والثبات على الحق والمراد به عدالة الشهادة وهى وصف مركب معين
من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق
بجارحة او اعتقاد فخرج غير المكلفين كالصبى والمعتوه لانه
قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغى والعبد لانه مشغول بخدمة
السيد لا يتفرغ للامور مستحقر فى اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل
امره واما كونه ذكرا فهو مأخوذ من تذكير الوصف فلا يكون الامام
امرأة ولا خنثى مشكلا لانه اشبه بالنساء الناقصات العقل و
الدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق
باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية
وقد علم من قوله نصب ان مستجمع شروط الامامة الصالح لها لا يصير
اماما بمجرد صلاحيته لها واستجماع شروطها كما اتفقت عليه بل
لا بد من نص من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام
السابق كما انه يؤخذ من قوله عدل بصيغة الافراد انه لا يجوز
تعدده فى عصر وبلد واحد بالاجماع لقوله عليه السلام من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان
جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفى رواية فاضربوه بالسيف

كائنا من كان ثم المراد من كونه عدلا اى ولو ظاهرا عند النصب
لانه كلفنا به وهذا فى الابتداء وحالة الاختيار وقوله **بالشرع**
متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة يعنى ان وجوب نصب
الامام على الامة طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور المعتزلة
لوجوه عدتها اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجمعين حتى جعلوه اهم
الواجبات واشتغلوا به عن دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا
عقب موت كل امام الى وقتنا هذا واختلافهم فى تعيين من يصلح
خليفة غير قادح فى اتفاقهم على وجوب نصبه ولذا لم يقل احد
منهم لا حاجة الى الامام وكمل البيت بقوله **فاعلم** واراد بقوله
لا بحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان نصب
الامام ليس بالشرع **فليس** نصب الامام **ركنا يعتقد فى الدين** وجوبا م
وجوبا متعلق بركنا اى لا يتوهم من ذكرى له فى القواعد الكلامية
انه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة
والزكوة وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها فكل ما ليس كذلك
فحكمه حكم سائر الشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره
الا اذا وجد شرطه السابق **ولا تزغ** اى لا تخرج **عن** امتثال امره و
نهيه **المبين** اى الواضح الجارى على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفائه
ونوابه لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر والباطن لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ولقوله عليه
الصلوة والسلام من اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى
فقد عصانى فلا تجوز مخالفته **الا اذا امر بكفر** صريح او ضمنى
فلا تجوز طاعته الا اذا خيف القتل بقرائن الاحوال فان لم تخف
القتل وقدرت على طرح عهده **فانبذن** اى فاطرحن **عهده**

وبيعته

وبيعته جهرة لكفره الموجب لانخلاعه عن استحقاق التولية له اذ لم
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك
فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه **فالله يكفينا اذاه** اى
الجائر الذى امر بالكفر وتلبس به **وحده** اذ هو الذى ناصيته
بيد قدرته **بغير هذا** الكفر من جميع المعاصى اذا ارتكبها من غير استحلال
لا يباح اى لا يجوز **صرفه** عن الامامة وخلعه لا سرا ولا جهرا **وليس**
يعزل اذ زل اى اذا عقدت البيعة لامام ثم زال **وصفه**
السابق اعنى العدالة بطرو الفسق فانه لا ينعزل عند الله وان استحق
العزل خلافا لطائفة ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة عقبها
بما يتوقف القيام بهما غالبا عليها وهو الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فقال **وامر بعرف** وانه عن منكر وجوبا كفائيا وانما ترك
النهى عن المنكر لاستلزام الامر له واثر الامر لشرفه والعرف لغة فى
المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب
اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده
وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه
لا ينكروه والدليل على وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة
والاجماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وكحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان ومن شروط الامر بالمعروف كون الامر عالما بما يامر به
وينهى عنه فلا يحل للجاهل النهى عن ما يراه ولا الامر به وان يامن ان بالحكم صح
منكر صح يودى انكاره الى اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر فيؤدى امره الى قتل النفس نهيه عنه صح

او نحوه وان لم يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره المعروف
مؤثر فى تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب التحريم وعدم
الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ومراتب
الانكار ثلاث وهى اقواها ان يغير بيده وهو واجب عينا فورا مع
القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن اولا بالرفق
واللين فان عجز انتقل الى الانكار بالقلب وهى اضعفها ولا يشكل على هذه
القاعدة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم لان معناها اذا فعلتم ما كلفتم به لا يأخذكم بتقصير لا يضركم
غيركم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما كان اجتناب الغيبة
والنميمة داخلا فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عقبه بقوله واجتنب
نميمة اى تعرّ منها وتباعد عنها والامر فيه للوجوب العينى والمراد من
الاجتناب ما يعم القول والنقل والسماع والاعتقاد والعمل والنميمة
نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة وجه الافساد اى على جهة يترتب
عليها الافساد بينهم وهى محرمة اجماعا ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت
كما اذا اخبرك شخص ان انسانا يريد الفتك بك او بمالك او باهلك فهذا
ونحوه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا كما صرح
به النووى رحمه الله والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث الصحيحين
لا يدخل الجنة نمام وغيبة اى فى الانسان ويجب عليك ايها المكلف
ان تجتنب الغيبة وهى ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته
بلفظك او كتابتك او اشرت اليه بعينك او يدك او رأسك وضابطه
كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع وفى القرآن
ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا الاية وكما تحرم الغيبة على
المغتاب يحرم استماعها واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كهى باللسان

وقد استثنى

وقد استثنى باللسان من ذلك ما نظمه الجوجرى بقوله لست غيبة
كرر وخذها منظمة كامثال الجواهر تظلم واستعن واستفت حذر
وعرف واذكر فسق المجاهر والتوبة تنفع فى الغيبة من حيث الاقدام
عليها واما من حيث الوقوع فى حرمة من هى له فلا بد فيها مع التوبة
من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهول متعلقها وخصلة
اى ويجب عليك ان تجتنب خصلة ذميمة اى مذمومة شرعا
كالعجب وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهذا معصية
متعلقة بالعبادة هذا التعلق الخاص كما يعجب العابد بعبادته والعالم
بعلمه والمطيع بطاعته فهذا حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها
بخلاف الرياء فانه يقع معها فيفسدها وانما حرم العجب لانه سوء ادب
مع الله اذ لا ينبغى للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره
بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه قال الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره اى ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم
والبغى والخيانة والغش والخديعة والكذب لغير مصلحة شرعية وترك
الصلاة ومنع الزكوة وعقوق الوالدين والكبر وهو بطر الحق و
غمص الناس لحديث لن يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول
الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله
جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص او غمط الناس بالصاد والطاء الحق
المهملتين وبطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم
والكبر على الصالحين وائمة الدين حرام معدود من الكبائر وهو من
اعظم الذنوب القلبية وعلى اعداء الله والظلمة مطلوب شرعا حسن
عقلا وداء الحسد اى ويجب عليك ان تجتنب داء هو الحسد وهو
تمنى زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا ودليل تحريمه

الكتاب والسنة والاجماع ففى القران ومن شر حاسد اذا حسد وفى
السنة اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
او العشب **وكالمرا** اى ويجب عليك ان تجتنب المرا فى الدين وهو لغة
الاستخراج وعرفا منازعة الغير فيما يدعى صوابه ولو ظنا فالمذموم
منه طعنك فى كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير
قائله واظهار مزيتك عليه اما اذا كان لاحقاق حق او ابطال باطل
فهو مطلوب **والجدل** اى ويجب عليك ان تجتنبه وهو دفع العبد
خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه والمحرم منه
المراد هنا ما كان لاحقاق باطل او ابطال حق او ما كان لاظهار الخلل
فى كلام الغير بذلك شرف العلم لنفسه وخسة الجهل لغيره (لينتسب صح)
فاعتمد تكملة اشار به الى انقضاء فن العقايد وتمامه اى فاعتمد
فى جزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه مذهب اهل السنة والجماعة
ولذا شرع فى فن التصوف وهو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب
وسائر الحواس وفائدته اصلاح احوال الانسان وقال الغزالى
هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه فقال **وكن** ايها المكلف بعد
رفض الشواغل العايقة عن الوصول الى الحق فى عقدك وقولك (الموانع و)
وسائر تصرفاتك **كما كان** اى متخلقا بالاخلاق والاحوال التى كان
عليها خيار الخلق وافضل الناس وهم الانبياء عليهم الصلاة و
السلام وابهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون المراد نبينا
صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق فى الجميع والاولى ان يراد كل ما
ثبت له الخيرة ولو نسبية فشمله صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبياء
والعلماء والشهداء والاولياء والورعين والزاهدين والعابدين
ويكون الكلام موجها الى من المخاطبين من له قدرة على التوصل الى صورة

مجاهداته

مجاهداته صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدات
غيره من الانبياء ومنهم من له قدرة على مجاهدة العلماء وهلم جرا **وكن**
حليف حلم اى محالفه وملازمه والحلم التحمل والتصبر وتحمل
مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوى ولا يحركك
الغضب مع التكثر بالاخوان **تابعا للحق** اى لدين الحق متمسكا به
ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه قال تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق باخلاق خيار الخلق
بقوله **فكل** اى لان كل خير حاصل **فى** اى بسبب **اتباع من سلف**
اى تقدم من الانبياء والتابعين وتابعيهم خصوصا الائمة (والصحابة صح)
الاربعة المجتهدين ارباب المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع
على امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله **وكل شر** علة لنهى مقدر
تضمنه الامر فى قوله وكن كما كان خيار الخلق تقديره ولا تكن كما كان
عليه شرارهم من الاخلاق الردية والافعال الغير المرضية لان
كل شر حاصل **فى ابتداع من خلف** اى بسبب اتباع بدعة الخلف
السيئ الذين اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وهى الاحداثات
والاختراعات لما لم يكن فى عصره صلى الله عليه وسلم من القرب
والعبادات لان البدعة ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله
الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادات
وكل هدى اى سنة منسوبة **للنبى** محمد صلى الله عليه وسلم
قد رجح العمل به من حيث نسبته اليه على ما لم ينسب اليه من الاقوال
والافعال والاعتقادات فافضل احواله صلى الله عليه وسلم (الاحوال صح)
التى لم تنسخ ولم يكن المقصود بها بيان مجرد الفعل فى الجملة ولا مما قام (بيان جواز)
الدليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم واما ما نسخ كقيام الليل فهو

لنا خشية تضييع الفرض او الاتيان به
على كسل وثقل وكذا ما صح قصده به
عليه الصلوة والسلام مجرد بيان
الجواز كوضوئه مرة مرة وكذا ما صح

مرجوح كان مختصا به صلى الله عليه وسلم لكن وجه ان يد من اربعة
نسوة فما ابيح افعل اى فافعل كل هدي يبلغك عنه صلى الله عليه و
سلم او بلغ امامك واخذ به ولو كان مما ابيح لك اتباعه فيه مما لم ينه عنه
ولو تنزيها فيدخل فيه الواجب والمسنون والمندوب والمباح المستوى
طرفاه فانه لا عتب عليك فى فعله ودع اى اترك فعل ما لم يبح لك فعله
لتوجه العتب عليك فيه كالمنسوخ وما كان لمجرد جواز الفعل وما كان
خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يباح لغيره فتابع فى عقايدك و
اقوالك وافعالك الفريق الصالح ممن سلفا لشدة محافظتهم على ذلك
دون غيرهم لقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
من بعدى عضوا عليها بالنواجذ والصالح هو القائم بحقوق الله
وحقوق العباد وجانب البدعة المذمومة ممن خلفا اى من الفريق
الذى جاء بعد خواص الصحابة وعلمائهم لان الامر بالاقتداء بالصحابة
فى قوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محمول
على العلماء منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر بمتابعة الصالح
لانه لا يكمل الايمان الا بالعمل ولا يكمل قول ولا عمل الا بالنية ولا يكمل قول
ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة وكلما وافق الكتاب او الحديث
او الاجماع او القياس الجلى فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة
هذا الذى ذكرته فى هذه المنظومة من المتفق عليه بين اهل السنة
من العقايد ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة
ليست عينه ولا غيره واحد لا شبه له ولا ضد له ولا ند له ولا نهاية له
ولا صورة ولا حد ولا يحل فى شىء ولا يقوم به حادث ولا تصح عليه
الحركة ولا الانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى فى الاخرة
وليس فى حيز وجهة ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا يحتاج الى شىء

ولا يجب

اعما

ولا يجب عليه شىء كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته ومشيته
لكن القبايح منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسمانى
وساير ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب والميزان
والصراط وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون فى النار دون الفساق
من المؤمنين وان العفو والشفاعة حق وان اشراط الساعة حق
من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض حق واول الانبياء
ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفاء ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب كما عرف
وارجو الله اى امد امالى بالتوجه الى ابواب فيض كرمه مع غلبة
ظنى باجابته لان الرجا الامل مع الاخذ فى اسباب المرجو وهو هنا
قوله فى الاخلاص اى فى الاتصاف به لانه لا يقدر على ذلك غيره
سبحانه فلا يطلب الا منه والاخلاص قصد وجه الله تعالى خاصة
بالعبادة قولية كانت او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب عينى
على كل مكلف فى جميع افعال الطاعات لحديث ان الله لا يقبل من العمل
الا ما كان خالصا وما ابتغى به وجهه وهو سبب للخلاص من اهوال
يوم القيمة وفى حديث انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له
واقام الصلوة وايتاء الزكوة فارقها وهو عنه راض من الريا اى بدله
وهو ايقاع القربة لاجل الناس فخرج غير القربة كالتجمل باللباس ونحوه
فلا رياء فيه وهو قسمان رياء خالص كان لا يفعل القربة الا للناس
ورياء شرك كان يفعلها لله وللناس وهو اخف من الاول ويحرم اجماعا

لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم
يراؤن ومتى شمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه السلام فيما يرويه
عن ربه عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك
فيه غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها وتوقف على اولها كالصلوة
ففي صحتها تردد وان عرض قبل الشروع فيها امر بدفعه وعملها فان
تعذر ولصق الريا بصدره فان كانت مندوبة تعين الترك لتقديم
المحرم على المندوب او واجبة امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك
الواجب ثم اي وارجو الله في الخلاص اي في تيسيره من الوقوع
في مكايد الشيطان الرجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة
الله مُبْعَد عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس واعوانه وانما
التجاء الى الله تعالى في الخلاص منه لانه اعدا الاعداء لنا لقوله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ثم اي وارجو الله
سبحانه في الخلاص مما تُسَوِّلُه لي نفسي الامارة بالسوء والفحشاء
واما النفس اللوامة وهي المطمئنة فلا تدعو الا الى الخير والهوى اي وا
ارجو الله ايضا في الخلاص مما يدعوني اليه الهوى وهو بالقصر نزوع
النفس الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير
التفات الى عاقبة الامر وما فيه نجاتها واذا اطلق انصرف الى الميل
الى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه
في النار واما الهواء ممدودا فهو ما بين السماء والارض وكانه
سال الله تعالى البقاء على الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلامية ثم
سال النجاة مما يعرض بعدها وهو المراد بطلب السلامة من كل هذه
المذكورات ثم بين علة سؤال الخلاص منها بقوله فمن يمل اي لان كل
مكلف يميل لهؤلاء اي لاحد هذه الثلثة التي هي مبدا كل هلاك

ومنشاء

اخوها

ومنشاء كل فتنة قد غوى اي فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة
هذا اي علم او اسال الله هذا وارجو الله رجاء متجددا بتجدد الاحوال
والازمنة والامكنة ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين
ويحتمل اهل العلم ويحتمل خصوص الناظم فاظهار العظمة لتأهيل الله
اياه للطلب وذلك نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو المفعول الاول
والثاني حجتنا ووسط بينهما قوله عند ورود السؤال علينا من
الغير مطلقا اي في الدنيا او في القبر او في القيمة حجتنا اي ما نحتج به
احتجاجا صحيحا مقبولا شرعيا على جواب ذلك الحمد لله بحيث يكون مقبولا
لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله ولما كانت الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم كتابه بعد البداءة بها ليكون
وسيلة لقبول ما بينهما فقال ثم الصلوة والسلام الدائم الحكم منهما
اي الدائم فضلهما وثمرتهما لانهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما
على نبي دأبه اي عادته المستمرة المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الرحم
او الرحمة والمعنى ثم الصلوة والسلام على نبي موصوف بانه لا عادة
له الا المراحم اي شيمه وخلايقه التي الناس عليها احوج اليها منهم
لغيرها زمن البعثة الرحمة واللطف والشفقة فرجع النظم حينئذ
الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين حتى للكفار بتأخير
العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الامم المكذبة وعين المراد
من النبي بابدال محمد صلى الله عليه وسلم منه وصحبه صلى الله
عليه وسلم اي والصلوة والسلام على صحبه وعلى عترته صلى الله
عليه وسلم بالمثناة فوق وهم اهل بيته ثم عمم بالدعاء لافضليته
فقال وتابع اي والصلوة والسلام على كل متبع لنهجه اي طريقته
صلى الله عليه وسلم وسنته من امته اي من جميع امة اجابته

السؤال

صلى الله عليه وسلم من اهل طاعته الى يوم القيمة وهذا القيد لبيان
الواقع لان المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم هذا
والمرجو من صاحب العقل السليم والخلق القويم ان يستر هفواتى
ويقيل عثراتى فانه قل ان يخلص مصنف من الهفوات او ينجو
مؤلف من العثرات مع عدم تأهلى لذلك وقصورى عن الوصول
الى ما هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام المحمود ان يجعله
يوم الورود وصلة لحوضه المورود وان ينفع به كما نفع باصله
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم متفضلا بقبوله
انه على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وتابعيهم
الى يوم الدين
وكان الفراغ من كتابتها ليلة عيد الاضحى سنة خمس وخمسين ومائة والف
من هجرة من له العز والشرف من يد مصطفى غفر الله لمن قراه ودعا

لا يكون الا من امته لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم صح

وان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول ابراهيم هو اللقاني
المرتجي للعفو والغفران

الحمد لله على صلاته
ثم سلام الله مع صلاته

على نبي جاء بالتوحيد
وقد عرى الدين عن التوحيد

فارشد الخلق لدين الحق
بسيفه وهديه للحق

محمد العاقب لرسل ربه
وآله وصحبه وحزبه

وبعد فالعلم باصل الدين
محتم يحتاج للتبيين

لكن من التطويل كلت الهمم
فصار فيه الاختصار ملتزم

وهذه ارجوزة لقبتها
جوهرة التوحيد قد هذبتها

والله ارجوا في القبول نافعا
بها مريدا في الثواب طامعا

فكل من كلف شرعا وجبا
عليه ان يعرف ما قد وجبا

لله والجائز والممتنعا
ومثل ذا لرسله فاستمعا

اذ كل من قلد في التوحيد
ايمانه لم يخل عن ترديد

ففيه بعض القوم يحكي الخلفا
وبعضهم حقق فيه الكشفا

فقال ان يجزم بقول الغير
كفى والا لم يزل في الضير

واجزم بان اولا مما يجب
معرفة وفيه خلف منتصب

فانظر الى نفسك ثم انتقل
للعالم العلوي ثم السفلي

تجد به صنعا بديع الحكم
لكن به قام دليل العدم

وكلما جاز عليه العدم
عليه قطعا يستحيل القدم

وفسر الايمان بالتصديق
والنطق فيه الخلف بالتحقيق

فقيل شرط كالعمل وقيل بل
شطر والاسلام اشرحن بالعمل

مثال هذا الحج والصلاة
كذا الصيام فادر والزكاة

ورجحت زيادة الايمان
بما تزيد طاعة الانسان

ونقصه بنقصها وقيل لا
وقيل لا خلف كذا قد نقلا

فواجب له الوجود والقدم
كذا بقاء لا يشاب بالعدم

وانه

وانه لما ينال العدم
مخالف برهان هذا القدم

قيامه بالنفس وحدانيه
منزها اوصافه سنيه

عن ضد او شبه شريك مطلقا
ووالد كذا الولد والاصدقا

وقدرة ارادة وغايرت
امرا وعلما والرضى كما ثبت

وعلمه ولا يقال مكتسب
فاتبع سبيل الحق واطرح الريب

حياته كذا الكلام السمع
ثم البصر بذي اتانا السمع

فهل له ادراك او لا خلف
وعند قوم صح فيه الوقف

حي عليم قادر مريد
سمع بصير ما يشا يريد

متكلم ثم صفات الذات
ليست بغير او بعين الذات

فقدرة بممكن تعلقت
بلا تناهي ما به تعلقت

ووحدة اوجب لها ومثل ذي
ارادة والعلم لكن عم ذي

وعم ايضا واجبا والممتنع
ومثل ذا كلامه فالتبع

وكل موجود انط للسمع به
كذا البصر ادراكه ان قيل به

وغير علم هذه كما ثبت
ثم الحياة ما بشيء تعلقت

وعندنا اسماؤه العظيمه
كذا صفات ذاته قديمه

واختير ان اسماه توقيفيه
كذا الصفات فاحفظ السمعيه

وكل نص اوهم التشبيها
اوله او فوض ورم تنزيها

ونزه القران اي كلامه
عن الحدوث واحذر انتقامه

فكل نص للحدوث دلا
احمل على اللفظ الذي قد دلا

ويستحيل ضد ذي الصفات
في حقه كالكون في الجهات

وجائز في حقه ما امكنا
ايجادا اعداما كرزقه الغنى

فخالق لعبده وما عمل
موفق لمن اراد ان يصل

وخاذل لمن اراد بعده
ومنجز لمن اراد وعده

فوز السعيد عنده في الازل
كذا الشقي ثم لم ينتقل

وعندنا للعبد كسب كلفا
به ولكن لا يؤثر فاعرفا

فليس مجبورا ولا اختيارا
وليس كلا يفعل اختيارا

فان يثبنا فبمحض الفضل
وان يعذب فبمحض العدل

وقولهم ان الصلاح واجب
عليه زور ما عليه واجب

ألم يروا ايلامه الاطفالا
وشبهها فحاذر المحالا

وجائز عليه خلق الشر
والخير كالاسلام وجهل الكفر

وواجب ايماننا بالقدر
وبالقضا كما اتى في الخبر

ومنه ان ينظر بالابصار
لكن بلا كيف ولا انحصار

للمؤمنين اذ بجائز علقت
هذا وللمختار دنيا ثبتت

ومنه ارسال جميع الرسل
فلا وجوب بل بمحض الفضل

لكن بذا ايماننا قد وجبا
فدع هوى قوم بهم قد لعبا

وواجب في حقهم الامانه
وصدقهم وضف له الفطانه

ومثل ذا تبليغهم لما اتوا
ويستحيل ضدها كما رووا

وجائز في حقهم كالاكل
وكالجماع للنسا في الحل

وجامع معنى الذي تقررا
شهادتا الاسلام فاطرح المرا

ولم تكن نبوة مكتسبه
ولو رقى في الخير اعلا عقبه

بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن
يشا جل الله واهب المنن

وافضل الخلق على الاطلاق
نبينا فمل عن الشقاق

والانبيا يلونه في الفضل
وبعدهم ملائكة ذي الفضل

هذا وقوم فصلوا اذ فضلوا
وبعض كل بعضه قد يفضلوا

بالمعجزات ايدوا تكرما
وعصمة الباري لكل حتما

وخص خير الخلق ان قد تمما
به الجميع ربنا وعمما

بعثته فشرعه لا ينسخ
بغيره حتى الزمان ينسخ

ونسخه لشرع غيره وقع
حتما اذل الله من له منع

ونسخ

ونسخ بعض شرعه بالبعض
اجز وما في ذا له من غض

ومعجزاته كثيرة غرر
منها كلام الله معجز البشر

واجزم بمعراج النبي كما رووا
وبرئن لعائشه مما رموا

وصحبه خير القرون فاستمع
فتابعي فتابع لمن تبع

وخيرهم من ولي الخلافه
وامرهم في الفضل كالخلافه

يليهم قوم كرام برره
عدتهم ست تمام العشره

فاهل بدر العظيم الشان
فاهل احد فبيعة الرضوان

والسابقون فضلهم نصا عرف
هذا وفي تعيينهم قد اختلف

واول التشاجر الذي ورد
ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

ومالك وسائر الائمه
كذا ابو القاسم هداة الامه

فواجب تقليد حبر منهم
كذا حكى القوم بلفظ يفهم

واثبتن للاوليا الكرامه
ومن نفاها انبذن كلامه

وعندنا ان الدعا ينفع
كما من القران وعدا يسمع

بكل عبد حافظون وكلوا
وكاتبون خيرة لن يهملوا

من امره شيئا فعل ولو ذهل
حتى الانين في المرض كما نقل

فحاسب النفس وقلل الاملا
فرب من جد لامر وصلا

وواجب ايماننا بالموت
ويقبض الروح رسول الموت

وميت بعمره من يقتل
وغير هذا باطل لا يقبل

وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف
واستظهر السبكي بقاها اللذ عرف

عجب الذنب كالروح لكن صححا
المزني للبلى ووضحا

وكل شيء هالك قد خصصوا
عمومه فاطلب لما قد لخصوا

ولا تخض في الروح اذ ما وردا
نص عن الشارع لكن وجدا

لمالك هي صورة كالجسد
فحسبك النص بهذا السند

والعقل كالروح ولكن قرروا
فيه خلافا فانظرن ما قد رووا

سؤالنا ثم عذاب القبر ... نعيمه واجب كبعث الحشر

وقل يعاد الجسم بالتحقيق ... عن عدم وقيل عن تفريق

محضين لكن ذا الخلاف خصا ... بالانبيا ومن عليهم نصا

وفي اعادة العرض قولان ... ورجحت اعادة الاعيان

وفي الزمن قولان والحساب ... حق وما في حق ارتياب

فالسيئات عنده بالمثل ... والحسنات ضوعفت بالفضل

وباجتناب للكبائر تغفر ... صغائر وجا الوضو يكفر

واليوم الاخر ثم هول الموقف ... حق فخفف يا رحيم واسعف

وواجب اخذ العباد الصحفا ... كما من القران نصا عرفا

ومثل هذا الوزن والميزان ... فتوزن الكتب او الاعيان

كذا الصراط فالعباد مختلف ... مرورهم فسالم ومنتلف

والعرش والكرسي ثم القلم ... والكاتبون اللوح كل حكم

لا لاحتياج وبها الايمان ... يجب عليك ايها الانسان

والنار حق اوجدت كالجنة ... فلا تمل لجاحد ذي جنة

دارا خلود للسعيد والشقي ... معذب منعم مهما بقي

ايماننا بحوض خير الرسل ... حتم كما قد جاءنا في النقل

ينال شربا منه اقوام وفوا ... بعهدهم وقل يذاد من طغوا

وواجب شفاعة المشفع ... محمد مقدما لا تمنع

وغيره من مرتضى الاخيار ... يشفع كما قد جا في الاخبار

اذ جائز غفران غير الكفر ... فلا نكفر مؤمنا بالوزر

ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فامره مفوض لربه

وواجب تعذيب بعض ارتكب ... كبيرة ثم الخلود مجتنب

وصف شهيد الحرب بالحياة ... ورزقه من مشتهى الجنات

والرزق عند القوم ما به انتفع ... وقيل لا بل ما ملك وما اتبع

فيرزق

٧١

فيرزق الله الحلال فاعلما ... ويرزق المكروه والمحرما

في الاكتساب والتوكل اختلف ... والراجح التفصيل حسب ما عرف

وعندنا الشيء هو الموجود ... وثابت في الخارج الموجود

وجود شيء عينه والجوهر ... الفرد حادث عندنا لا ينكر

ثم الذنوب عندنا قسمان ... صغيرة كبيرة فالثاني

منه المتاب واجب في الحال ... ولا انتقاض ان يعد للحال

لكن يجدد توبة لما اقترف ... وفي القبول رأيهم قد اختلف

وحفظ دين ثم نفس ونسب ... ومثلها عرض وعقل قد وجب

ومن لمعلوم ضرورة جحد ... من ديننا يقتل كفرا ليس حد

ومثل هذا من نفى لمجمع ... او استباح كالزنا فلتسمع

وواجب نصب امام عدل ... بالشرع فاعلم لا بحكم العقل

فليس ركنا يعتقد في الدين ... ولا تزغ عن امره المبين

الا بكفر فانبذن عهده ... فالله يكفينا اذاه وحده

بغير هذا لا يباح صرفه ... وليس يعزل ان ازيل وصفه

وامر بعرف واجتنب نميمة ... وغيبة وخصلة ذميمة

كالعجب والكبر وداء الحسد ... وكالمرا والجدل فاعتمد

وكن كما كان خيار الخلق ... حليف حلم تابعا للحق

فكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

وكل هدي للنبي قد رجح ... فما ابيح افعل ودع ما لم يبح

فتابع الصالح ممن سلفا ... وجانب البدعة ممن خلفا

هذا وارجو الله في الاخلاص ... من الريا ثم في الخلاص

من الرجيم ثم نفسي والهوى ... ومن يمل لهؤلا قد غوى

هذا وارجو الله ان يمنحنا ... عند السؤال مطلقا حجتنا

ثم الصلاة والسلام الدائم ... على نبي دأبه المراحم

واله وصحبه وعترته ... وتابع لنهجه من امته

عدد ابياته ١٤٥

